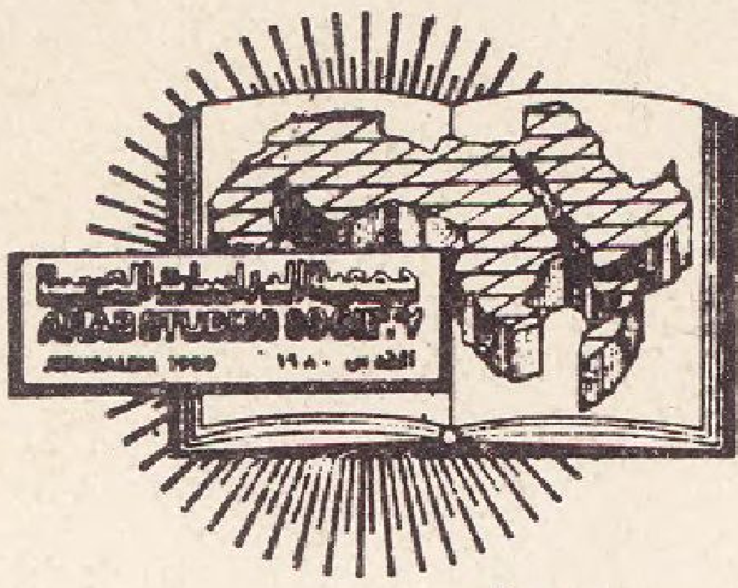


نظرة على اوامر الاقامة الجبرية

في المناطق المحتلة ٦٧-١٩٨٣

غسان عبدالله

تريز سابيلا

إهـــــــداء ٢٠٠٧

الأستاذ الدكتور / قدري محمود حفني

جمهورية مصر العربية

نظـرة علـى اوامـر الاقامـات الجبريـة في المناطـق المحتلة ١٩٦٧ ـ ١٩٨٣

اعداد

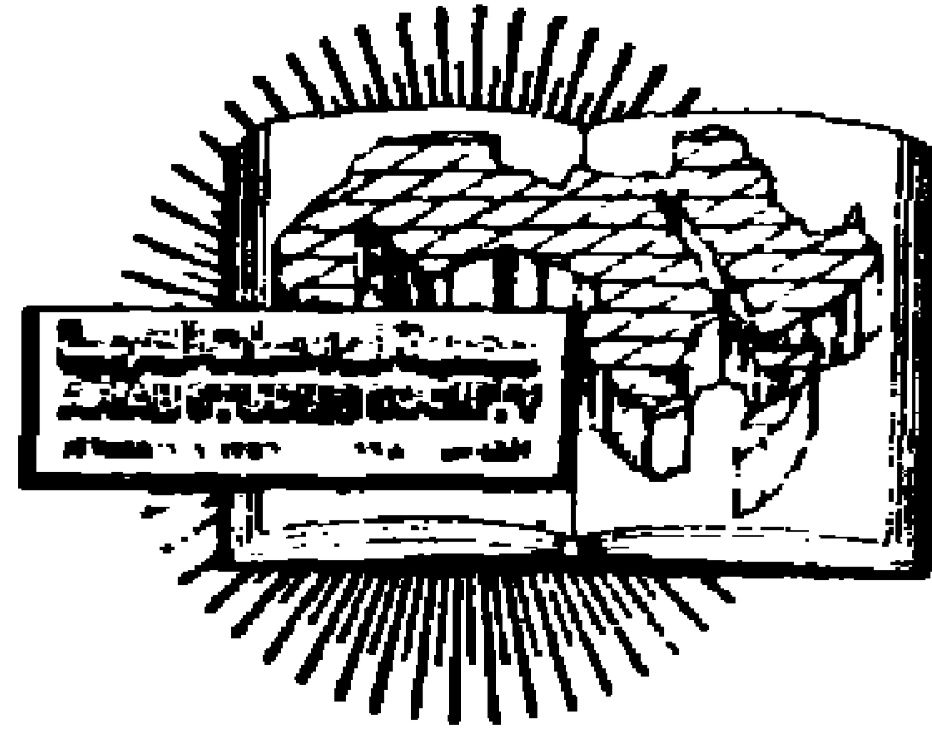
غسان عبد الله تريز سابيلا

مقدمة قانونية

علاء الدين البكري

جمعية الدراسات العربية

ـ القدس ـ



جمعية الدراسات العربية

علميـــة ـ فكريـــة

المصـــرارة ـ عمـــارة العـــارف

تلفـــون ٢٨٢٣٦٩

* * *

بنايـة فندق الاورينت هـاوس

مقابل دار الطفل العربـي

* * *

ص ٠ ب ٢٠٤٧٩

القـــــدس

المحتويـــــــات

=================

كلمـــة الجمعيـــة

================

تقدم " جمعية الدراسات العربية " في القدس هذا الكتاب الوثائقي الذى يتضمن سجلا شبه كامل للاشخاص الذين فرضت عليهم الاقامة الجبرية، سواء في المناطق المحتلة التي تخضع للسيادة الاسرائيلية منذ العام ١٩٤٨ أو في المناطق العربية التي جرى احتلالها بعد حرب عام ١٩٦٧، وهي تغطي الفترة ما بين حزيران ١٩٦٧ وحتى آب ١٩٨٣٠

• • •

لقد اعتمد الباحثان في هذا الكتاب طريقة البحث الميداني، حيث قاما بتوزيع استبيان على الاشخاص الذين شملتهم أوامر الاقامة الجبرية، وذلك بهدف الوصول الى نتائج حقيقية٠٠ ان لم تنجح في تسجيل حالات جميع الاشخاص الذين فرضت عليهم الاقامة الجبرية، فعلى الاقل حالات الغالبية منهم٠

• • •

وقد افتتح هذا الكتاب الوثائقي بمدخل قانوني حول أوامر الاقامة الجبرية في ضوء الحق والقانون الدولي العام، أعده المحامي الاستاذ علاء الدين البكرى ونظرة عامة على أوامر التقييد والحد في التنقل بقلم الصحفية أنيتا فيتللو٠

• • •

ان هذا الكتاب محاولة جادة لتوثيق موضوع أوامر الاقامة الجبرية، بحيث يكون مصدرا ومرجعا للباحثين والدارسين في جانب من جوانب القضية الاساسية لسكان المناطق المحتلة، وبحيث يتيسر التعرف على المعاناة التي يواجهها هذا الشعب خلال مسيرته منذ عام ١٩٦٧ وحتى الان٠

مقـــــدمــــة

ليس بالسهل أن تكتب عن أي موضوع بموضوعية وشمولية ، وتزداد الامور تعقيدا عندما يملي عليك الواجب أن تكتب عن مسألة هي حديثة العهد على القارئ والباحث معا ويضاف الى ذلك ما يعترض سبيل الباحث من نقص في الدراسات والمراجع المتعلقة بالموضوع .

لذلك اعتمدنا في اعداد هذه الدراسة : أوامر التقييد والاقامات الجبرية طريقة البحث الميداني فقمنا بتوزيع استبانة ـ هناك نموذج عنها في آخر الكتاب ـ على الاشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر تقيد حرياتهم وتفرض الاقامة الجبرية عليهم . وليس بمستبعد اننا لم نتمكن من ايراد أسماء جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الحالة سواء في فلسطين المحتلة سنة ١٩٤٨ او المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ . لذا لا يفوتنا ان نعتذر الى هوءلاء الاخوة والى من لم نتمكن من الوصول اليهم لاسباب خارجة عن ارادتنا فاضطررنا الى أخذ المعلومات المطلوبة من مصادر أخرى .

ويمكننا تحديد الفترة الزمنية لهذا البحث ابتداء من حزيران سنة ١٩٦٧ ولغاية آب سنة ١٩٨٣ ، هذاوقد قمنا بترتيب الاسماء هنا حسب الحروف الهجائية .

ولا يسعنا الا أن نتقدم بشكرنا الى كل من أسهم في انجاز هذا البحثونخصبالشكرالمحامي علاء البكرى الذى زودنا بخلفية قانونية عن الموضوع والسيدة الصحفية أنيتا فيتللو التي زودتنا مشكورة بملخص واف لدراسة أجرتها حول الممنوعين من السفر ، لكي نضمنها هذا البحث نظرا للصلة القائمة بين الموضوعين .

وسيرى القارئ أن أوامر التقييد وفرض الاقامة الجبرية قد شملت روءساء بلديات وصحافيين ومحامينونقابيين وأكاديميين وعمالا وطلبة . ان تحديد حركة هوءلاء الاشخاص يجعل من الصعب بل من المستحيل ـ أحيانا ـ استمرارهم في اداء وظائفهم أو دراستهم ، وكثيرا ما كان يصعب عليهم حضور الاجتماعات وتلبية

دعوات الى المؤتمرات الدولية ، اذ على كل من فرض عليه احد هذه الاوامر ان يحصل على اذن وتصريح خطي من الحاكم العسكرى لمغادرة المنطقة المحددة له وغالبا ما كانت ترفض طلبات الحصول على هذا التصريح.

تفرض أوامر التقييد من قبل الحاكم العسكرى في اللواء أو حاكم المنطقة ـ المنطقة الشمالية ، المنطقة لوسطى ، المنطقة الجنوبية ـ وهدفها منع القيام بأعمال تشكل "خطرا على أمن الدولة" (كما جاء في رسالة من وزير العدل الاسرائيلي الى لجنة العفو الدوليةبتاريخ ١٩٨٢/٦/٢) (١).

وتستند هذه الاوامر على البند (١٠٨ ـ ١١٠) من أنظمة الطوارئ في المناطق المحتلة قبل سنة ١٩٦٧ والتي سنتها حكومة الانتداب البريطاني ومن ثم تبنتها الحكومة الاسرائيلية. وثم عدلت هذه الانظمة باصدار أوامر عسكرية وهكذا أصبح الامر العسكرى رقم (٣٧٨) الخاص بالامن ينص على "أمر يختص بالتدابير الامنية" والبند (٨٦) يبحث في المراقبة والاشراف الخاص. وبموجب هذه الاوامرتستطيع السلطات الاسرائيلية تقييدحريات الاشخاص فيتنقلاتهم على سفرهم ويطلب منهم تنفيذ بعض الامور الشكلية الرسمية كالتواقيع بين فترة وأخرى على الاوامر مع اثبات الوجود لدىمركز الشرطة القريب من سكناهممرة، مرتين ، أو ثلاث مرات يوميا ، اضافة الى منع الشخص المعني من مغادرة مدينته أو قريته ، بدون اذن خطي من السلطات العسكرية وكذلك يحظر عليه مغادرة بيته ليلا ـ عادة ما بين غروب الشمس وشروقها ـ وأحيانا يمنع هذا الشخص من تغيير مكان اقامته وقد يقوم البوليس بأعمال الفحص للتأكد من وجوده في أى وقت.

تصدر أوامر الاقامات الجبرية لمدة ثلاثة شهور أو ستة شهور ونادرا ما تكون لفترة سنة ، مع ذلك لا تحدد مدة هذه الاوامر فيبقى الفرد تحت الاقامة الجبرية حتى اشعار آخر.وهذه الاوامر

عرضة للتمديد (انظر الجدول الخاص بذلك) •

هناك حقيقة لا بد من الاشارة اليها وهي ان هوءلاء الذين صدرت أوامر اقامات جبريةبحقهم لم يقدمواللمحاكمة ولم توجه ايةتهمة لهم وذلك لان حاكم اللواء غير ملزم بتحديد طبيعة التهمة ولا يحاط المتهم أومحاميه علما بتفاصيل هذه التهم ، لذا فهو غير قادر على رفض الدليل أو تحدى الاوامر •

وكان حتى حزيران سنة ١٩٨١ يحق للشخص المفروض عليه اقامة جبرية بموجب الفقرة (هـ) من البند (٨٦ — أمر خاص بشوءون الامن رقم ٣٧٨) — عرض قضيته أمام لجنة الاستئناف العسكرية لكن بدون معرفة التهم الموجهة : أما هذه اللجنة فيعين ها حاكم اللواء ويترأسها قاض كبير ذو خبرة طويلة ، وتقوم هذه اللجنة بمراجعة القضايا مرة كل سنة شهور ولا يوءبه بتوصياتها سواء كانت ابطال أو تثبيت أمر الحاكم • وبناء على تعديل البند (٨٦) (الامر العسكرى رقم ٩١٨ حزيران سنة ١٩٨١) الغيت هذه اللجنة واستبدلت بلجنة اعتراضات — أيضا يعينها حاكم اللواء ، ومهتمها مراجعة القضايا على الاقل مرة كل ستة شهور شريطة استمرار سريان الامر وأن يكون الشخص المعني قد اعترض ثانية •

يحق للاشخاص الذين فرضت عليهم الاقامات الجبرية الاستئناف الى المحكمة العليا ، لكن لم يحصل وأن قامت هذه المحكمة بتعديل قرار حاكم اللواء لان امكانيات رد القرارات الصادرة على أسس أمنية هي محدودة جدا • "ان صلاحية هيئة التحكيم في ممارسة سلطتها في تطبيق أوامر الدفاع — أنظمة الطوراىء لسنة ١٩٤٥ — هي صلاحية محدودة جدا — وعند النية في اتخاذ قرار ضد شخص — يفترض انه خطر على أمن الدولة — لذلك فهيئة التحيكم هذه هي آخر من يقرر في وجود مثل هذا الخطر" (تقرير لجنة أمنستي آذار سنة ١٩٨٣ ص ٣) •

ومع ذلك حدث ان طلبت المحكمة العليا من السلطات

العسكرية تقديم أسباب عدم رفع امر الاقامة الجبرية عن أشخاص تقدموا بالتماس اليها يخصوص ذلك والا فيتوجب تقديم الدليل الواضح لاثبات التهمة على الشخص ـ كما هو الحال في قضية الصحافيين الثلاثة:أكرم هنية ، بشير البرغوثي ومأمون السيد ـ وفي كثير من الاحيان يتذرع الحاكم العسكرى بسرية هذا الدليل وعدم تمكنه من الافصاح عنه ، وعند الوصول الى حالة تحد بين المحكمة والحاكم العسكرى العام يطلب من الاخير تقديم ٩٠٪ من الدليل ـ المعلومات السرية ـ فقط لاعضاء المحكمة. وثمة نقطة أخرى وهي أن أوامر التقييد والاقامات الجبرية ـ كما قلنا سابقا ـ تعتمد أساسا على أنظمة الطوارىء الصادرة في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين : ويكمن وجه الغرابة في أن الاسرائيليين أنفسهم هاجموا هذه القوانين واعتبروها مجحفة بحقوق المواطن لدرجة أن وضعها احدهم أكثر قسوة من قوانين وأنظمة النازيين وهنا سنورد ترجمة كاملة لوثيقة عبرية صادرة عن اجتماع نقابة المحامين اليهود سنة ١٩٤٦ لادانة هذه القوانين ورفضها ، وفيما يلي نص ترجمة الوثيقة :ـ

في نقابة المحامين احتجاجا على أنظمة الطوارىء

بحضور قرابة (٤٠٠) عضو من تل أبيب والقدس وحيفا ، عقد في تل أبيب في السابع من شباط اجتماع خاص لاعضاء نقابة المحامين اليهود في فلسطين أعطى تعبيرا عن رد جمهور المحامين اليهود على أنظمة الدفاع.

افتتح الاجتماع رئيس النقابة د.م ـ دونكليلوم وألقى بعده الدكتور جوزف محاضرة باسم الوكالة اليهودية وفي النهاية تكلم العضو يعقوب شابيرا "حيفا".

الدكتور م . دونكليلبوم :

هذه الانظمة بالفعل خطر على جميع اليشوف "السكان اليهود" ولكنها بالنسبة لنا كمحامين ذات أهمية خاصة: فيها نقض للمفاهيم الدولية في القانون والعدالة والقضاء . انها تعطي الطابع القانوني لتعسف السلطات الادارية والعسكرية ، وهذا التعسف فوضى حتى لو أقرته هيئة شرعية ، ان التعديل الاخير لانظمة الدفاع لحلقة أخيرة في السلسلة ومن المؤسف اننا لم نرد مسبقا عندما نشرت انظمة الدفاع سنة ١٩٤٥.

وتعدنا السلطة بأنها ستستعمل صلاحياتها بحذر وتفهم ، غير ان هذا الافتراض ليس فيه ما يمكن من الاعتماد عليه. فكل سلطة تطمح الى توسيع صلاحياتها وتنفذها. ان أنظمة الدفاع هذه تلغي حقوق الفرد وتعطي الجهاز الاداري سلطة غير محددة. ان الغرض من اجتماعنا هو التعبير عن تقديرنا ، كرجال اليشوف وكمحامين بأن هذه الانظمة في أساسها نقض للحقوق الاساسية لليشوف وكل فرد منه ونقض للقانون والنظام والعدالة والقضاء .

د . ب . جوزف :

واجبنا ان نبحث في تردى الوضع العام في البلاد ونحذر من الاخطار التي نتوقعها ولنسمها الجور ، وننبه الحكومة للتخلي عن الطرق التي تعرض سكان البلاد للخطر .

ان الوضع الراهن لم يكن نتيجة عمل جرى في ليلة فلقد تكون على خلفية سياسة معينة ولعله نشأ في أعقاب جو الخط السياسي الذى اتخذته الحكومة ، وهاقد مرت ست سنوات استمرت خلالها سياسة الكتاب الابيض وأحكام الاراضي والهجرة التي تناقض ومبدأ المساواة أمام القضاء . ان فيها تمييزا عنصريا. ومع أنه يوجد فرق بين التمييز العنصرى لدى النازيين وهذه القوانين وذلك في أن النازيين قصدوا ابادة شعبنا ابادة جسمانية بينما سعى الكتاب الابيض الى انقاذ اليهود وادي القتل.

وجاء حكم جديد-حكم عمالي . ولكن آمالنا خابت ببيان الوزيربيغن حول هذاالموضوع في ١٣ تشرين ثاني وجاء بعده بيان آخر حول شرق الاردن. ان شرق الاردن جزء من فلسطين التاريخية ويدخل في التفويض الذى أعطي لصالح الشعب اليهودى ولنا ما نقوله حول مستقبله.

وفي هذا الوضع من المرارة والانقباض يتذمرشبان وعن يأس يصنعون ما يصنعون ، فهل يثير الدهشة ان يشكك اليهود بنوايا حكومة فلسطين الطيبة فلا يصدقون ان عيون الحكومة متجهه نحو العدالة وليس نحو لعبة قوى سياسية عالمية؟ وهل يثير الدهشة ان لا يميل اليهود الى الاعتماد على تصريحات التعاطف وانما الى الاعتقاد بانجازات ينجزونها بقواهم ؟

هذه هي الارضية السياسية التي نبتت عليها الانظمة. والسؤال المطروح هو : هل سنكون كلنا معرضين للارهاب بختم رسمي . وهل ستتدخل الادارة لحماية كل شـــخص ؟؟

ألا يعرفون في انكلترا ما هي حرية الفرد وسلطة القانون؟ ان انكلترا بلاد محبة للحرية ولا مكان في الدنيا تضمن فيه سيطرة القانون والعدالة والامن في وجه الاعتقال التعسفي وحرية الفرد مثل انكلترا وفي المكان الذى ينتهي فيه القانون يبدأ الطغيان".

وعلى الحكومة أيضا ان تعطي الحكم أمام المحاكم. فكل المواطنين متساوون أمام القانون وتفسير ذلك يعطيه قضاة غير معنيين بالادارة وهم رسل الشعب الذين يتباهون بامجناكارتا ، وهم ينسون في فلسطين أنظمة الطوارئ ..

وماذا في فلسطين ؟؟ نظام القانون العسكرى " Martial Law " والسلطات حسب ما ترتأى،لها ، تستطيع ان تجلب كل شخص أمام محكمة عسكرية على الرغم من أنه لم يعد وضع الحرب قائما ولا تزال المحاكم المدنية تعمل على حالها. وفي

انكلترا يعتبر جريمة استمرار محكمة عسكرية في وقت تستطيع المحاكم المدنية فيه العمل فقط عندما يوجد وضع غزو لا تكون المحكمة المدنية قادرة على العمل فيه تأتي محكمة عسكرية للعمل مكانها .

وليس في البلاد أى ضمان لعدم سجن مواطن مدى الحياة بدون أية محاكمة ولا يوجد هنا ضمان لحرية الفرد ، لا استئناف على أعمال القائد ولا توجه الى محكمة العدل العليا للمطالبة بجلب المسؤول عن سجن غير قانوني Legal Terroristation وحرية السلطة في ابعاد مواطن في أية لحظة هي بدون قيود . وبالاضافة الى كل ذلك ليس من الضرورى أن يعترف فعلا بمخالفة ويكفي اذا اتخذ في احدى الدوائر قرار يبين مصيره ، فلقد ألغى هنا المبدأ الاساسي " كل شخص برئ " وهو المبدأ الذى يعتبرونه في انكلترا العمود الثاني في القانون الانكليزى والذى لا يمكن الانحراف عنه ، ومبدأ المسؤولية المتبادلة يصل الان الى درجة السخف ، ان جميع أبناء اليشوف العبرى الستمائة ألف يمكن ان يشنقوا بسبب مخالفة يقترفها واحد في البلاد .

ومع ان السلطات تزعم ان القانون موجه ضد الجانحين ، وهكذا يمكن تفسير كل قانون وحتى أقسى القوانين ، ولا داعي ليطلب من المواطن ان يعتمد على رغبة الموظف الحسنة ولا لان نضع حياتنا وأملاكنا في يديه... لا بديل بين الحرية والفوضوية وفي البلاد التي تسبب فيها الادارة نفسها الغضب والصخب والاستخفاف ضد القوانين لا يمكن ان نتوقع للقانون ان يسرى فيها . ولا يمكن ان نطالب المواطن باحترام قانون يضعه خارج كل قانون .

ان طلبنا من السلطات هو أن يعود القضاء والعدالة ونظام القانون الى البلاد .

يعقوب شابيرا :

كي أبين طابع أنظمة الدفاع التي نشرت أؤكد حقيقة

واحدة : كل واحد من المشتركين في هذا الاجتماع معرض بموجب الاحكام لعقوبة السجن لمدة خمس سنوات لمجرد اشتراكه في هذا الاجتماع .

والنظام الذى قام مع نشر أنظمة الدفاع في فلسطين لا شبيه له في أى بلد ، حتى في المانيا النازية لم تكن قوانين كهذه وأعمال مايدنلك وأمثالها كانت خلافا للقانون المكتوب ، وفقط شكل نظام واحد تشبه تلك الانظمة وضع بلاد محتلة . ومع أنهم يهددونا بأن هذه الانظمة موجهه فقط الى الجانحين وليس الى المواطنين عموما. وكذلك صرح الحاكم النازى في أوسلو بأنه لن يمني بأى ضرر مدني كل من يهتم بأعمالهفقط . ولا يمكن في اطار محاضرة واحدة كل ماهو سلبـــــي في هذه الانظمة ولكن يكفي ابراز بضع نقاط ترد كثيرا للكشف عن طابعها وعن نوعيتها المفزعة :ـ

أ . لا استئناف الى المحكمة على الامر الذى يصدر بموجب انظمة الطوارئ حتى لو أعطي الامر بدون ظل أيا كان .

ب . قانون الجنايات يعترف بحق المتهم الاولي بالسكوت ، بينما تفرض الانظمة ضرورة اعطاء المعلومات ومن يخالف ذلك يعاقب . ومع أن هذه الثغرة ظهرت في أيام الحرب عند ادخال واجب "اعطاء المعلومات" الى موظفي مراقب التموين فانها كانت أمورا من باب ماذا في ذلك ، فالموضوع يتعلق بانقاذ نفوس.

جـ. يفرض القانون الجنائي عقوبة صارمة على شرطييقتـل انسانا.ففي محاكمة ويليام وود عوقب شرطي بالسجن (١٨) شهرا لقتله مجرما حاول الهرب ، على الرغم من أن المقتول حكم عليه بالاعدام ، ولكن الان كل شرطي وكل نفير وكل موظف حكومة وجندى في حرس الحدود أصبحوا محررين من المثول أمام محكمة مدنية بخصوص قتلهم انسانا ولا حكم بحقهم .

د ٠ من حق كل قائد عسكري ، أو أى شخص يعينه ان يسجن أى شخص بدون ابداء أى سوّغ ولمدة غير محدودة. وأكثر من ذلك من حق كل شرطي ان يسجن كل شخص قد يسجنه القائد. ولان القائد ليس ملزما بابداء أى سبب للسجن لا يمكن أن تجد عمليا أية حدود بصلاحية أى شرطي بسيط. وتهدئنا السلطات بأنها ستستعمل الانظمة بعدالة.، غير ان السلطات تعودت على استعمال كل الصلاحيات الممنوحة لها حتى اقصى حدودها. ويدل على ذلك حقيقة في الايام الاخيرة : ينص القانون على أنه في مخالفة وقعت في سفينة خارج المياه الاقليمية يسمح بمعاقبة ثلاثة أشخاص فقط ، صاحب السفينة والوكيل عنها وربانها ، أما في سفينة "انتسوسيرني" التي ضبطت خارج المياه الاقليمية لفلسطين فوجد فقط ملاح واحد. لقد ألقي القبض على الملاح وزج به في السجن عشرين يوما لانه هو.. وكيل السفينة.وبعد مرور عشرين يوما أخلي سبيله اذ ظهر أنه يجب الا ينظر اليه بأنه وكيل السفينة واعتقل ثانية وفي هذه المرة "لغرض الترحيل " وبموجب الانظمة تستطيع السلطات ان تحتفظ هكذا بالملاح طول أيام حياته الا اذا قررت اخلاء سبيله. وسعيا وراء اغلاق كل باب وسد كل شق توصل واضعو هذه الانظمة الى تكديس الصلاحيات وازدواجية المنطوق والى ادخال مواد لا معنى لها : ففي مادة من المواد أعطيت الصلاحيات لكل شرطي بأن يوقف شخصا بغرض ابعاده ، بينما في مادة أخرى بقيت من قبل ان تدخل التعديلات في القانون. أعطيت صلاحيات مشابهة للمندوب السامي او لموظف بعينه ، هذه المادة بقيت أيضا في النص الجديد للقانون على الرغم من أنه في هذه المرة فقد كل معنى.

هـ• وها كم نموذجا آخر عن الاستعمال المحترم بالاعتبارات الممنوحة للسلطات :في أنظمةالطوارئ الصادرة وفقا "لامر الملك" لا ترد أية اشارة عن سن قوانين ضد الهجرة الى اسرائيل• ومع ذلك فضلت السلطات هذا الشكل من التشريع لانه كان من الممكن الاعتراض أمام المحاكم المدنية على شرعية الاوامر التي كان يعطيها المشرع بصورة اعتبارية•

و• وحتى مبدأ الـ Mens rea " الذى بدونه لا يمكن اعتبار كل عمل جريمة ، غير قائم بالنسبة لانظمة الطوارئ مثلا سفينة راسية في ميناء قبرص ، يصعد على ظهرها جنود بريطانيون ويجيئون بها الى فلسطين على الرغم من ادارة ربانها ، ومن ثم في البلاد يقدمون الربان الى المحاكمة• ويقول القانون ان الدخول الى البلاد حتى على الرغم من الارادة مخالفة يعاقب عليها •

ى• ولا ينقص هذه الانظمة المنطق الداخلي ، فالمتهم بالهجرة غير المشروعة يخلى سبيله اذا "ثبت انه لم يغادر البلاد أية مرة" وهذا الاعتبار سهل ولا سيما على العرب ولم تكن الا لتسهل على المهاجر العربي غير المشروع•

ح• مهمة المحامي في المحكمة العسكرية ليست سهلة ووضع المتهم أكثر صعوبة • اذ حتى الدقيقة الاخيرة لا يعرفان من سيدلون بشهاداتهم وماذا سيقولون•

وكذلك بخصوص حجم العقوبة لا يوجد أى تأكد ، فكل شيء يجرى الان في"محاكمة مستعجلة" لا أعرف كيف جرت المحاكمات في المانيا النازية ، ولكننا نعرف جيدا كيف يحاكم في المانيا قادة العدو النازى• وفي القانون الذى يحاكمون بموجبه جاء :ـــ

محاكمة المدعى عليهم محاكمة نزيهه ، تقديم لائحة الاتهام خلال فترة معقولة قبل المحاكمة تفصل فيها مواد الاتهام بلغة

المتهم ، التحقيق المسبق أمام قاضي تحقيق أما عندنا فلا محاكمة نزيهة كهذه وكذلك محاكمات الهجرة الممنوعة تدخل في نطاق "المحاكمة المستعجلة" ويرى المحامي بنود التهمة قبل المحاكمة بنصف ساعة.

في هذه الانظمة تجديد هام اذ ليس من حق الحكومة ان تنقل الى المحاكم العسكرية فقط المحاكمات المتعلقة بالاسلحة بل كل عمل فيه لامير ما مخالفة لانظمة الطوارئ . وهذه الحقيقة هي بمثابة ضغط مستمر على المحاكم المدنية : المحامي الذى يضغط بشدة لاجراء المحاكمة النزيهه في المحكمة المدنية في فلسطين يزن جيدا ما اذا كان في حجم ضغطه ما يوجب في المستقبل نقل قضايا مشابهة الى المحكمة العسكرية. علينا ان نصرح أمام العالم أجمع "أن أنظمة حكومة فلسطين للدفاع هي هدم لاسس القضاء في البلاد . ان المحاكم العسكرية تزدان فقط بصفة "محمكة" ولكنها ليست سوى "لجان قضائية عسكرية استشارية للجنرال" ونقل جزء كبير من القضاء المدني الى قضاء مميز أو مواز في المحاكم العسكرية يعني الغاء القضاء .

ليس من حق أية حكومة أن تسن قوانين كهذه وأنظمة الدفاع هذه هي عمل اغتصابي من جانب حكومة فلسطين" .

والسؤال الذى يطرح نفسه كيف يسمح هوءلاء لانفسهم بتطبيق قوانين على شعب آخر هم أنفسهم اعتبروها مجحفة بحقوق المواطن ؟ أين هي نقابة المحامين- التي أصدرت هذه الوثيقة — الاسرائيلية في الدفاع عن حرية المواطن الفرد ؟

وأخيرا يحدونا الامل ونحن نقدم هذا الجهد المتواضع بأن نكون قد أنجزنا شيئا ما في اسهام متواضع لرفع الضيم والاجحاف عن شعبنا العربي الفلسطيني واحقاق حقه المتمثل بقيام دولته الفلسطينية المستقلة بقيادة م . ت . ف .

المؤلفـــــان

مدخل قانوني

حول اوامر الاقامة الجبرية

في ضوء الحق والقانون الدولي العام

بقلم :
المحامي علاء الدين البكري

للاحاطة بأوامر الاقامة الجبرية في ضوء الحق والقانون الدولي العام ، يجدر بنا أن نبحث في :ـ

أولا :ـ

الاحتلال الاسرائيلي وممارساته واجراءاته في الاراضي العربية المحتلة .

ثانيا :ـ

أنظمة الطوارئ لسنة ١٩٤٥ ، من حيث مصدرها وموقف اليهود عامة والمنظمات الصهيونية خاصة منها ، وتطبيق اسرائيل لها بعد العام ١٩٤٨ على فلسطين ، وتطبيقها لها على المناطق العربية المحتلة في العام ١٩٦٧

ثالثا :ـ

صلاحية السلطات العسكرية الاسرائيلية في ممارسة فرض اوامر الاقامة الجبرية على مواطني المناطق العربية المحتلة .

ونبحث أوامر المراقبة وأوامر التقييد وحالة فرض اوامر الاقامة الجبرية في القانون الدولي العام ، ومبدأ لا جريمة بلا نص ، والقيود الواردة في المادة (٨٤) من الامر العسكرى (٣٧٨) .

رابعا :ـ

الطعن في أوامر التقييد والمراقبة امام المحاكم أو الجهات الادارية .

ونتناول بحث لجنة الاعتراض من حيث التأسيس والتشكيل والصلاحية والاصول الواجب اتباعها ومواعيد الاعتراض والبينات والقرارات والعقوبة •

خامسا :ـ

تقييم فرض أوامر الاقامة الجبرية في ضوء الحق والقانون الدولي العام •

أولا ــ الاحتلال الاسرائيلي وممارساته واجراءاته في الاراضي العربيــة المحتلـــة

يمثل احتلال اسرائيل لما تبقى من فلسطين : (قطاع غزة ، الضفة الغربية ، الحمة الفلسطينية) واحتلالها لاراض من دول عربية أخرى : (هضبة الجولان من سوريا ، وشبــه جزيرة سيناء من مصر، وجزيرتي تيران وصنافير من السعودية) خرقا للاتفاقيات والاعراف الدولية ، وانتهاكا لميثاق وقرارات الامم المتحدة . وتجمع المواثيق والاعراف والقرارات الدولية على ادانة الحرب واعتبارها جريمة دولية يعاقب عليها (١)

وبالاضافة الى ادانة القانون الدولي العام للحرب ، فان احكامه قد حصرت السلطات التي يمكن لقوات الاحتلال أن تمارسها في الاراضي المحتلة في المحافظة على أمــن القوات المحتلة ودولة الاحتلال ، وادارة الاقليم المحتل لصالح سكانه ، واحترام القوانين المعمول بها قبل نشــوء الاحتلال . فقد نصت المادة ٤٣ من ملحق الاتفاقية الرابعة لموءتمر لاهاى الثاني (١٩٠٧) والمتعلقة بقواعد وعادات الحرب البرية على أنـــه :ــ

" يجب على سلطات الاحتلال ان تتخذ كل ما فــي استطاعتها لاعادة وتثبيت الامن والحياة العامة بقدر الامكان ، وان تحترم القوانين المعمول بها في البلاد المحتلـــــة " .

وتنص المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب للعام ١٩٤٩ ، على

---

(١) من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة في أول دورة من دوراتها لســـنة ١٩٤٦ .

بقاء نفاذ قوانين العقوبات الخاصة بالاراضي المحتلة ، الا في حالة الغائها او تعطيلها بوساطة دولة الاحتلال اذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يعتبر عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية . وتواصل محاكم الاراضي المحتلة واجباتها في ما يختص بجميع المخالفات المنصوص عليها بهذه القوانـــين .

غير أن اسرائيل جنحت الى خرق الاتفاقيات والاعراف الدولية وانتهاك الحقوق والحريات في المناطق العربية التي احتلتها ، وذلك بأحكام سيطرتها الاقتصاديـــة والسياسية والمدنية والثقافية ، بعد أن أحكمت سيطرتها العسكرية عليها ، محاولة بذلك الحاق المناطق المحتلة بها بغية ضمها اليها فيما بعد ، فاصدرت قيادة قوات الاحتلال في الضفة الغربية المنشور رقم (٢) في ٧ حزيران ١٩٦٧ الذى تضمن :ـ

" تقلد قوات الاحتلال الاسرائيلي لكل صلاحية من صلاحيات التشريع والتعيـــين والادارة " .

فشرعت قوات الاحتلال بضم القدس (٢) وضم هضبة الجولان (٣) ومنعت ممارسة المهن الا بعد الحصول على اذن من سلطات الاحتلال (٤) وأخضعت موءسسات التعليم العالي لاشرافها (٥)

---

(١) صدر منشورات مشابهة في هضبة الجولان وقطاع غزة وسيناء . ويلاحظ أن اسرائيل تصدر اوامر مماثلة في الاراضي المحتلة ، ولذلك فان البحث سيقتصر على الاشارة للاوامر العسكرية في الضفة الغربيـــــة .

(٢) مرسوم من مجلس الوزراء الاسرائيلي في حزيران ١٩٦٧

(٣) قانون صادر عن البرلمان الاسرائيلي في عام ١٩٨١ .

(٤) الامر العسكرى (٦٥) صادر عن قيادة الضفة الغربية .

(٥) الامر العسكرى (٨٥٤) صادر عن قيادة الضفة الغربية

وحظرت اجراء أية صفقة عقارية الا بعد الحصول على اذن منها (١) وأصدرت أوامر عسكرية تحرم أفعال الاشتباه والاحتمال (٢) والرأى (٣) والاجتماع .

ووضعت اسرائيل يدها على أراضي المواطنين بحجة أنهم غائبون (٤) وعلى مصادر المياه . بحجة أنها أراض طبيعية يحظر الدخول اليها (٥) وعلى الاثار (٦) ، وحظرت البناء (٧) وصادرت حق التقاضي ومنعت مقاضاة اسرائيل أو جيشها (٨) وصادرت الاراضي العربية ، وهدمت البيوت (٩) ومارست سياسة العقوبات الجماعية وابعاد المواطنين عن بلدهم (١٠) .

وأناطت الاوامر العسكرية بالجنود الاسرائيليين صلاحيات وسلطات واسعة تكاد أن تكون بمثابة حرمان حقيقي وخرق صريح للاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ وغيره من المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان .

---

(١) الامر العسكرى (٢٥) صادر عن قيادة الضفة الغربية .
(٢) الامر العسكرى (٣٧٨) صادر عن قيادة الضفة الغربية
(٣) الامر العسكرى (١٠١) صادر عن قيادة الضفة الغربية
(٤) الامر العسكرى (٥٨) والصادر عن قيادة الضفة الغربية
(٥) الامر العسكرى (١٦٦) والصادر عن قيادة الضفة الغربية
(٦) الامر العسكرى (١١٩) والصادرعن قيادة الضفة الغربية
(٧) الامر العسكرى (٤١٨) والصادرعن قيادة الضفة الغربية
(٨) الامر العسكرى (١٦٤) والصادر عن قيادة الضفة الغربية
(٩) مادة (١١٩) من أنظمة الطوارئ لسنة ١٩٤٥ .
(١٠) مادة (١١٢) من أنظمة الطوارئ لسنة ١٩٤٥ .

ومن النماذج على تلك الصلاحيات والسلطات :ـ

١ ـ صلاحية التوقيف :ـ

لكل جندى اسرائيل أن يوقف أى شخص لمدة (٩٦) ساعة يمكن تمديدها من قبل الضابط لسبعة أيام ومن المحكمة العسكرية لستة أشهر (مادة ٧٨ من الامر ٣٧٨ لسنة ١٩٧٠) .

٢ ـ صلاحية الضبط والمصادرة : (١)

لكل جندى صلاحية حجز البضائع أو الادوات أو المستندات أو الاشياء التي يشتبه بأنها قد ارتكبت أو سترتكب مخالفة لتشريعات الامن أو حتى اعتقاده بأنها قد تتخذ وسيلة لمخالفة أمنية .

٣ ـ صلاحية التحرى : (٢)

لكل ضابط أو جندى أن يدخل في أى وقت الى أى مكان اذا كان ما لديه مما يحمله على الاشتباه بأن المكان يستعمل للمس بالجيش الاسرائيلي .

٤ ـ صلاحية تفتيش الاشخاص (٣) .

٥ ـ صلاحية ايقاف المركبات والبواخر (٤) .

---

(١) مادة (٨٠) من الامر العسكرى (٣٧٨) والصادر عن قيادة الضفة الغربية .

(٢) مادة (٨١) من الامر العسكرى (٣٧٨) والصادر عن قيادة الضفة الغربية .

(٣) مادة (٨٢) من الامر العسكرى (٣٧٨) والصادر عن قيادة الضفة الغربية .

(٤) مادة (٨٣) من الامر العسكرى (٣٧٨) والصادر عن قيادة الضفة الغربية .

(٦) صلاحية الاعتقال الادارى (١) •

(٧) صلاحية منع التجـــول (٢) •

(٨) صلاحية اغلاق المناطق (٣) •

(٩) صلاحية اغلاق المحــلات •

(١٠) صلاحية اصدار أوامر تقييد ـ تلزم المواطن بعدم التواجد في أماكن معينــة أوالتبليــغ عن حركة تنقـلاتــــه (٤) •

(١١) صلاحية غرض الاقامــة الجبريـــــة (٥) •

---

(١) مادة (٨٦) من الامر العسكرى (٣٧٨) والصادر عـــن قيادة الضفــة الغربيـــة •

(٢) مادة (٩٠) من الامر العسكرى (٣٧٨) والصادر عـــن قيادة الضفــة الغربيـــة •

(٣) مادة (٧٨) من الامر العسكرى (٣٧٨) والصادر عـــن قيادة الضفــة الغربيـــة •

(٤) مادة (٨٥) من الامر العسكرى (٣٧٨) والصادر عـــن قيادة الضفــة الغربيـــة •

(٥) مادة (٩١) من الامر العسكرى (٣٧٨) والصادر عـــن قيادة الضفــة الغربيـــة •

ثانيا ـ أنظمة الطوارئ لسـنة ١٩٤٥

يعود الاصل التاريخي لاوامر الاقامة الجبرية في فلسطين الى فترة الانتداب البريطاني . فعلى أثر حرب العصابات التي كـان يشنهاالعرب الفلسطينيون والمنظمات اليهوديةعلى قوات الانتداب بالاضافة الى فترة قتال الثوار الفلسطينيين مع تلك القوات ، والتي امتدت من العام ١٩٣٦ الى العام ١٩٣٩ ... وكذلك المقاطعـة المدنية لادارة ذلك الانتداب ، بهدف الحد من هجرة اليهوذ الى فلسطين واستيطانهم فيها .. لجأت حكومة الانتداب الى وضـع أنظمة طوارئ لمواجهة الموقف والسيطرة عليه ، وذلك في أثناء انشغالها بالحرب العالمية الثانيـة .

وفي العام ١٩٤٥ جمعت تلك الانظمة وأطلق عليها مصطلح : " أنظمـة الطوارئ لسنـة ١٩٤٥ " .

ويمكـن اجمال مـواد تلك الانظمـة بأنها تجـرد الانـسان الفلسطيني من مقومات وجوده بسلب ماله وأرضه وفرض التزامـات واسعة عليه لصالح الانتداب البريطاني : من ابعاد ونفي ومنـع تجول ومراقبة الاشخاص ومراقبة التلفونات والمس بحرية الرأى والصحافة والاجتماع والكلام والتنقل ، والاعتقال الادارى ومصادرة الاراضي وهدم البيوت ، حتى أنها تلزم المواطنين بتقديم المأكل والمبيت مجانا للشرطة طوال الفترة التي تراها السلطـات البريطانية مناسبـة :ـ

وتنص المادة (١٠٦) ، من تلك الانظمة على أنـه :ـ

" من حق القائد العسكرى أن يصدر أمرا بحق أى شخص لتحقيق الاهداف التالية أو قسم منها وهي :ـ

١ ـ منع المواطن من الوجود في أية منطقة من فلسطين .
٢ ـ الزام المواطنين بابلاغ السلطات البريطانية عن تنقلاتهـــم .
٣ ـ حظر احتفاظ أو استعمال المواطن لاشياء مذكورة في الامر ، كالكتب أو أدوات زراعية .... الـخ " .

وتنـــص المادة (١١٠) على أنـــــه :ـ
" من حق القائد العسكرى أن يضع أى مواطن تحـــت الرقابة لمدة لا تزيد عن ســـنة " .
" وكل شخص موجود تحت رقابة الشرطة يخضع للقيود التالية أو جزء منها (حسب الامر) :ـ

١ ـ السكن في مكان معـــين .
٢ ـ عدم تغيير السكن أو مغادرة المدينة أو القرية اواللواء
٣ ـ الحضور الى مركز البوليس في الاوقات المذكورة في الامــــر .
٤ ـ ان يبقى في منزله بعد الغروب بساعة وحتى شـــروق الشمس ، ومن حق الشرطة ان تزوره في مكان سكناه في أى وقت ، وكل من يخالف ذلك يتعرض لعقوبة الحبس أو الغرامة أو لكلتا العقوبتين معا .

ونكتفي في هذهالدراسة بنقل مقتطفات لمدى معارضة المنظمات الصهيونية لتلك الانظمة في أثناء الاحتلال البريطاني لفلسطين (١) .

ففي اجتماع عقده (٤٠٠) من المحامين اليهود في ٧ / شباط ١٩٤٦ في تل أبيب قال ـ د . م دونكلبادم (بعد أن أعلنت الامم المتحدة انشاء اسرائيل أصبح قاضيا في المحكمة العليا) :ـ

" هذه القوانين تشكل نقضا لمفاهيم قوانين العدل والقضاء المدنية ... انها تمنح السلطات الادارية صلاحية فرض العقوبات .

وان هذه العقوبات حتى لو أقرتها هيئة تشريعية تعتبر فوضى ومخالفة للنظام .

ان قوانين الدفاع هذه تلغي حقوق الفرد وتمنح الادارة سلطة لا حدود لها " .

وقال : " ان هدف اجتماعنا يكمن في التعبير الاحتجاجي ضد قوانين الامة " .

وقال د " برناردجوزيف وزير القضاء في أول حكومة اسرائيلية :ـ

---

(١) هذه الفقرات نقلت من كتاب " طريق الجماهير العربية في اسرائيل " للدكتور اميل توما صفحة ٧١ وما بعدها . وكتاب " العرب في اسرائيل " للباحث صبرى جريس وكتاب " الصهيونيةوالاقلية القومية العربية في اسرائيل " للمحامي عمر غزاوى .

" تشكل هذه الانظمة ارهابا بترخيص رسمي ، لانهــا تغدق على الادارة حق الاعتقال والنفي وتسد طريق استئناف الضحيـة لقضيتـــه ...

وقال : " ان بين الحرية والفوضى لا يوجد خيار . ففي البلاد التي تثير فيها الادارة نفسها الغضب علــى القوانين والسخط عليها والاحتقار لها ، لا يمكن أن نتوقـع احترام القانــون " .

وقال المحامي يعقوب شمشون شبيرا (تسلم وزارة القضاء في الســتينات) :ـ

" ان هذه القوانين تخلق صورة حكم في أراض محتلة وقارن بين ما يجرى في البلاد (فلسطين) وما يجرى في النرويج وهي في قبضة الحكم النازى .

وقال : " حتى في المانيا النازية لا توجد قوانين كهذه " .

وأضاف : " علينا أن نعلن أمام العالم أجمع أن قوانــين الدفاع التي سنتها حكومة الانتداب البريطانية هي هــدم لاسس القضاء في البلاد (فلســطين) .

اسرائيل تطبق انظمة الطوارئ لسـنة ١٩٤٥

وبعد اعلان قيام اسرائيل صدرت وثيقة الاستقــلال وتضمنت عدة مبادئ منهــا :ـ

١ ـ اشـاعة المسـاواة التامة في الحقوق الاجتماعيــة والسياسية بين جميع الرعايا دون تمييز في الديــن والعنصــر والجنــس .

٢ ـ تأمين حرية الكلام والضمير والتعليم والثقافـة .

٣ ـ تكون اسرائيل أمينة على مبادئ ميثاق الامم المتحدة وقد وقع على هذه الوثيقة مجلس الدولة الموءقت فــي مدينة تل أبيب في ١٤/آيار /١٩٤٨ .

وتطبيقا لتلك الوثيقة اعلنت الكنيسة الاسرائيلية (في الفترة الاولى لانشاء اسرائيـــــل) :ــ

" ان انظمة الطوارئ لا تتفق مع مبادئ الدولـــــة الديمقراطيـــــة " ٠

ثم عادت الكنيسة وأقرت سريان تلك الانظمة ، وطبقتها فعليا على المواطنين العرب في اسرائيـــــل ٠

ورافق تطبيق انظمة الطوارئ ــ ومنها فرض أوامــر المراقبة والاقامة الجبرية ــ على المواطنين من العام ١٩٤٩ وحتى يومنا هذا ، انتهاكات لحقوق وحرية الانسان ، حتى ان موءتمر حزب حيروت اليميني المتطرف (١) أقر في كانـــون الثاني مـــن عـــام ١٩٦٣ : ــ ابطـال أنظمـة الطـــوارئ الامبريالية التي أعلنت الكنيست أنها لا تتفق مع مبادئ الدولـة الديمقراطيـــــة ٠

وجاء في كتاب المحامية ليئا تسيمل في كتابها " من حقك أن لا تقول شيئا " في الصحة (١٣٨) من الترجمـــــة العربيـــــة :ــ

" ان معظم الاشخاص الذين استعملت ضدهم اوامـــر تحديد الاقامة كانوا من بين مواطني الدولة الذين صرحوا ببعض التصريحات السياسية ، التي وان كانت شرعية الا انها لم تكن من التصريحات التي ترغبها السلطة ٠ وبما أنه لا يمكن محاكمة هوءلاء الاشخاص بسبب أقوالهم أو أفعالهـــم الشرعيـــة تقوم السلطات بمنعهم من الاتصـال ٠

---

(١) راجع ص (٧١) : "طريق الجماهير العربية في اسرائيل"

تطبيق أنظمة الطوارئ لسنة ١٩٤٥ على الاراضي العربية المحتلـــة

بعد احتلال اسرائيل للاراضي العربية في العام ١٩٦٧ صدر المنشور العسكرى رقم (٣) بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧ ، متضمنا نصوصا مشابهة لنصوص أنظمة الطوارئ لسنة ١٩٤٥ :الاعتقال الادارى ومنع التجول واغلاق المساحات والتوقيف والتفتيش .. الخ ، فكأن سلطات الحكم العسكرى الاسرائيلي قد أصدرت تشريعا أمنيا جديدا مستخلصا من أنظمة طوارئ تسلب الانسان أدميته وقد وضعت أصلا لمواجهة حــــرب عصابات حقيقية في فلسطين في أثناء احتلال بريطانيا لها .

وعلى الرغم من هذا ، فان البرلمان الاسرائيلــــي (الكنيست) يقوم بتمديد سريان مفعول تلك الانظمة فـــي المناطق العربية المحتلة كلما انتهت مدة سريانها وذلـــك بصورة دوريـــة .

ان تطبيق قوانين دولة الاحتلال على الاقاليم المحتلة ، يشكل خرقا لانظمة لاهاى واتفاقيات جنيف التــي تقضي باحترام القوانين المحلية ، وعدم فرض دولـــة الاحتلال قوانينها على الاقاليـــم المحتلة .

وتقوم المحاكم العسكريةالاسرائيلية وقادة المناطـــق والحكام العسكريون في المناطق العربية المحتلة بتطبيـــق الطوارئ ، وهي تمتاز بقسوة عقوباتها بينما العقوبة فـــي التشريعات التي كانت سائدة قبل الحرب أو في احكام

المنشور رقم (٣) وتعديلاته ، أو في الامر العسكرى (٣٧٨) وتعديلاته ، أو في الاوامر العسكرية الاخرى (التي تتعلــــق بالامن) كانت الحبس لمدة قصيرة أو الغرامة وذلك في حالة افتقار تلك التشريعات لمبررات تبرر للسلطات العسكريـــــة الاسرائيلية تصرفاتها من أبعاد أو هدم للبيوت ٠٠ الخ ٠

وتستهدف سلطات الحكم العسكرى من فرضها أنظمـــة الطوارئ لسنة ١٩٤٥ احكام سيطرتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المواطنين العرب أبناء المناطـــق المحتلـــــــــة ٠

ثالثا ـ صلاحية السلطات العسكرية الاسرائيلية بممارسة فرض أوامر الاقامة الجبرية على مواطني المناطق العربيــة المحتلــة

وسواء تم تطبيق أنظمة الطوارئ لسنة ١٩٤٥ ، أو المنشور رقم (٣) بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ وتعديلاته ، أو الامر العسكرى رقم (٣٧٨) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته ، فان كلا من الانظمة والمنشور رقم (٣) والاوامر العسكرية تنيط بالقائد العسكرى صلاحية فرض أوامرالتقييد وأوامر المراقبة (الاقامة الجبرية) على مواطني المناطق العربية المحتلة .

ولا تقتصر القيود على حرمان المواطن العربي من حقوقه وحرياته ، كحقه في العمل وحرية ابداء الرأى والتحدث مع الجيران ، بل قد تمتد لتفرض عليه قيودا تجعله فعلا امام حالة اعتقال ادارى في البيت ، فلا يسمح له بمغادرة المدينة أو القرية أو القضاء الذى يقيم فيه (١) وعلى المواطن ان يبلغ السلطات العسكرية عن المنزل الذى سيسكنه (٢) ، وعليه أن يحضر الى مخفر الشرطة أو بناية الحكم العسكرى في أوقات معينة لاثبات وجوده (٣) ، وعلى المواطن أن لا يبرح أو يترك بيته لساعات معينة في النهار ، وعليه أن لا يغادر بيته في الليل (٤) .

وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات أو بغرامة مقدارها (٣٥) ألف شيكل (تعادل ثلاثمائة دينار) او بكلتا العقوبتين معا (٥) .

---

(١) فقرة (٢) من المادة (٨٦) (ب)
(٢) فقرة (٣) من المادة (٨٦) (ب)
(٣) فقرة (٤) من المادة (٨٦) (ب)
(٤) فقرة (٥) من المادة (٨٦) (ب)
(٥) المادة (٩٦) من الامر (٣٧٨) .

وتنص المادة (٨٥) من الامر العسكرى (٣٧٨) على اناطة فرض أوامر الاقامة الجبرية ، أو أوامر المراقبة بالقائد العسكرى في حالة اعتقاده بأن الامر ضرورى لاسباب أمنية جازمة (١) .

وتهدف سلطات الاحتلال ، من فرض أوامر التقييد والمراقبة (٢) الى فرض عقوبات على المواطن ، كالاوامر المتعلقة بمنع دخول طالب الى مدرسته أو جامعته ، أو طبيب الى المستشفيات ، أو محاضر جامعي الى جامعته ، أو حتى اخلاء الجامعات من طلابها أو محاضريها .

كما تهدف من التبليغ عن تنقلاته (٣) الى حرمانه من حرية التنقل والعمل ، وتهدف من حظر استعماله أدوات معينة (٤) الى حرمانه من حرية التفكير (الامر المتعلق بعدم اقتناء كتب) أو حرمانه من حرية ابداء الرأى أو من حرية العمل (الامر المتعلق بعدم حيازة أدوات زراعية للاراضي القريبة من المستوطنات أو معسكرات الجيش أو خطوط وقف اطلاق النار) . حتى أن سلطات الحكم العسكرى تملك صلاحية منع المواطن من التحدث مع أقربائه أو جيرانه أو أبناء بلدته (٥) كما تمنعه من ابداء أى رأى أو مشورة (٦) .

---

(١) مادة (٨٤) أضيفت بموجب الامر العسكرى (٤٣١) .

(٢) فقرة (١) من المادة (٨٥) أ من الامر (٣٧٨) .

(٣) فقرة (٢) من المادة (٨٥) أ .

(٤) فقرة (٣) من المادة (٨٥) أ .

(٥) الشق الاول من الفقرة (٤) من المادة (٨٥) أ .

(٦) الشق الثاني من الفقرة (٤) من المادة (٨٥) أ .

وكل من يخالف أي أمر من تلك الاوامر يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات أو بغرامة مقدارها (٣٥) ألف شيكل (حوالي ثلاثمائة دينار أردني) أو بكلتا العقوبتين معـا (١) .

فرض أوامر الاقامة الجبرية في القانون الدولـي ـ

عالجت اتفاقية جنيف الرابعة مسألة فرض أوامر الرقابة على مواطني الاقاليم المحتلة . فنصت المادة (٢٧) من هذه الاتفاقيـة على أنـــه :ـ

" يجوز لاطراف النزاع أن تتخذ اجراءات الرقابة والامن ، التي تكون ضرورية بسبب الحرب بالنسبة للاشخاص المحميين " .

ففرض أوامر مراقبة على مواطني الاقاليم ، يكون فقط فـــي حالة الضرورة وفي حالة الحرب . وحالة الضرورة تعتبر عنصرا مـن عناصر الحرب لا حالة مستقلة لوحدها . أما بعد انتهاء العمليات العسكرية فلا صلاحية للدولة المحتلة في فرض تلك الاوامر . ومما يؤكد ذلك نص المادة (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.والتي تنص على أنـــه :ـ

" وفي الاراضي المحتلة يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عـــام " .

ومن النصوص التي يتوقف تطبيقها والمتعلقة بموضوع فـرض الاقامة الجبرية ، نص المادة (٣٩) والتي تلزم الدولة المحتلة بان تتكفل حاجات من فرضت عليه الاقامة الجبرية وحاجات من يعـــول والمادة (٤١) التي تلزم بمعاملتهم معاملة المعتقلين ، والمـــادة (٤٣)التي تلزم دولة الاحتلال بتشكيل محكمة للنظرفي الاعتراضات

---

(١) المادة ٩٦ من الامـــر (٣٧٨) .

المقدمة للطعن في أوامر الاقامة الجبرية .

مبدأ لا جريمة بلا نص

وقبل بحث القيود التي نص عليها الامر العسكرى (٣٧٨) يجدر بنا أن نؤكد على أن فرض أوامر التقييدوالرقابة هو عقوبة على مخالفة لا نص عليها ، اذ لا توجد في الاوامر العسكرية احكام يترتب عليها فرض عقوبة الاقامة الجبرية على مخالفيها . وهذه الحالة ليست الوحيدة في تشريعات الامن العسكرية التي تعاقب على فعل لا نص يجرمه ، فالاعتقال الادارى والتوقيف وسياسة العقاب الجماعي جميعها عقوبات لمخالفات لا أساس لها ولا وجود ولا نص عليها .

ويشكل فرض عقوبة بدون جريمة خرقا للمبادئ العامة في القانون والمواثيق وحقوق الانسان التي تنص على أنه :-

" لا جريمة الا بنص " .

ولا يمكن الاستناد الى أن هناك نصا يتعلق "بمخالفة الامن " ، فهذه العبارة فضفاضة وواسعة ويكتنفها الغموض ، ولا تعتبر باية حال من الاحوال من نصوص التجريم ، لانها تركت في يد سلطات الاحتلال صلاحية معاقبة جميع مواطني المناطق المحتلة وفق الفلسفة الفكرية التي تعتنقها السلطات .

القيود الواردة في المادة (٨٤) من الامر (٣٧٨)

قبل ١٩٧١/٥/٢٧ لم يكن يرد في تشريعات الامن أى قيد من القيود الظاهرية على سلطات الحكم العسكرى لممارستها لاوامر المراقبة والتقييد .

ونص الامر العسكرى (٤٣١) على أنه لا يجوز لاى قائد عسكرى ممارسة صلاحيته (فرض اوامرالتقييدوالمراقبة) الا اذا كان

يعتقد بأن الامر " ضرورى لاسباب أمنية جازمــة " .

وبهذا فان القيود تكون في حالتـــين :ـ

١ ـ ان تكون هناك ضــرورة .

٢ ـ ان تكون هناك أسباب أمنية جازمــة .

فبالنسبة للضرورة : لا رقابة قضائية حقيقية على الضرورة ، ويكفي ادعاء سلطات الحكم العسكرى بأن الضرورة اقتضت فرض اوامر الرقابة والتقييد حتى يعتبر ذلك سببا مقنعا لدى (لجنة الاعتراض) برد الطعن المتعلق بهذا الســـــبب .

وقد حددت أنظمة لاهاى واتفاقيات جنيف مفهوم قيد الضرورة ، فجاء في مقدمة أنظمة لاهاى لســــنة ١٩٠٧ :ـ

" ان الضرورة العسكرية أخذت بعين الاعتبار عند وضــع الانظمة ولم تطرح جانبا لتضبط وتحدد خارج نطاق هذه الانظمة " .

فلو أن الضرورة لم تؤخذ بعين الاعتبار ، لوجدنا نصا في أنظمة لاهاى يجيز فرض أوامر الرقابة والتقييد، الا أننا نلاحظ أن أنظمة لاهاى أكدت على الحقوق الشخصية والتي لا يستقيم معهـا فرض أوامر التقييد والرقابـــــة .

فالمادة (٤٦) تفرض على دولة الاحتلال بأن تقوم بحمايــة مواطني المنطقة المحتلة ، وعلى الاخص في ما يتعلق بحقوقهـــــم الشخصية والتي أوضحت بشكل أوسع بموجب المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة وذلك باعطاء الاشخاص المحميين حق احترام اشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية .. الخ .

والمادة (٤٨) من أنظمة لاهاى توجب احترام المعتقـــدات الدينيـــــة ..... الــخ .

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة اعتبرت ان الضرورة تتطلــب فرض أوامر الرقابة والتقييد خلال السنة الاولى من الاحتلال ، أما

بعدها ، فلا توجد ضرورة تبرر فرض أوامر التقييد والرقابة .

وبالنسبة للاسباب الامنية الجازمة لا تشكل قيدا على فرض أوامر التقييد والمراقبة ، فالقرار متروك أيضا لحرية سلطات الحكم العسكري وللدلالة على عدم أهمية هذا القيد ، فان مفهوم " الامن" لدى سلطات الحكم العسكري يغاير مفهوم " الامن " المنصوص عليه في انظمة لاهاى واتفاقيات جنيف . فالانظمة والاتفاقيات تعتبر مفهوم الامن في حالة المس المباشر بقوات الاحتلال أو دولة الاحتلال .

أما مفهوم الامن الاسرائيلي فهو وفقا لتشريعاته : (١) ـ

" أمن اسرائيل أو جيش الدفاع الاسرائيلي "
" أمن وسلامة مواطني المناطق المحتلة "
" اقرار النظام العام في المناطق المحتلة "
" سد الاحتياجات الطبية "
" سد الاحتياجات الدينية "

وهذه العناصر ليست جامعة مانعة ، بل هي بعض العناصر لتحديد " مفهوم الامن " . وضمن هذا الاطار فان تلك العناصر تعني التدخل في حياة مواطني المناطق العربية المحتلة . فعبارة " النظام العام " تتسع لتشمل كل ما هو لازم للقضاء على حرية الرأى والتنقل وحق العمل وحق التقاضي .. الخ . كما أن سد الاحتياجات الدينية يعني التسهيل على أصحاب ديانة أو طائفة معينةلممارسة شعائر أو صلاة أو اقامة أبنية في أماكن لا حق لها فيها على وجه الاطلاق ، لانها من حقوق الديانة أو الطائفة الاخرى

وعنصر أمن وسلامة مواطني المناطق العربية المحتلة تجعل من المستبعد على سلطات الحكم العسكرى أن تفرض أوامر التقييد

---

(١) راجع الامر العسكرى (١٣٠) .

والمراقبة على الاشخاص الذين يعتدون على المقدسات او مواطني المناطق المحتلة .

أما مفهوم الامن ، وفقا لتصريحات المسؤولين الاسرائيليين المتعدد فيعني أن وجود مواطنين عرب في المناطق المحتلة ، يعتبر خطرا ومسا بأمن اسرائيل وجيشها . فمجرد وجود الانسان العربي على أرضه : يشرب ويأكل وينام ويتناسل ، فانه " يشكل تهديدا لامن اسرائيل"، وثبت هذا بعمليات الطرد والنفي والابعاد ، وعدم اذعان اسرائيل للحق الانسان وقرارات الامم المتحدة ومنظماتها بضرورة عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم .

وبهذا فاننا نخلص الى نتيجة مؤداها أن الصلاحية المطلقة تركت لسلطات الاحتلال مهمة فرض أوامر التقييد والمراقبة على من تشاء في الوقت الذى تشاء ، دون قيد أو مراعاة للقوانين والاتفاقيات أو الاعراف الدولية .

ونرى أن القيود الحقيقية للحد من فرض أوامر التقييد والرقابة هو احترام دولة الاحتلال لنصوص الاتفاقيات والقوانين الدولية ، وعلى الاخص ميثاق حقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ ، بالاضافة الى احترام المبادئ العامة في القانون من حيث التجريم والعقاب لا أن تترك السلطة المطلقة بيد سلطات الحكم العسكرى .

رابعا ـ الطعن في أوامر التقييد والمراقبة أمام المحاكم أو الجهات الاداريـــــــة :ـ

تنص المادة (٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصادرة عن هيئة الامم المتحدة لسنة ١٩٤٨ على أنـــه :ـ

" لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم المحليـــة لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساســية التي يمنحهـــا له القانـــون "

وتعني هذه المادة الزام الدولة بتمكين الفرد من حريـــة الالتجاء الى القضاء لانصافه . ولا يخفي أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومواده جميعها سارية في المناطق العربية المحتلة ، استنادا الى نص المادة (٢) من الاعلان والتي تنص على أنـــه :ـ

" لكل انسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تميـــيز " .

ولن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسي او القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي اليها الفرد ، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت وصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي ، أو كانت سيادته خاضعة لاى قيد من القيـــود .

وتنص المادة (٥) من اتفاقية جنيف الرابعة على محاكمـــة الاشخاص الذين يقومون بأعمال أو جهود ضارة بأمن الدولة المحتلة

كما تنص المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه :ـ

" عندما تتخذ (دولة الاحتلال) القرارات الخاصة بالاقامة في مكان معين أو الحبس في معتقل ، طبقا لاجراء نظامي تضعه دولة الاحتلال طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ويتضمن هذا الاجراء حـــق الاستئناف من ذوى الشـــأن .

وتنص الدساتير الاردنية والسورية والمصرية على أن المحاكم مفتوحة للجميع ، وللمحاكم حق القضاء بين جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائيـــة .

وفي محاولة من سلطات الحكم العسكري الظهور بمظهـــر التقيد باحكام القوانين والاتفاقيات الدولية ، انشأت هذه السلطات محاكم عسكرية في المناطق العربية المحتلة للنظر فـــي المخالفات الامنية . وعلى الرغم من ان المواطن لا يملك حـــق الدفاع ، أو أن يحاكم محاكمة عادلة ونزيهة أمام المحاكم العسكرية فان سلطات الحكم العسكرى لجأت الى تقرير نوع من المراجعـــة الادارية للنظر في الاوامر التي تصدر تطبيقا للتشريعات الامنيـــة كأوامر الاعتقال الادارى وأوامر مصادرة الاراضي واستملاكها .. الخ حتي تتجنب اجراءات الرقابة سواء من الصليب الاحمر الدولي أو من تقيدها ببعض الاحكام الايجابية نسبيا والمقررة في أنظمة المحاكم العسكريـــة .

وفي ما يتعلق بأوامر التقييد والرقابة فان المنشور (٣) لسنة ١٩٦٧ تضمن نصا باناطة اعتراضات المتضررين وطعونهم باللجنـة الاستشارية .

وفي العام ١٩٧٠ صدر الامر العسكرى (٣٧٨) فأناط باللجنة الاستشارية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٨٧) صلاحية النظر في تلك الاعتراضـــات .

وأخيرا صدر الامر العسكرى (٩١٨) تعديل (٣٠) تاريـــخ ١٩٨١/٦/١٢ وأناط بلجنة الاعتراض النظر في اعتراضات أوامـــر التقييد والمراقبة . وللاجابة على التساؤل المطروح حول امكـــان الطعن في أوامر التقييدوالمراقبة أمام المحاكم ، فلا بد من بحـــث أمر لجنة الاعتراض من عدة وجـــوه .

التأسيس :-

تأسست لجنة الاعتراض بموجب المادة (١) من الامر العسكري (٩١٨) تعديل (٣٠) ، وقد حلت هذه اللجنة محل لجنة الاستئناف والتي تأسست بموجب الامر العسكري (٨١٥) والتي حلت محل اللجنة الاستشارية التي تأسست بموجب المادة (٨٧) فقرة (هـ) من الامر العسكري (٣٨٧) لسنة ١٩٧٠ .

ويلاحظ أن التأسيس يشكل اعتداء على حق المحاكم الوطنية (بما تكفل من ضمانات الدفاع ومن تشكلها من قضاة عرب) في النظر في تلك الاعتراضات . بل انها تشكل اعتداء على المحاكم العسكرية التي انشأتها سلطات الاحتلال .. (تتمتع المحاكم العسكرية نسبيا ببعض الضمانات) .

التشكيل :

يقوم الحاكم العسكري العام بتشكيل لجنة اعتراض واحدة ، ويعين اعضاءها ، ويرأس لجنة الاعتراض قاض تتوفر فيه شروط من يعين قاضيا في محكمة الاستئناف العسكرية في اسرائيل .

وتشترط المادتان (٢١٢) (١٨٧) من قانون القضاء العسكري لسنة ١٩٥٥ في من يعين قاضيا في محكمة الاستئناف أن يكون ضابطا ومن الحقوقيين .

ويؤخذ على تشكيل لجنة الاعتراض عدم استقلالية اعضائها فهم من العسكريين الاسرائيليين التابعين وظيفيا لقيادة الجيش الاسرائيلي ، ويأتمرون بأوامر القيادة . كما يؤخذ على التشكيل عدم النص على المؤهلات العلمية لعضو لجنة الاعتراض اذ لا يشترط أن يكون قاضيا أو محاميا أو حتى حقوقيا ، ومما يدعو الى الاستغراب كيف أن رجلا قضى وقته في التدريب والقتال والحرب ، ينظر في مسائل تتسم بالدقة المتناهية في اكتشاف الخيوط التي تميز بين الحرية وقيود القانون .

الصلاحيـــــة :ـ

تنظر لجنة الاعتراض في الطعون المقدمة من المتضرريـــن من جراء فرض أوامرالتقييد والمراقبة . ويوءخذ على اللجنة أنهــا تنظر في أوامر ولا يوجد نص محدد واضح بالمخالفات الامنية ، التي تبرز فرض تلك الاوامر ، وهذا يعتبر خرقا للمبادىء العامة فـــي القانون والتي تقضي بأنه لا جريمة الا بنص . كما أنه يعتبر حرمانا للمتضرر من معرفة التهمة الموجهة اليه ، ويعني هذا حرمـــــان المتضرر من حقوقه كمتهم أمام محكمـــــة .

الاصول الواجب اتباعهـــا :ـ

لم ينص الامر العسكرى (٩١٨) على الاصول الواجب اتباعها أمام لجنة الاعتراض ، الا أنه يتتبع الاصول المتبعة أمام لجـــان الاعتراض الاخرى (كالمراجعة الادارية بشأن الاعتقال الادارى ، ولجنة الاعتراضات المنصوص عليها في الامر العسكرى (١٧٢) ، اذ تجد الحاكم العسكرى خول تلك اللجان صلاحيات واسعة في تقرير الاصول الواجب اتباعها ، فأجاز لها أن تنحرف عن أصـــول المحاكمات المنصوص عليها في القوانين التي كانت مرعية أو أيــة أصول أخرى . وأجاز لها أن تنظر في الاعتراضات بجلسات سرية ، وهذا يشكل خرقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان . وأجاز لها أن تنظر في الاعتراضات بدون حضور المعترض ، الامر الذى لا نجد مثيلا له في جميع دول العالم ، وهو أن يحاكم المعترض بدون وجوده في جلسة الاعتراض) .

وهذه الصلاحيات تنسحب على لجنة الاعتراض ، وقد طبقت عمليا .

مواعيـــد الاعـــتراض :ـ

تنظر لجنة الاعتراض في اعتراضات المتضررين شخصياكل ستة أشهر (مادة ٢ من الامر (٩١٨) ٠

أما بالنسبة لاوامرالتقييد فلم ينص على مدة معينة للاعتراض

ويترتب تقديم الاعتراض شخصيا تخوف المعترض من تمديد أمر المراقبة والتقيد أو اتخاذ اجراءات اشد صرامة ضده ، وذلك في حالة تقديمه اعتراضا للجنـــة ٠

البينـــات :ـ

" لم ينص الامر (٩١٨) على البينات الواجب ابرازها امام لجنة الاعتراض ، ويشكل الامر العسكرى (١٧٢) وتعديلاته المصـــدر الحقيقي للاحكام الواجب اتباعها امام لجان الاعتراض ٠ ومن ضمن تلك الصلاحيـــــات :ـ

١ ـ الانحراف عن أحكام البينات واتباع البينات التي تراهـا مناســـــبة ٠

٢ ـ للجنة أن تقبل البينة المقدمة من النيابة العسكرية بـــــأ ن المعترض يشكل (خطرا على الامن) أو (يمس الامن) أو (يمس أمن الجمهور) ، أو أية عبارة أخرى مماثلة وبها كلمة (امن) أو (جمهور) أو (جيش) أو (اسرائيل) ٠ والبينة المقدمة من النيابة العسكرية ، هي :ـأقوال لفظية لا بينات قائمة على وقائع مادية أو على تصرفـــات ٠

قرارات لجنـــة الاعـــتراض :ـ

تصدر لجنة الاعتراض ـ حين النظر في اوامرالتقييد والمراقبة ـ توصياتها ، ولا تحدث بموجب القانون أى أثر قانوني ، أى لا قيمة قانونية لاية توصية بوجوب أو الالزام بالغاء أوامرالتقييد والمراقبـــة ٠

وترفع التوصية الى الحاكم العسكرى الذى له أن يقبل هذه التوصية أو يرفضها أو يعدلهـــا ٠

وبهذا ، فان الصلاحية المطلقة لالغاء أوامر التقييد او المراقبة هي للحاكم العسكرى العام ٠٠ فيكف بالحاكم ان يلغي أمرا قد أصدره هو لاعتقاده بأن هناك أسبابا أمنية جازمة دفعته لاصداره فاذا الغي امرالتقييدأ و المراقبة ــ في أحسن الحالات ــ فان الحاكم العام يكون قد قدم دليلاحقيقيا على أنه لم تكن هناك أسباب أمنية تبرر فرض الاقامة الجبرية على المعـــترض ٠

العقوبـــــة :ــ

اذا اعتبرنا أوامرالتقييد والمراقبة بمثابة (اعتقال بيتي) للمواطن ، فان الغريب أن تكون عقوبة مخالفة تلك الاوامر الحبس لمدة خمس سنوات أو غرامة مقدارها (٣٥) ألف شيكل او بكلتـــا العقوبتين معـــا ٠

وبهذا نخلص الى القول بأن اللجوء الى لجنة الاعتراض هـو مصادرة لحق المحاكم الوطنية أو حتى العسكرية للنظر في تلـــك الاعتراضات ٠ وان أعضاء لجنة الاعتراض هم من العسكريين الاسرائيليين ، وليسوا قضاة اسرائيليين ، وان اللجنة تقبل اقوال النيابة العسكرية مطلقا على أن المعترض يشكل خطرا على الامن دون النظر في الوقائع المادية او التصرفات ، وان للجنة الاعتراض ان تنظر في الاعتراضات بصورة سرية ، وان الحاكم العسكرى العام (مصدر القرار) هو المرجع الاول والاخير (لالغاء القرار) ٠

خامسا : تقييم أوامر الاقامة الجبرية في ضوء الحق والقانون الدولي العام .

١ ـ موقف القانون الدولي العام من فرض اوامر الاقامة الجبرية

يرتكز القانون الدولي ، بصفة عامة ، على حماية الشعوب والافراد من الاثار المترتبة على مخاطر المنازعات المسلحة ، فالمواثيق والاتفاقيات والاعراف الدولية تجمع على عدم مشروعية الحرب ، لما يترتب عليها من ويلات وآلام ، سواء في الافراد أو الممتلكات . كما تؤكد على ضرورة تمتع الشعوب بحقوقها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ، كحقها في تقرير مصيرها وحقها في السيطرة على مواردها وثرواتها الباطنية . وتضفي المواثيق الدولية الحماية لحقوق وحريات الافراد كحقهم في الحياة والسلامة والامن وحرياتهم في العمل والتنقل والتعليم .

بينا سابقا ان المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ تجيز لاطراف النزاع ان تتخذ اجراءات الرقابة والامن التي تكون ضرورية بمناسبة الحرب بالنسبة للاشخاص المحميين .

كما بينا سابقا ان فرض أوامر الاقامة الجبرية لا يكون الا في حالة الضرورة وفي أثناء العمليات الحربية وفقا لنص المادة (٢٧) وأن العمل ينتهي بالمادة (٢٧) بعد سنة من انتهاء العمليات الحربية وفقا للمادة (٦) .

ولمواطني المناطق المحتلة حرية الحركة والانتقال داخل الاراضي المحتلة ، وفقا للفقرة الخامسة من المادة (٤٩) التي تحظر على دولة الاحتلال حجز الاشخاص المحميين في منطقة معرضة لاخطار الحرب بشكل خاص ، الا اذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب قهرية حربية .

يستنتج من تلك النصوص ان اجراءات الرقابة التي يمكن لقوات الاحتلال ان تفرضها على مواطني الاقاليم المحتلة ، لا تكون الا في حالة استثنائية . فالمادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة كقاعدة عامة ، فرضت على دولة الاحتلال في جميع الاحوال أن تحترم الاشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية ، وتعاملهم في كل الاوقات معاملة انسانية . وبصورة استثنائية اجازت لدولة الاحتلال اتخاذ اجراءات الرقابة والامن .

فالشق الاول من المادة (٢٧) هو حق للاشخاص المحميين على دولة الاحتلال . والشق الثاني هو استثناء من هذا الحق ، وهو أمر جوازى لدولة الاحتلال ، فلا يكون الا في حالة الضرورة وفي أثناء العمليات الحربية .

ويلزم القانون الدولي دولة الاحتلال بمراعاة المواثيق والاتفاقيات والاعراف الدولية المتعلقة بحقوق وحريات الانسان ، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٢٨ (١) والمتضمن حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة (مادة ٣) وعدم تعرض الفرد للمعاملات القاسية (مادة ٥) وعدم جواز حجز الفرد (مادة ٩) وما تضمنته أنظمة لاهاى (١٩٠٧) والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦ ، والاتفاقية الدولية لازالة جميع اشكال التمييز العنصرى لسنة ١٩٦٥ .

نخلص بالنتيجة الى أن القانون الدولي :ــ

١ ــ يحظر على دولة الاحتلال فرض أوامر الاقامة الجبرية على مواطني الاقاليم المحتلة .

٢ ــ يجوز لسلطات الاحتلال وبصورة استثنائية ان تفرض أوامر الاقامة الجبرية مع تقيدها بالشروط التالية :ــ

أ ــ حالة الضرورة وفي اثناء العمليات الحربية .

ب ــ خلال السنة الاولى من انتهاء العمليات الحربية .

وعلى دولة الاحتلال احترام الاشخاص المحميين وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وحمايتهم من أعمال العنف والتهديد بها وحقوقهم في العمل والحرية والتفكير والتعليم .

٢ - موقف القانون الاردني من فرض أوامر الاقامة الجبرية :-

الاحتلال العسكرى لاقليم ما لا يترتب عليه نقل السيادة الشرعية لدولة الاحتلال وفقا لاحكام القانون الدولي . وتبقي الدولة التي فقدت جزءا من اقليمها هي صاحبة السيادة الشرعية عليه .

كما تنص المادة (٤٣) من أنظمة لاهاى لسنة ١٩٠٧ والمادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ على الزام دولة الاحتلال باحترام القوانين المعمول بها في البلاد المحتلة .

وعليه ، فان القوانين الاردنية هي السارية المفعول في الضفة الغربية المحتلة ، ولا يجوز للسلطات العسكرية الاسرائيلية أن تقوم بالغاء أو تعديل أو الاضافة على التشاريع الاردنية .

تنص الفقرة (٢) من المادة (٩) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ على ما يلي :-

" لا يجوز ان يحظر على اردني الاقامة في جهة ما " .

" ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون " .

وأعمالا لنص الدستور فقد بين قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ حالات الاقامة الجبرية على المواطنين الاردنيين في المادة (٣) على الشكل الاتي :-

" اذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لاى صنف من الاصناف أدناه :-

١ ـ كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه ٠

٢ ـ كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الاموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو ايواءهم او المساعدة على اخفاء الاموال المسروقة أو التصرف فيها ٠

٣ ـ كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقا بلا كفالة خطرا على الناس ٠ فيجوز للمتصرف أن يلزم الشخص بتقديم تعهد مقتضاه أن يكون حسن السيرة والسلوك خلال المدة التي يستصوبها المتصرف على أن لا تتجاوز مدة سنة واحدة ٠

يلاحظ على قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤ ما يلي :ـ

أ ـ يقتصر فرض اوامر الاقامة الجبرية على المجرمين او من اعتاد الاجرام أو الاشخاص الذين يخشى ارتكابهم جرائم ٠

ب ـ لا يجوز فرض أوامر اقامة جبرية بسبب التفكير وحرية الرأى ٠

جـ ـ يكون الاجراء الادارى المنيع هو التعهد المالى أو الرقابة من الشرطة (الاقامة الجبرية) ٠

د ـ تنظر محكمة العدل العليا في القرارات الصادرة عن المتصرف ٠

هـ ـ يتمتع من فرضت عليهم الاقامة الجبرية من (المجرمين) بجميع حقوقهم الدستورية من حرمة مساكنهم ، فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون (مادة ١٠ من الدستور) وتكفل الدولة حقهم في العمل والتعليم ٠ (مادة ٦) وأن حريتهم الشخصية مصونة (مادة ٧) وتكفل الدولة الاردنية حرية الرأى ولكل اردني أن يعبر عن رأيه بالقول والكتابة (مادة ١٥) ٠

وبناء على النصوص المذكورة أعـــلاه :ـ

١ ـ لا يوجد نص قانوني اردني يجيز فرض الاقامة الجبرية على أي مواطن بسبب حرية الرأى والاعتقاد والتفكير ، أو لاى سبب آخر ، الا على من كان على وشك ارتكاب جريمة أو اعتاد اللصوصية أو يشكل خطرا على النـــاس .

٢ ـ قرارات فرض أوامر الاقامة الجبرية الصادرة عن السلطات العسكرية الاسرائيلية باطلة ومخالفة للقوانين الاردنية . وتشكل اضافة عليها خلافا لما تقضي به المواثيق والاتفاقيات الدوليـــــة .

٣ ـ اهدار أوامر الاقامة الجبرية لحقوق وحريات الافـراد :ـ

كما بينا سابقا ، فان فرض أوامر الاقامة الجبرية من قبـــل دولة الاحتلال على مواطني الاقاليم المحتلة ، يشكل خرقا للقانون الدولي العام وللقانون الاردني وللمبادئ العامة للقوانين الجنائية التي تشترط على السلطات في الدولة أن تحدد الافعال التي يعاقب القوانين عليها (مبدأ لا جريمة الا بنص) فان فرض اوامر الاقامـة الجبرية يشكل سلسلة من الانتهاكات لحقوق وحريات الافراد المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدوليـــة .

ويمكن اجمال تلك الانتهاكات على الوجه التالـــي :ـ

١ ـ حرمان الفرد من حريته وســلامة شخصـــه :ـ

فحرية الشخص تكون بأن تتوفر له حرية الانتقال والتعليم ، بينما يشكل فرض الاقامة الجبرية عليه قيدا على حريته في الانتقال من مكان الى آخر ، والتعليم أو التعلم في جامعة أو معهد أو مدرسة غير موجودة في المكان الذى فرضت عليه الاقامة فيـــه .

وسلامة الشخص تكون بتوفير المناخ الصحي والنفسي الملائم للشخص ، لا أن يتعرض لمناخ غير صحي أو قهر معنوى يترتب عليه الاحبـــاط .

٢ ـ التعرض لمعاملات قاسية أو الحط من الكرامـــة :ـ

كانتقال من فرضت عليه الاقامة الجبرية لعدة كيلومترات يوميا في الصباح والمساء ، للتوقيع لدى مركز الشرطة لاثبات الوجود وخضوع الفرد للاســـتجواب والتحقيــق ٠

٣ ـ الحرمان من حق التقاضـــي :ـ

ان اناطة السلطات العسكرية الاسرائيلية باللجنة صلاحية الاعتراض والنظر في الطلبات المقدمة للطعن في أوامر الاقامـــة الجبرية ، من شأنها أن تحرم الفرد من اللجوء الى المحاكم الوطنية لانصافه من الاعمال التي تشكل اعتداء على حقوقه الاساسية (مادة ٨ من حقوق الانسان) والنظر في الاعتراضات بصورة سرية يشكل خرقـــا للمادة (١٠) من حقوق الانسان والتي تشترط ان تنظر المحكمـــة في القضية بصورة علنية ٠ وقيام عسكريين من الجنود الاسرائيليـــين بالنظر في الاعتراضات وعدم تقيدهم ببينات محددة وأصـــول محاكمات ، يعتبر انتهاكا للمادتين ١٠ ، ١١ من حقوق الانسان التي تشترط أن تنظر في القضية محكمة مستقلة نزيهه فيها ضمانات ضرورية للدفاع عن الفـــرد ٠

٤ ـ التدخل التعسفي في الحياة الخاصة وللاسرة والمســكن :ـ

كمنع الفرد من الزيارات العائلية (رئيس بلدية نابلس بسام الشكعة ، وذلك بمرافقة مجموعة من الجنود الاسرائيليين لتحركاته ، أو وضع الشرطة أمام البيت لمنع الاهالي والاقارب من زيارتـــه (رئيس بلدية رام الله كريم خلف) والزيارات الليلية للفرد من قبل الجيش وازعاج الاهل (ربحي العـــاروري) ٠

٥ – عـدم مغـــادرة البـلاد :–

كعدم السماح للفرد بالسفر لزيارة الاقارب في الخـــارج (الدكتور صلاح البسطامي) أو الذهاب الى بعثة تعليمية (مريــم الشخشير) أو حتى زيارة أولاده في مدينة قريبة لمدينته (كمنــع أمين النصر من زيارة أولاده في نابلس) أو المشاركة في المؤتمرات الرياضية (جورج رشماوى) أو الاشتراك في المؤتمرات الصحفيــة في الخارج (الصحفي أكرم هنيـــة) .

٦ – الحرمان من الحقوق الاجتماعيــة :–

كالمنع من زيارة زوجة مريضة (بدران جابر) او الذهاب الى بيت المخطوبة لعقد القران (احمد جابر) أو المشاركة فــي جنازة والده (حسن شلبي البرغوثــي) .

٧ – الحرمـان من العمـــل :–

كعدم تمكن الطبيب من تلبية طلبات المرضى في الليل أو زيارته لهم في الليل (الدكتور أمين الخطيب) . وعدم تمكـــن المهندس من العمل كمهندس أو منفذ (المهندس ابراهيم الدقاق) او العمل في التجارة بالسفر لغايات الشراء (التاجر عبد الجواد دنديس) او العمل والاشراف على الاراضي الزراعية (فيصـــــل الحسيني) او الترافع امام المحاكم (المحامي حسين لبو حسين) .

٨ – الحرمان من التعليـــم :–

كالحرمان من التعليم الجامعي (ظافر صندوقه) والسفر فيبعثهتعليميةالى الخارج (مريم الشخشير) او الحرمان من بعــض المحاضرات (بسام الصالحي) او المنع من تقديم الامتحانـــات (نياز مزارعة) او المنع من العمل في الجامعة (سامي كيلاني) .

٩ ـ الحرمان من الرعاية الصحية :ـ

كعدم السماح بمعالجة الاسنان (عصام العارورى) أو السماح بالعلاج بعد شهر من تقديم الطلب (وحيد الحمد الله) .

١٠ ـ انتهاك الشعائر الدينية :ـ

كعدم التمكن من اداء الواجبات الدينية في أثناء الذهاب الى مركز الشرطة لاثبات وجوده (جميل محمد شتيه) او العمل كمفتش للتوجيه الاسلامي (محمد فؤاد ابو زيد) .

١١ ـ عقوبة اضافية :ـ

كفرض الاقامة الجبرية على شخص بعد اعتقال اداري لمدة سبع سنوات (علي عوض الجمال) او بعد اعتقال لمدة ١٥ سنة (عبد العزيز علي شاهين) .

١٢ ـ تجريم الرأى والدراسات القانونية :ـ

كفرض الاقامة الجبرية بسبب موقف قانوني من ضريبة القيمة المضافة (المحامي خالد القدرة) او العمل في الصحافة (الصحفيان ـ أكرم هنية ـ وبشير البرغوثي) .

١٣ ـ الحرمان من الاشتراك في ادارة الشؤون العامة للبلاد :ـ

كفرض أوامر الاقامة الجبرية على رؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية ، وعلى رؤساء النقابات العمالية أو النقابات المهنية (المحامي جميل ناصر) .

٤ ـ المسؤولية الدولية المترتبة على اهدار السلطات الاسرائيلية لحقوق وحريات الفرد بسبب فرضها عليهم أوامر الاقامة الجبرية .

أ)   اوامر الاقامة الجبرية تعتبر من جرائم الحــرب :ـ

عرفت المادة (٦ فقرة ب من ميثاق محكمة فورمبرج(١) جرائم الحرب بأنهـــا :ـ

" الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب " •

وفي أثناء محاكمات نورمبرج اتفقت تعريفات ممثلث الاتهام على أن جرائم الحرب هـــي :ـ

" الافعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين واعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخليـــة والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينـــة " (٢) •

وقد اعتبر المجتمع الدولي في تقرير لجنة السلام التي شكلها المؤتمر التمهيدى للسلام الذى عقد بعد هدنة الحـــــرب العالمية الاولى في ٢٥ كانون ثاني ١٩١٩ الافعال التي تعتبر اخلالا بقوانين وأعراف الحرب ، وتستوجب مسؤولية مرتكبي هذه الافعال جنائيا منهـــا :ـ

" حجز المدنيين في أحوال غير انسانيـــة " •

" الجرائم التي نصت عليها اتفاقية جنيــف •

وذكر ميثاق محكمة نورمبرج جرائم الحرب ومنهـــا :ـ

" قتل السكان في الاقاليم المحتلة أو سوء معاملتهم " •

وعليه ، فان عناصر جريمة الحرب الاربعة قد اكتملت بفــرض أوامر الاقامة الجبرية على المواطنين ، من حيث أنها خـــــرق

---

(١) المحكمة التي شكلهاالحلفاء اثر الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب النازيـــين •

(٢) راجع د• محيي الدين العشماوى"حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربـــي ١٩٧٢ "

للاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وانها ارتكبت في أثناء الاحتلال على دولة أخرى ، وانها خلفت اضرارا بحق صدرت ضده أوامـــر الاقامة الجبريـــــة .

ب) أوامر الاقامة الجبرية تعتبر من الجرائم ضد الانسانية :-

عرفت المادة (٦) فقرة (جـ) من ميثاق محكمة نورمبرج الجرائم ضد الانسانية بأنهـــا :-
" القتل أو الاهلاك والاسترقاق والابعاد وكل عمل آخر غير انســاني " .
ويعتبر عملا غير انســاني كل عمــل : " يخضع المدنيين من سكان الاراضي المحتلة لظروف معيشية صعبة ولاعمـــال العنف والارهاب والاضطهاد وكبت الحريات وللظـــــروف النفســـية الصعبـــة " .
و " أى عمل يمس الشرف والكرامة وآدمية السكان المدنيين في الاراضي المحتلـــة (٣) .

وكما بينا سابقا فان فرض أوامر الاقامة الجبرية يترتب عليه ما تضمنته الفقرة أعـــــلاه .

جـ) اوامر الاقامة الجبرية تعتبر من أعمال الانتقام ضد المواطنين العرب في الاراضـــي المحتلـــة :-

يعرف د . محي الدين العشماوى اعمال الانتقام بأنها :-
" الاعمال التي ترتكبها سلطات الاحتلال ضد المدنيـــين الابرياء في الاراضي المحتلة ، انتقاما منهم من أجل افعال هم غير مسوءولين عنها قانونا أو اخلاقـــا " .

---

(١) راجع د. محي الدين العشماوى المرجع السابـــق .

وأعمال الانتقام تعتبر من جرائم الحرب ، وتتنوع الى انها

١ ــ اعمال منافية للقوانين والاعراف الدوليـــة •

٢ ــ تسبب ضررا للاشخاص أو للامـــوال •

٣ ــ لا تتناسب مع الفعل الذى تمارس هذه الاعمال بسببه •

وقد أصدرت اللجنة السداسية التابعة للامم المتحدة توصية بخصوص قيام السلطات العسكرية الاسرائيلية بأعمال الانتقام ضــد المواطنين العرب في المناطق المحتلة ، نصت على ما يلــي :ــ

" نقل بعض سكان القرى من ديارهم وطرد (المثقفين ــالقضاة ــ المحامين ــ الاطباء ــ المعلمين ــ والزعماء المدنيسين) أو نقلوا من ديارهم عن طريق صدور أوامر فردية بسبب رفضهم التعاون مع سلطات الاحتلال ، أو بسبب اتخاذهم موقــف المقاومة السلبيـــــة •

د) ادانة الامم المتحدة لانتهاكات حقوق الانسان ومنها فــرض اوامر الاقامـــــة الجبريـــة :ــ

ممارسات واجراءات السلطات الاسرائيلية في المناطق المحتلة اثارت الاستنكار والشجب من قبل الرأى العام العالمي ممثلا بالامم المتحـــدة •

فقد طالب مجلس الامن بقــراره (٢٣٧) تاريخ ١٩٦٧/٦/١٤ بضرورة التزام اسرائيل بتطبيق اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، كمــا طالب حكومة اسرائيل بضمان أمن وسلامة ورفاهية السكان المدنيين في المناطق التي جرت فيها العمليات الحربيـــة •

كما عبرت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الاستثنائية الخامسة في قرارها رقم ٢٢٥٢ تاريخ ١٩٦٧/٧/٤ عن قلقها مما يحدث للاشخاص المدنيين من متاعب ، وأكدت ضرورة احترام حقوق الانســـان •

ولفت المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٢ نظر اسرائيـــل الـــى :ـ

" الاثار الخطيرة المترتبة على عدم مراعاة الحريات الاساسية وحقوق الانسان في الاقاليم المحتلـــة " •

كما دعا المؤتمـر الـــى :ـ

" تعين لجنة خاصة للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في الاقاليم التي تحتلها اسرائيل وتقديم تقرير عنها " •

وأدانت لجنة حقوق الانسان بقرارها رقم ٢٥/٧ بتاريـــخ ١٩٦٩/٣/٤ استمرار اسرائيل بانتهاك حقوق الانسان في الاراضــي العربيــة المحتلـــة •

وفي ايلول ١٩٦٩ اصدر مؤتمر الصليب الاحمر الدولـــــي الحادى والعشرون قرارا عبر فيه عن أسفه الشديد لما يقاسيــــه السكان المدنيون في الاراضــي المحتلــــة •

نظـــرة عامـــة

على اوامر التقييد والحد من التنقل

بقلم : الصحفية انيتا فيتللو

من البداية ، يمكن القول أن أوامر التغيير والحد من التنقل سواء تلك الصادرة بحق أفراد أو جماعات يرزحون تحت الاحتلال العسكرى تهدف أساسا الى تغيير وعزل وبالتالي تحطيم القنوات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لهذا الشعب.

بعد أن استولى الجيش الاسرائيلي في حرب سنة ١٩٦٧ على الضفة الغربية وقطاع غزة أعلنت هذه المناطق على أنها "مناطق مغلقة" أى يحظر الدخول أو الخروج منها الا باذن من الحاكم العسكرى للمنطقة ،وعلاوة على ذلك يحق للحاكم العسكرى في المنطقة تقيد حركة السكان وتنقلاتهم في المنطقة المغلقة "متى شاء . كما يحق له اصدار أوامر تحد من تنقل أفراد دون تقديمهم للمحاكمة" . وتأتي هذهالتقييدات للحريات الاساسية للفرد بحجة "الامن".

جسر "ممر" ذو اتجاه واحد :ـ

ان نسبة كبيرة من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة فروا من ديارهم أو بالاحرى دفعوا خارج المناطق المحتلة عند احتلال الجيش الاسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة ، ويقدر عدد هوءلاء اللاجئين الجدد بحوالي (٢٤٠٠٠٠) لاجيء لم يسمح لهم بالرجوع والعودة الى ديارهم ، باستثناء نسبة ضئيلة منهم عادوا بوساطة ما أسمته اسرائيل تصريح شمل العائلات ،ورغم عدم توفر دراسة علمية حول طلبات جمع شمل العائلات وأسس قبولها أو رفضها. الا أن نتائج الباحثين في هذا المجال عام ١٩٨٠ ــ ٨١ تشير الى أن الجهات المسوءولة تتبع سياسة التمييز ضد الرجال والشباب ، أفراد وعائلاتكبيرة، مهنيين أقارب سجناء سياسيين والنشيطين سياسيا. وفي كثير من الحالات يتم الاستئناف لدى الصليب الاحمر في القضايا الانسانية الدقيقة كالارامل وكبار السن.

النفـــي والابعــاد :ــ

اضافة لحالات الطرد الجماعي ابان حرب سنة ١٩٦٧ تم نفي وابعاد حوالي (١٣٠٠) رجل وامرأة من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة ، ومن بين المبعدين رؤساء بلديات ،نقابيون ،قادة وسياسيون أطباء ومعلمين ، ومن الملاحظ أن غالبيتهم قد أبعد خلال السبعينات ، الا أن سياسة الابعاد ما زالت تستخدم كوسيلة قمع ضد النشيطين سياســـــيا .

ويتم اصدار أوامر النفي باستخدام قناع الروتين الحكومي ، فمثلا بحجة الامن ترفض وزارة الداخلية الاسرائيلية تجديد تصاريح اذن دخول للطلاب والعاملين في الخارج. لا سيما وأن مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة لا يحق لهم الاحتفاظ بهوياتهم وبالتالي يفقدون البرهان ، على أنهم مواطنون أصيلون ، وبهذا الاسلوب فقد المئات وحتى الالاف هوياتهم .

ممنوع الخـــــروج :ــ

مثلما هناك أشخاص لا يتسطيعون العودة الى ديارهم ، هناك أيضا من لا يستطيعون مغادرة البلاد. اذ تستخدم السلطات الاسرائيلية أسلوبا معقدا في منع بعض الاشخاص من السفر ، فمثلا بعد المظاهرات والاضرابات أو بعد تنفيذ عمليات عسكرية ضد الاحتلال تلجأ السلطات الى أساليب القمع المتعددة والتي منها المنع من السفر مما يترك آثارا سلبية على السكان في المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية ،وعلى الرغم من أن قرار المنع هذا ليس قرارا رسميا من الجهات العليا في السلطة فكثيرا ما الاحيان لا يعرف المرء أنه ممنوع من السفر الا عند توقيفه على الجسر وكالعادة تكون الذريعة "اجراءات أمنية" حتى يتم القاء

القبض على " المجرمـــين " ٠

وبين الحين والاخر يتم فرض هذا الاجراء كضغط سياســـي على الطلاب والاساتذة والنقابيين والمخاتير وفئات أخرى مـــن السكان وتستمر حالة المنع هذه من عشرة أيام الى شهرين ٠وكثيرا ما يتم ارجاع الاشخاص المسافرين عن طريق الجسر دون أى سبب يذكـــر ٠

واذا تمت مصادرة هوياتهم فيتوجب عليهم المطالبة بهـا في مقار الحاكميات العسكرية وهذه العملية تتضمن استجوابا طويـلا وانتظارا يوميا أحيانا منذ ساعات الصباح حتى المساء ٠ وفي حالة مصادرة هوية شخص ما فان هذا الشخص عرضة للسجن والتوقيـــف فيما اذا وجد خارج البيـــت ٠

هناك شكل آخر من أشكال النفي ، فبموجب اسلوب الابعاد الجديد يسمح للفرد بالسفر بعد أن يوقع على تعهد شخصي ينص على أنه لن يعود للبلاد الا بعد انقضاء مدة معينة ، عادة ما تكون ما بين ٣ ــ ٥ سنوات ٠ وهناك حالات كثيرة من هذا القبيل حتى ان قسما من الشباب اضطر للاستغناء عن هويته وحقه في الاقامة كليـــا نتيجة لمنعـه من الســـفر ٠

منـع التجـول :ـ

ويزداد تضييق الخناق على رقاب السكان في الارض المحتلة عند استخدام وتطبيق أوامر منع التجول ٠ فهذا الشكل من القمـع هو أكثر الاشكال حرمانا وتقييدا للتنقل ، حيث يتم حجز جميـع السكان في بيوتهم لمدة ٢٤ ساعة وأحيانا لعدة أيام وقد تطـــول لعدة أسابيع ، وفي حالة الاخلال بالامر تطلق النار فورا وذلـــك بموجب التعليمـات العسكريـــة ٠

في أثناء فرض أمر منع التجول توجه للسكان الاهانات المتعددة الاشكال ، فمثلا يدخل الجنود والمستوطنون البيوت ويحطمون الاثاث وينهالون بالضرب على سكان البيت.ومثالا على ذلك ما حدث لسكان قريتي سلواد والظاهرية ومخيمات الجلزون والدهيشة . ان في عدم السماح للفرد بمغادرة بيته لعدة أيام تهديداوتعريضا لصحـــة وحياة الاطفال والمرضى وكبار السن الى الخطر ، اضافة للنتائج السلبية على الصعيد الاقتصادى حيث لا يستطيع العامل الذهاب الى عمله ــ وأحيانا كثيرة يتم فصله من عمله بسبب انقطاعه عنه ، وذلك من قبل صاحب العمل .

ختـم الـهويـــات :ــ

يتوجب على كل مواطن يبلغ السادسة عشرة من العمر الحصول على بطاقة هوية من قسم تسجيل السكان في وزارة الداخلية كوثيقة تخوله التنقل وتثبت حقه بالاقامة في البلاد ، لكن أحيانا كثيرة تستخدم هذه الهوية كوسيلة حد وتقييد للتنقل والحركة ، فمعظم المساجين السياسيين ختمـــت هوياتهم عند انتهاء محكومياتهم بوضـع شاره △ وهذه كفيلة بأن تمنعه من السفر الى الخارج وكذلك الحصول على رخصـة سياقة كما أنه عرضه للاعتقال عند اجتيازه نقاط التفتيش .

الاقامات الجبرية في البيت والمدينة :ــ

شكل آخر من أشكال تقييد الحرية هو اصدار أمر يلزم الفرد بالاقامة الجبرية في البيت والمدينة وذلك وفقا للبند (١١٠) من أنظمة الطوارئ الصادرة عن سلطة الانتداب البريطاني،هــذا ويتم تطبيق هذا البند على سكان المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧

بموجب الامر العسكرى رقم (٣٧٨) ٠

ان الهدف من هذا الاجراء هو منع "أعمال تهدد أمن اسرائيل" كما تزعم الجهات المختصة ، ونظرة خاطفة على الاشخاص المفروض عليهم اقامات جبرية نرى أنه لم توجه أية تهمة لاحد منهم ٠ وبهذا الامر تستطيع السلطات العسكرية تقييد الافراد بمنطقة اقامة معينة أو وضعهم رهن الاعتقال البيتي مع اثبات وجود يومي في مركز الشرطة وغالبا ما تكون مدة سريان الامر لفترة ستة شهور تجدد أحيانا بعد هذا وأحيانا يكون الفرد تحت المراقبة الدائمة من قبل الشرطة وأن انتهاكه لامر الاعتقال البيتي يجعله عرضه للسجن ٠

يلاحظ المرء ان أمر الاقامة الجبرية وتحديد التنقل أصبح الوسيلة الاكثر شيوعا واستخداما لكبت النشيطين سياسيا والمعارضين لاتفاقيات كامب ديفيد وما يترتب عليها ٠

وكما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية ، الصادر في ١٩ تشرين أول سنة ١٩٨٢ حول أوامر التقييد في اسرائيل والمناطق المحتلة ، فان السلطات الاسرائيلية تستخدم هذا الاسلوب من كبت الحريات والتضييق كعقاب يوجه ضدالنشيطينالسياسيين لا سيما وان اسرائيل لديها القوانين والاوامر الكافية لاعتقال أية شخص٠

انيتـــا فيتللـــو
جريدة الفجر الانكليزية
القـــدس

الفصل الاول

سجل اوامر الاقامة الجبرية
في المناطق المحتلة
١٩٦٧ ـ ١٩٨٣

شرعت سلطات الاحتلال الاسرائيلي ــ منذ بداية احتلالها لما تبقى من فلسطين : قطاع غزة والضفة الغربية ، وأراض عربية أخرى : هضبة الجولان وشبه جزيرة سيناء عام ١٩٦٧ ــ في تطبيق جميع أصناف الاساليب التي ترتئيها بغية تحقيق " الامن والمحافظة على النظام " ولذا لم تكتف هذه السلطات بابعاد حوالي ٢٣٠٠ شخص من المواطنين الفلسطينيين وزج الالاف منهم في غياهب السجون ، بل عمدت الى تطبيق قانون أشد صرامة وانتهاكا لحقوق الانسان والذى ينص على منح حكام المناطق : المنطقة الشمالية ، المنطقة الوسطى والمنطقة الجنوبية ، صلاحية فرض أمر تقييد على حركة وتنقل أي مواطن يشتبه بخطورته على " الامــــن " .

ومن هنا تجيء أوامر التقييد والاقامة الجبرية هذه ، والتي وصفها بعضهم بأنها أشد اجحافا من الاحكام التي تعرض لها اليهود خلال العهد النازى ، كحلقة من سلسلة تضييق الخناق وكبت حرية الفرد ، وبالتالي الحد من نشاطه المشروع . وسيرى القارئ أن هذه الاوامر قد شملت جميع فئات الشعب الفلسطيني . فمثلا شملت الاقامات الجبرية وأوامر التقييد رؤساء بلديات ، أطباء ، مهندسين ، معلمين ــ في الجامعات والمدارس ، نقابيين ، عمالا وطلبة ــ انظر جدول (٤) .

وهنا نتساءل : ألا يشكل فرض مثل هذه الاوامر اعاقة مباشرة لهؤلاء الاشخاص ، ومنعهم ــ الى حد ما ــ من القيام بواجباتهم الطبية والتعليميـــة مثـــلا ؟؟

ولو ألقينا نظرة على جدول رقم (٣) لوجدنا أن حوالي ٥٠ ٠/٠ ممن فرضت عليهم أوامر الاقامات الجبرية هم اما : روءساء بلديات ، روءساء لجان وجمعيات ، روءساء وأعضاء مجلس طلبة ، أمناء سر وأعضاء نقابات ، وجميعهم موزعون علىالمدن والقرى والمخيمات الفلسطينيـة ـ انظر جـدول (٢) ٠

وثمة ملاحظة هامة ، ألا وهي أن ٤٥ر٢ ٠/٠ من مجمـوع هوءلاء الاشخاص المفروضة عليهم أوامر تقييد واقامات جبرية هم من المعتقلين سابقا أنظر جـدول (٥) ٠

وعند تفحص عدد مرات تجديد مفعول سريان أمر الاقامـة الجبرية ، نرى أنه قد تكرر تجديد هذه الاوامر لاكثر من خمس مرات لبعض الاشخاص ، أمثال المهندس ابراهيم الدقاق والمعلمة زهيرة كمال والصحافي أكرم هنيه وبشير البرغوثي ومأمون السيد وحنـا السنيورة وغيرهم ٠ كما أن هناك أشخاصا يرزحون تحت أمر الاقامة الجبرية وتحديد التنقل دون تحديد الفترة الامنية لسريان مفعول الامر ، أمثال المحامي كريم خلف رئيس بلدية رام الله المنتخب ، والمبعد حاليا الى مدينة أريحا ، وكذلك السيد بسام الشكعـة رئيس بلدية نابلـس المنتخـب ٠

هذا ومن الموءكد أن هناك تغيرات قد طرأت على أوضـاع الاشخاص الذين واجهوا تلك الاوامر ٠ لذا فلا بد من الاشارة الى أن المعلومات الواردة هنا ، هي تلك التي كانت سائدة عند فرض أمـر الاقامة الجبريـة عليهـم ٠

د. أمــين الخطيــب :

ـــــــــــــــ طبيب من سكان القدس ، رئيس اتحاد الجمعيات الخيرية في الضفة الغربية . تقول الصحف العبرية انه عضو لجنة التوجيه الوطني ، يبلغ من العمر حوالي ستين عاما ، فرضت عليه الاقامة الجبرية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٥ وتم تجديدها في ١٩٨٢/٨/٢٥ و ١٩٨٣/٢/٢٥ و ٣١/آب ١٩٨٣ وكل مرة لمـدة ستة شهور . وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة مدينة القـدس نهارا وبيته ليلا وكذلك دخول الضفة الغربية وعليه اثبات وجوده يوميا في مركز الشرطة. ونتيجة لهذا الامر لا يتمكن د. الخطيب من تلبية طلبات المرضى ليلا داخل القدس وخارجها : كما لا يسمح له بمزاولة أعماله في زيارة الجمعيات الخيرية التابعة لاتحاد الجمعيات الخيرية في القدس بحكم كونه رئيسا للاتحاد.

المهندس ابراهيم جميل الدقاق :

ـــــــــــــــ مهنـدس ونقيب المهندسين في الضفة الغربية ،عضو الهيئة الاسلامية العليمة ، رئيس جمعية الملتقى الفكرى العربي بالقدس ،عضو مجلس أمنــاء المعهد العربي في أبو ديس وتقول الصحف العبرية أنه عضو لجنة التوجيه الوطني. يبلغ من العمر ٥٤ سنة ، من سكان القدس ، صدر بحقه في ١٥ آب سنة ١٩٨٠ ، أمر يمنعه من دخول الضفة الغربية وفي ١٩٨٢/١/١ فرضت عليه الاقامة الجبرية في مدينة القدس وفي ١٩٨٢/٧/١ تجدد الامر ، ثم تجدد ثانية في ١٩٨٣/١/١. أما مدة المنع من دخول الضفة الغربية فهي مفتوحة حتى اشعار آخر. هذا ويستمر سريان أمر الاقامة الجبرية لمدة ستة شهور في كل مرة. سبق وأن

تقدم بطلب للسفر سنة ١٩٨٠ وفي أيلول سنة ١٩٨٢ وكانت نتيجة الطلبين الرفض ، في ١٩٨٣/٧/١٥ تم تجديد أمر عدم دخوله الضفة الغربية من قبل قائد المنطقة الوسطى أورى أور ولغاية ١٩٨٤/٧/١٥ كما صدر أمر مماثل من حاكم غزة يمنعه بموجبه من دخول قطاع غزة ابتداء من ١٩٨٣/٧/١ ولغاية ١٩٨٤/١/١ ..

المحامي ابراهيم بكر

محام من سكان منطقة رام الله يبلغ من العمر حوالي ٥٠ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية مع النفي الى مدينة أريحا لمدة ثلاثة شهور وذلك في صيف سنة ١٩٦٧ ، بعدها تم ابعاده الى الاردن.

الصحفي حنا سمعان سنيوره :-

صحافي وهو المحرر المسؤول في جريده "الفجر" المقدسية ، يبلغ من العمر حوالي ٤٦ سنة وهو من سكان القدس ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في مدينة القدس بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٥ واستمر سريان الامر حتى ١٩٨٣/٨/١٤ وبموجب هذا الامر كان يحظر عليه دخول قطاع غزة والضفة الغربية ، والجدير بالذكر انه سبق وأن صدر أمر بحق الصحافي حنا سنيوره بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٥ يمنعه من دخول الضفة الغربية حتى ١٩٨٣/٢/١٥ وفي ١٩٨٣/٤/٢٨ تم تجديد الامر لغاية ١٩٨٣/١٠/١٥.

حياة عبد الحميد عبيدو:

فتاة من القدس ، فرض عليها أمر تقييد تنقل وبموجب الامر كان يحظر عليها مغادرة منطقة القدس دون اذن رسمي مع اثبات وجود يوميا في مركز الشرطة ـ المسكوبية القدس وذلك في آب سنة ١٩٧٠.

الصحفي حسن زكريا دنديس:ـ

ـــــــــــــــــ صحفي وسجين سابق من القدس ، فرض عليه أمر يحدد تنقله ويمنعه من مغادرة منطقة القدس دون اذن رسمي وذلك في آب سنة ١٩٧٠٠

خليــل أبو زياد :ـ

ـــــــــــــــــ رئيس لجنة المعتقلين الفلسطينيين ،مقيم في قرية العيزرية قضى عشر سنوات في سجون الاحتلال بتهمة أمنية ، ويبلغ من العمر ٣٨ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/٢/٢٥ وتجدد الامر في ٢٩٨٢/٨/٢٥ و ١٩٨٣/٢/٢٥ لمدة ستة شهور كل مرة ، والجدير بالذكر انه لم يسمح له بمغادرة البلاد منذ الافراج عنه كما منع من تغيير مكان اقامته ويطلب منه الحضور يوميا الى مركز شرطة بيت لحم ٠

خضــر اسليمي :ـ

ـــــــــــــــــ مواطن من مدينة القدس ، سجين سابق فرض عليه أمر تحديد تنقل وبموجب الامر يحظر عليه الخروج من منطقة القدس وذلك في آب سنة ١٩٧٠٠

المحامي جميل عبد الله عثمان ناصر :ـ

ـــــــــــــــــ محامٍ ورئيس بلدية أريحــا المنتخب من قبل اعضاء المجلس البلدى لكن رفض الحاكم الادارى هذا الانتخاب ـ نائب نقيب المحامين في الضفة الغربية ، عضو نادى الخريجين العرب ومدير لجمعية أريحا التعاونية الزراعية سابقا ، من سكان القدس منطقة رأس العامود وهو في الاصل من مدينة أريحا ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٣/٢/٢٨ لمدة

ستة شهور وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا مع اثبات وجوده مرتين يوميا ، تقدم ذات مرة للاستفسار عن سبب فرض الاقامةالجبرية عليه فكان الجواب "حرصا على مصلحتك الشخصية" ، في ١٩٨٣/٣/١٢ تقدم بطلب للمشاركة في تشييع جثمان عمه في مدينة رام الله وسمح له بمغادرة مدينته الى رام الله فقط لمدة ثلاث ساعات .

جميل شقيرات :ـ

ــــــــــــ معلم من مدينة القدس يبلغ من العمر حوالي ٣٦ سنة فرض عليه أمر تحديد تنقل وكان يحظر عليه مغادرة مدينة القدس وذلك في آب سنة ١٩٧٠ .

المحامي جريس الخوري :

ــــــــــــ محام ونائب نقيب المحامين سابقا تقول الصحف العبرية أنه كان "عضو لجنة التوجيه الوطني" : وهو عضو ادارة في مجمع النقابات المهنية ، عضو مجلس التعليم العالي من سكان مدينة القدس ، يبلغ من العمر ٥٩ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية بتاريخ ١٩٨٢/١/١ وجددت في ١٩٨٢/٧/١ لمدة ستة شهور كل مرة ، وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا ، وجدير بالذكر ان دراسة قانونية كانت قد صدرت للمحامي جريس الخوري بعنوان : قناة البحرين خرق صريح لاحكام القانون الدولي .

د. دواد الحسيني :ـ

ــــــــــــ طبيب أسنان من سكان مدينة القدس يبلغ من العمر حوالي ٦٠ سنة. فرضت عليه الاقامة الجبرية في صيف ١٩٦٧

لمدة ثلاثة شهور مع ابعاده الى مدينة الخضيرة بعدهاتم ابعاده الى الاردن.

ظافر يحي صندوقه :ـ

ـــــــــــــــ موظف من سكان مدينة القدس يبلغ من العمر حوالي ٣٢ سنة ، سجين سابق لمدة سنة ونصف ، فرضت عليه الاقامة الجبرية بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٧ ، وبموجب أمر الاقامة الجبرية كان يحظر عليه دخول الضفة الغربية ومغادرة الاراضي المحتلة. تقدم بطلب سنة ١٩٨٠ للسماح له بالسفر الىلبنان لتقديم الامتحانات الجامعية الا أن طلبه رفض ونتيجة لذلك لم يتمكن من مواصلة التعليم الجامعي آنذاك الامر الذى أثر سلبيا على امكانية ابجاد فرص للعمل.

عبد الجواد يحيي دنديس:ـ

ـــــــــــــــ تاجر من سكان القدس ، يبلغ من العمر حوالي ٣٥ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٣/١/١ ولمدة ستة شهور ، تجدد الامر ثانية في تموز سنة ١٩٨٣ ، وبموجب الامر يحظر عليه السفر الى خارج القدس وكذلك مغادرة البيت ليلا ، كما يطلب منه التوقيع يوميا ـ اثبات وجود ـ في مركز البوليس الواقع في باب الخليل.

عبد داود أبو ذباب :ـ

ـــــــــــــــ مستشار المدير العام لشركة كهرباء محافظة القدس ، عضو نقابة موظفي شركة الكهرباء بالقدس ، رئيس جمعية سلوان الخيرية ، سكرتير رابطة أولياء أمور الطلبة في كلية الفرير بالقدس ورئيس ناد ، يبلغ من العمر ٤٢ سنة ، فرضت عليه الاقامة

الجبرية بتاريخ ١٩٨٢/١/١ وتجددت في ١٩٨٣/١/١ وحزيران سنة ١٩٨٣ ، وبموجب امر الاقامة الجبرية يحظر عليه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا وكذلك السفر للخارج هذا ويطلب منه اثبات وجوده يوميا في مركز البوليس ـ القشلة ـ بالقدس.

المحامي عبد المحسن أبو ميزر :ـ

ـــــــــــــ محام من مدينة القدس يبلغ من العمر حوالي ٥٢ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في صيف سنة ١٩٦٧ لمدة ثلاثة شهور بعد نفيه الى مدينة طبريا بعدها تم ابعاده الى الاردن ، حاليا عضو للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

سليم عودة رزق الله :ـ

ـــــــــــــ يعمل موظفا في القدس ، طالب في جامعة بير زيت سابقا ، يسكن قرية الرام /القدس فرضت عليه الاقامة الجبرية بتاريخ ٩/٥/١٩٨١ وكذلك ٩/٨/١٩٨١ واستمر مفعول الامر أحد عشر شهرا وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة القدس نهارا والبيت ليلا .

المحامي كمال الدجاني :ـ

ـــــــــــــ محام من مدينة القدس ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في صيف سنة ١٩٦٧ لمدة ثلاثة شهور مع النفي الى مدينة العفولة ، بعدها تم ابعاده الى الاردن .

زهيرة احمد بدوى كمال :ـ

ـــــــــــــ معلمة في مركز تدريب المعلمات ـ الطيرة رام الله ، عضو لجنة العمل النسائي في الارض المحتلة سنة ٩٦٧.

وعضو اتحاد معلمي وكالة الغوث في الضفة الغربية ، من سكان القدس تبلغ من العمر ٣٦ عاما ، فرضت عليها الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/٦/١ ويتجدد الامر تلقائيا كل سنة شهور حيث كانت آخر مرة تجدد فيها الامر ١٩٨٣/٦/١ وبموجب هذا الامر يحظر عليها مغادرة مدينتها نهارا والبيت ليلا وكذلك دخول الضفة الغربية ، تقدمت في صيف سنة ١٩٨٠ بطلب للسفر للخارج ـ الى لندن ـ في بعثة دراسية كما طلبت ذلك وكالة الغوث الدولية ومنظمة اليونسكو وكانت النتيجة الموافقة لمدة ثلاثة شهور فقط ، عليها اثبات وجودها مرتين يوميا في مركز البوليس بالمسكوبية ـ القدس ـ تقدمت بعدة طلبات قوبلت بالرفض ـ للتوجه الى الضفة الغربية وقطاع غزة لاغراض تتعلق بالعمل الذى يتطلب منها الذهاب الى هذه المناطق لاجراء مقابلات مع طالبات المعهد ومتابعة أعمالهن في التدريس أثناء الدورات التدريسية.

فيصل عبد القادر الحسيني :ـ

ــــــــــــــ مزارع ورئيس جمعية الدراسات العربية عضو الهيئة العلمية الاسلامية ، من سكان القدس ، يبلغ من العمر ٤٢ سنة فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/٢/٢٥ وجددت في ١٩٨٢/٨/٢٥ و١٩٨٣/٢/٢٥ و ١٩٨٣/٨/٣ ويطلب منه الحضور الى مركز البوليس يوميا لاثبات وجوده ويسرى مفعول الامر لمدة ستة شهور كل مرة وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا ، تقدم بطلب للسلطات للسماح له بالسفر لحضور اجتماع في جامعة اكسترا البريطانية للمشاركة في انشاء قسم للدراسات الفلسطينية هناك ولم يبحث طلبه ، سمح له بزيارة معهد شلواح بتل أبيب بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٠ وكان الاذن شفويا ، وبفعل امر الاقامة الجبرية يصعب عليه القيام بأى نشاط في مجال الزراعة وكذلك ادارة شؤون جمعية الدراسات العربية الى حد ما.

فريد عبد المجيد الطويل :ـ

ـــــــــــــــــــــــ معلم من مدينة القدس ، سجين سابق فرض عليه امر تحديد تنقل ضمن منطقة القدس وذلك فيآب سنة ١٩٧٠.

محمد عودة أبو زنيد :ـ

ـــــــــــــــــــــــ وكيل تأمين وسجين سابق ، يقيم في مدينة القدس ، يبلغ من العمر ٣٢ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية بتاريخ ١٩٨٠/١/١٩ وهي سارية المفعول لحين اشعار آخر ، وبموجب الامر يمنع من مغادرة البلاد تقدم بطلب للسماح له بالسفر (١٩٨٣/١/٢) للخارج الا ان طلبه رفض .

نفوذ مصطفى المفتش:ـ

ـــــــــــــــــــــــ مواطنة من مدينة القدس ، معلمة تبلغ من العمر حوالي ٣٦ سنة ، صدر بحقها آمر تحديد تنقل في آب سنة ١٩٧٠ كان يحظر عليها مغادرة المدينة دون اذن رسمي .

نعيم محمد قبلانـــي :ـ

ـــــــــــــــــــــــ خياط من مدينة القدس ، يبلغ من العمر ٤٢ سنة فرض عليه أمر تحديد تنقل داخل منطقة القدس وذلك في آب سنة ١٩٧٠ ، وجدير بالذكر ان نعيم كان سجينـــا سابقـــا .

نبيل يونس عطا أبو سرية :ـ

ـــــــــــــــــــــــ من سكان القدس ، يبلغ من العمر ٢٨ سنة ، آمين سر نقابة عمال المطابع في القدس وعضو اللجنـــة التنفيذية للاتحاد العام للنقابات العمالية في الضفة الغربية ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في نيسان سنة ١٩٨٢ ولمدة سنة كاملة.

تم اعتقاله قبل انتهاء مدة الامر ، وبموجب هذا الامر كان يحظر عليه دخول الضفة الغربية وقطاع غزة .

سعاد أبو ميالــة :ـــ

ـــــــــــــــ معملة من مدينة القدس ،وسجينة سابقة فرض عليها امر تحديد اقامة في منطقة القدس وكان يحظر عليها مغادرة المدينة دون اذن رسمي وذلك في آب سنة ١٩٧٠.

يعقوب فــراح :ـــ

ـــــــــــــــ خياط من مدينة القدس ، سجين سابق ، صدر بحقه أمر تحديد اقامة ضمن منطقة القدس وكان يحظر عليه مغادرة المنطقة دون اذن رسمي وذلك في آب سنة ١٩٧٠.

ابراهيم علي سليمان الطويل :

صيدلي ورئيس بلدية البيرة ، عضو لجنة التوجيه الوطني ، يبلغ من العمر ٣٦ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في شهر آب سنة ١٩٨٠ وانتهى مفعول الامر في ١٩٨٢/١٢/٢٠ وكان مفعول الامر لمدة ٦ . شهور كل مرة ، وفي ١٨ آذار سنة ١٩٨٢ فرضت عليه الاقامة الجبرية في منزله بعد عزله من منصبه كرئيس بلدية وذلـك بسبب معارضته الادارة المدنية . وبموجب هذاالامركان يحظرعليه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا وكذلك مغادرة الاراضي المحتلة .

أحمد محمد جـــبر :

طالب ورئيس مجلس طلبة جامعة بيت لحم سابقا ، سجـــين سابق اعتقل أكثر من عشر مرات منذ سنة ١٩٧٨ وذلك لفترات متباينة زمنيا اعتقل في احداها لفترة عشرين شهرا وأخرى لمدة ٣ أشهر ، وهو من سكان قرية ترمسعيا لواء رام الله . فرضت عليه الاقامة الجبرية لمدة ٦ شهور بتاريخ ١٩٨٢/١١/٨ ولم تجدد ثانية لم يسمح له في اثناء فترة الاقامة الجبرية بالتوجه الى منزل عروســه لاجراء مراسيم عقد القران .وبموجبالامركان يمنع من مغادرة قريته نهارا وبيته ليلا مـــع اثبات وجوده مرة اسبوعيا .

الصحفي أكرم عبد السلام هنيــه :-

صحافي وهو رئيس تحرير جريدة الشعب المقدسية وأمين سر رابطة الصحافيين العرب . يبلغ من العمر ٣٠ سنة يقيم في مدينــة رام الله . فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/٨/٧ وبقيت سارية المفعول حتى ١٩٨٣/٢/١٢ أى لمدة سنتين ونصف السنة .

وبموجب الامركان يحظرعليه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا . تقدم بطلب في كانون الثاني سنة ١٩٨١ لحضور مؤتمر دولي في بلجيكا وفي ايلول سنة ١٩٨١ لحضور مؤتمر اتحاد الصحافيين الدولي في موسكو وكان الرد الرفض في كلتا الحالتين . تقدم بالتماس الى الحاكم العسكرى لان الاقامة الجبرية فرضت بموجب أمر يحمل ـ امر رقابة خاصة وطلب فيه السماح له بمزاولة أعماله لمدة ٨ ساعات يوميا ولكن التماسه قوبل بالرفض . ثم توجه الى المحكمة العليا الاسرائيلية ورفع التماسا ضد الحكم العسكرى طالبا السماح له بمزاولة عمله ولكن المحكمة العليا رفضت التماسه وحولته الى لجنة الاعتراضات العسكرية . وفي ١٩٨١/١٢/١٣ عقدت لجنة الاعتراضات العسكرية جلسة مغلقة لها في مبنى الحكم العسكرى في رام الله بحضور مأمون السيد وأكرم هنية وبشير البرغوثي والمحامية فيليتسيا لانغر والمدعي العام العسكرى

وقدم المدعي العسكرى معلومات وصفت بأنها سرية لا يسمح بالاطلاع عليها لغير أعضاء اللجنة العسكرية وكانت نتيجة الجلسة ان اللجنة ستقدم قرارها الى الحاكم العسكرى العام للضفة الغربية للتصديق عليه . ويقول أحد كبار المسؤولين في الحكم العسكرى عن سبب فرض الاقامة الجبرية " أن ما يكتبه يبرر الخطوة المتخذة ضدة " لقد فرض العقاب بسبب آرائه السياسية . يعني بسبب معارضته اتفاقات كامب ديفيد والادارة الذاتية " الشعب ١٩٨٠/٩/٢٨ .

بسام أحمد الصالحي :ـ

طالب في جامعة بير زيت وعضو مجلس طلبة الجامعة سابقا . من سكان حي الشرفا بالبيرة ، يبلغ من العمر ٢٣ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨١/١١/٩ لمدة ٦ شهور ولم تجدد بعدها . وبموجب الامر كان يمنع من مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا وكان يطلب منه اثبات وجوده يوميا في مركز الشرطة طيلة الشهور الستة .

الصحفي بشير عبد الكريم البرغوثي :-

رئيس تحرير جريدة الطليعة المقدسية وورد في الصحف العبرية أنه عضو لجنة التوجيه الوطني . يبلغ من العمر ٥١ سنة من سكان البيرة . فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/٨/٧ في قريته مسقط رأسه دير غسانه لكنه استطاع موءخرا الحصول على اذن انتقال الى البيرة حيث كان يعيش . وتجدد أمر الاقامة في ١٩٨١/٢/١٢ و ٨١/٨/١٢ ، و ٨٢/٢/١٢ و ١٩٨٢/٨/١٢ كل مرة لمدة ٦ شهور . وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا . وقد رفع عنه أمر الاقامة في كانون أول سنة ١٩٨٢ .

حسن شبلي حسن البرغوثي :-

عامل وأمين سر نقابة الفنادق سابقا من سكان البيرة ، يبلغ من العمر ٣٢ سنة . فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٧٩/١٢/١٥ لمدة ٦ شهور ثم جددت في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٨٠ وكذلك في آب سنة ١٩٨٠ . كانون الثاني سنة ١٩٨١ ، آب سنة ١٩٨٢ وكانون الثاني سنة ١٩٨٣ وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا ، وبتاريخ ١٩٨٢/٨/١٧ تقدم بطلب السماح له بمغادرة مدينته لحضور جنازة والده وكان الجواب الرفض . ويطلب منه الحضور اسبوعيا الى مركز البوليس لاثبات وجوده .

المحامي جميل حسن الطريفي :-

محام ونائب رئيس بلدية البيرة . من سكان البيرة ويبلغ من العمر ٣٦ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في شهر حزيران سنة ١٩٨١ ولحين اشعار آخر ، وبموجب هذا الامر يحظر عليه مغادرة الاراضي المحتلة . تقدم بطلب في ١٩٨٣/٣/١٧ للسماح له بالسفر للاشتراك في انتخابات نقابة المحامين في الاردن ووفق عليه .

د . جورج جقمان :ـ

دكتور ومحاضر في جامعة بير زيت . ورئيس دائرة الدراسات الثقافية في الجامعة وعميد كلية الاداب فيها ، يبلغ من العمر ٣٦ سنة فرضت عليه الاقامة الجبرية بتاريخ ١٠ تشرين الثاني سنة١٩٨١ لمدة يوم واحد في مدينة رام اللـــه .

سميحة سلامة خليل :ـ

رئيسة جمعية انعاش الاسرة ، عضو اتحاد الجمعيات الخيرية وأمينة سر اللجنة العليا لمكافحة الامية في الضفة الغربية وقطاع غزة وكما تقول الصحف العبرية أنها عضو لجنة التوجيه الوطني سابقا ، تبلغ من العمر حوالي ٦٠ سنة . تقيم في مدينة البيرة ، فرضت عليها الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/٨/٧ وكانت تجدد مرة كل ستة شهور ولمدة سنتين ونصف . وبموجب الامر كان يحظر عليهـــا مغادرة المدينة نهارا والبيت ليلا ، تقدمت بطلب في شهر كانـــون الاول سنة ١٩٨١ للسماح لها بمرافقة زوجهاالمريض للعلاج في عمان الا أن نتيجة الطلب كانت الرفـض .

سـهام محمد عبد السلام البرغوثي :ـ

محاسبة وعضو مجلس ادارة لجان العمل النسائي ، من سكان البيرة تبلغ من العمر ٣٥ سنة ، فرضت عليها الاقامة الجبرية فـــي ١٩٨٠/٦/١ محددة اقامتها في البيرة خلال النهار والبيت ليلا . ثم جدد الامر في كانون الاول سنة ١٩٨٠ وحزيران سنة ١٩٨١ وكانون الاول سنة ١٩٨١ لمدة ٦ شهور كل مرة . وبموجب الامر كان عليها اثبات وجودها في مركز الشرطة اسبوعيا . اعتقلت في شباط سنة ١٩٨٢ عند خرقها أمر الاقامة الجبرية ووجهت اليها تهمـــة العضوية في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين ، قدمـــــت للمحكمة في ١٩ تشرين الاول سنة ١٩٨٢ وصدر بحقها حكم لمـــدة سنتين ونصف وهي الان تقضي محكوميتها في سجن الرملـة .

الصيدلانية كاملة أنور الكردى :ـ

صيدلانية وسكرتيرة لجنة العمل النسائي في رام الله • تبلغ من العمر حوالي ٣٧ سنة ، فرضت عليها الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/٦/١ ، وجددت الامر ـ لستة شهور في كل مرة ـ في كانون الاول سنة ١٩٨٠ وحزيران سنة ١٩٨١ وكانون الثاني سنة ١٩٨١ وحزيران سنة ١٩٨٢ وكانون الثاني سنة ١٩٨٣ • وبموجب الامر يحظر عليها مغادرة المدينة نهارا والبيت ليلا ويطلب منها اثبات وجودها والذهاب الى مركز الشرطة كل اسبوع ، كما تمنع من تغيير مكان اقامتهـــا •

المحامي كريم حنا خلــف :ـ

محام ورئيس بلدية رام الله المنتخب . عضو لجنة التوجيه الوطني وعضو مجلس امناء جامعة بير زيت . عضو مجلس التعليــم العالي ، يبلغ من العمر ٤٦ سنة • في آيار سنة ١٩٨٠ فرضت عليــه الاقامة الجبرية في مدينة رام الله ومنع من مغادرة المدينة • وفــي ١٩٨٢/٣/٢٧ فرضت عليه الاقامة الجبرية في أريحا لحين اشعار آخر ، وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة أريحا نهارا وبيته ليلا ، وكذلك مغادرة الاراضى المحتلة ، تقدم بطلب شفوى لمرافقة والدته الى مستشفى المقاصد ووفق على طلبه شريطة أن لا يذهب الى رام الله • وعند نقله الى اريحا وقفت الشرطة أمام البيت ليمنــع الاهالي والاقارب من زيارته واستمر الحال لمدة شهرين وفي اثنــاء وجوده في رام الله تقدم بطلب في شهر آب سنة ١٩٨٠ للحاكـــم العسكرى في رام الله للسفر بغية العلاج ولم يتلق الجواب . اثناء اقامته في اريحا وافقت السلطات له بالسفر الى امريكا للعلاج ضمن الشروط التالية عدم التحدث في السياسة عدم السفر عن طريـــق الاردن أو زيارة أية دولة عربية ، وكان ذلك قبل الهجوم والغــزو الاسرائيلي على لبنان حيث أجل السفر حتى يحين الوقت المناسب لـــــــه •

ربحي طلب العـــاروري :ـ

طالب في جامعة بير زيت وعضو مجلس طلبة الجامعة سابقا وسجن لمدة سنة . من سكان قرية عارورة في لواء رام الله . فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨١/١١/٩ لمدة ٦ ستة شهور ولم تجدد . وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة قريته نهارا وبيته ليلا ويقول ربحي أن الجيش غالبا ما كان يقوم بزيارات مفاجئة ليلا وأحيانا نهارا للتأكد من وجوده في القرية الامر الذى كان يســـبب ازعاجـــا للاســـــرة .

الاستاذ رمزى أنيــس ريحـــان :ـ

استاذ في جامعة بير زيت ، يبلغ من العمر ٤٣ سنة ، أصلا من مدينة نابلس ويقيم حاليا في رام الله ، فرضت عليه الاقامـــة الجبرية في ١٩٨٢/١١/٩ لفترة خمسة أيام ولم تجدد بعد ابراز ه أوراقا طبية أثبتت حاجته الى عملية جراحية ، تقدم بطلب لتعلم السياقة بعد فرض الاقامة الجبرية عليه الا ان طلبه رفـــض .

نياز مزارعــــة :ـ

طالب في جامعة بيت لحم في السنة الاخيرة من دراستـــه الجامعية وكان يستعد لتقديم الامتحانات النهائية عند فرض الاقامة الجبرية عليه بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٣ ، وهو من سكان قرية عين قنيا لواء رام الله ويبلغ من العمر ٢٥ سنة ، وسجن لمدة سنة واحدة .

نزهت منصور يعقوب شاهـــين :ـ

طالب في جامعة بير زيت وعضو مجلس طلبة الجامعة من سكان قرية عين عريك / لواء رام الله ، يبلغ من العمر ٢٩ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨١/١١/٩ ، وتحدد الامر فـــي

١٩٨٢/٨/٨ لمدة ستة شهور أخرى ، وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة قريته نهارا وبيته ليلا ٠ في ١٩٨٢/٢/٢٤ تقدم بطلب لحضور محكمة عسكرية في رام الله وكانت النتيجة الرفض ، ويقول نزهت أنه كان دوما عرضة للتفتيش من قوات الجيش والمخابرات ومضايقة أفراد روابط القـــرى لــــه ٠

فريـــال حنا ســـليم :ـ

تعمل مدرسة في بيت حنينا من سكان الطيبة لواء رام اللـــه تبلغ من العمر حوالي ٣٠ سنة ، فرضت عليها الاقامة الجبرية في حزيران سنة ١٩٨٠ وجددت في كانون الاول سنة ١٩٨١ لمدة ٦ شهور أخرى وبموجب الامر كان يحظر عليها مغادرة الاراضي المحتلة تقدمت بطلب للسفر للخارج بغية العلاج ووفق عليـــه ٠

عصام عبد الله العأروري :ـ

طالب وعضو مجلس طلبة جامعة بير زيت سابقا معتقل فلسطيني سابقا ، يبلغ من العمر ٢٥ سنة ، من سكان قرية عاروورة / رام الله ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨١/١١/٩ ولمدة ٦ شهور لم تجدد ، بتاريخ ٨ شباط ١٩٨٢ تقدم بطلب للسماح لـــه بالتوجه الى رام الله لمعالجة أسنانه فاشترطت السلطات أن يقــوم بمسح بعض الشعارات المكتوبة على جدران القرية ، ولما رفض الشوط اعتقل لمدة ٦ أيام وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة قريته نهارا وبيته ليـــلا ٠

القـــس عودة جورج رنتيـــس :ــ

من أهالي مدينة رام الله ، عضو مجلس بلدية رام الله ونائـــب رئيس بلدية رام الله • فرضت عليه الاقامة الجبرية لمدة سنة في مدينة رام الله وجددت وفي حزيران سنة ١٩٨١ رفعت عنه الاقامة الجبريـــــــة •

د ــ عزمي صالح الشـــعيبي :ــ

طبيب أسنان وعضو مجلس بلدية البيرة ، يبلغ من العمر حوالي ٣٥ سنة ، اعتقل لعدة مرات دون تقديمه للمحاكمة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية لمدة ستة شهور في آيار سنة ١٩٨٠ • ثم جدد الامر في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٨٠ وآيار سنة ١٩٨١ وتشرين الثاني سنة ١٩٨١ • وابطلمفعول الامر في كانون الاول سنة ١٩٨١ لكن أعيد ثانية في آذار سنة ١٩٨٣ ، آب سنة ١٩٨٣ مع اثبـات وجوده يوميا في مركز الشرطة ويحظر عليه مغادرة قريته نهارا وبيته ليلا وجدير بالذكر أن د • شعيبي يمنع من مغادرة الاراضــــــي المحتلـــة منذ ســـــنة ١٩٧٣ •

زهــير عبــد الهــادى :ــ

طالب في جامعة بيت لحم ، من سكان بير زيت فرضت عليه الاقامة الجبرية في نيسان سنة ١٩٨٣ لمدة ٦ شهور •

عبد الناصر الجريـرى :ــ

من أهالي قرية دير جرير لواء رام الله ، طالب في جامعة بيت لحم ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٣/٥/٢٢ لمــدة ســـتة شهـــــور •

ابتسام محمد عبد غرايبة :ـ

طالبة في جامعة النجاح الوطنية ، سجينة سابقا ، وعضو لجنة العمل النسائي في نابلس ، تبلغ من العمر ٢٨ سنة ، تقيم في مدينة نابلس ، فرضت عليها الاقامة الجبرية في ١٩٧٩/١٢/١٧ واستمر الامر سارى المفعول لمدة سنتين ونصف وكان يجدد كل ستـة شهور ، وبموجب الامر كان يحظر عليها مغادرة قريتها طمون ـ سابقا الا انها تقدمت بطلب في١٩٧٩/١٢/٢٢ لنقل محل اقامتها الـى نابلس حيث تدرس في جامعة النجاح وكانت النتيجة الموافقة ، كما كان يطلب منها الحضور اسبوعيا الى مركز الشرطة لاثبات وجودهـا وأحيانا كان يقوم رجال المخابرات باستجوابها عند ذهابها لاثبات وجودهـــا .

ايمان نبيه الصمـادى :ـ

طالبة في جامعة النجاح الوطنية وسجينة سابقا تبلغ من العمر ٢٨ سنة وتقيم في مخيم بلاطة ـ نابلس ، فرضت عليها الاقامـــة الجبرية في شباط سنة ١٩٧٩ واستمرت لمدة سنة ونصف وكانتتجدد كل ستةشهوروبموجبالامر كان يحظر عليهـــا مغادرة المدينة نهارا والبيـــت ليـــلا .

بســـام الشـــكعة :ـ

رئيس بلدية نابلس المنتخب ، فرضت عليه اقامة جبرية فريدة من نوعها فقد نفذت عمليا لمدة تزيد عن عامين بدون أمـر خطي وبدون تبليغ رسمي وكان يمنع من الخروج من المدينـــة أو البيت أو حتى لاجراء زيارة أو لتلبية دعوة أو الوصول الى منطقـة معينة في المدينة ، وكانت السيارة العسكرية التي كانت دومـا فـي

متابعته هي التي تمنعه ، كما منع من مغادرة المنزل لمدة ٤ شهور متواصلة تقريبا ، بعد أن كان يمنع لايام معدودة عدة مرات علاوة على أنه ممنوع من مغادرة الاراضي المحتلة وقد سمح له بالخروج فقط في ظروف استثنائية خلال السنوات الثلاث الاخيرة بعد محاولة الاغتيال ، وهو يمنع من زيارة الدول الاجنبية هذا ولم يسمح له بالخروج من مدينة نابلس الا بهدف المعالجة بعد الحادث .

الشيخ جميل محمد شتيه :-

رجل دين من قرية سالم لواء نابلس ، يبلغ من العمر ٤٦ سنة ، اعتقل في تشرين الاول سنة ١٩٧٩ اعتقالا اداريا لمدة ٦ شهور وعند الافراج عنه بتاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٨٠ فرضت عليه الاقامة الجبرية في مدينة نابلس وطلب منه الحضور مرتين يوميا الى مركز البوليس ، وقد بطل مفعول الامر في آيار سنة ١٩٨١ وأعيد فرضه ثانية في ايلول سنة ١٩٨١ وبموجب الامر الجديد كان عليه الحضور ثلاث مرات اسبوعيا الى مركز شرطة نابلس فكان ذلك يمنعه من القيام بواجباته كشيخ كما رفض طلبه الحصول على تصريح للسفر خارج المنطقة لزيارة ابنته التي كانت تعالج في المستشفى .

د . صلاح رضا البسطامي :-

طبيب باطني من سكان نابلس ، يبلغ من العمر ٥٧ سنة ، نائب رئيس نقابة الاطباء في الضفة الغربية ورئيس نقابة أطباء نابلس فرضت عليه الاقامة الجبرية في حزيران سنة ١٩٨٠فمنع من مغادرة الاراضي المحتلة وبموجب هذا الامر لم يستطع حضور الندوات الطبية في اسرائيل والخارج وكذلك لم يتمكن من زيارة أولاده الذين يعيشون خارج الضفة الغربية ، بقي تحت الاقامة الجبرية لمدة ١٨شهرا وانتهى مفعول الامر في شهر كانون الاول سنة ١٩٨١ .

د . هاشم رزق المصرى :ـ

طبيب وعضو نقابة الاطباء فرع نابلس ، يبلغ من العمر حوالي ٤٦ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في مدينة نابلس في شهر نيسان ١٩٨٠ واستمر مفعول الامر لمدةسنة وثمانية شهور وبموجب هذا الامر كان يمنع من مغادرة الاراضي المحتلة .

مريم روحي الشخشير :ـ

طالبة وسجينة سابقا ، عمرها ٣٣ سنة تقيم في مدينة نابلس فرضت عليها الاقامة الجبرية في كانون الاول سنة ١٩٧٩ لمدةسنتين كان الامر يجدد كل ٦ شهور ويحظر عليها بموجبه مغادرة مدينتها نهارا وبيتها ليلا وكذلك مغادرة الاراضي المحتلة ولهذا حرمت من مواصلة دراستها في فرنسا في تموز سنة ١٩٨٠ في بعثة دراسية .

محمد كامل مصطفى جرار :ـ

مدير مدرسة في نابلس ـ سابقا ـ وقد عزلته السلطات من سكان نابلس ويبلغ من العمر ٥٤ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/٣/١٠ ولا تزال مستمرة ، كان آخر تجديد لها في ١٩٨٣/٣/١٠ ولمدة ستة شهور ، يحظر عليه بموجبها مغادرة المدينة نهارا وبيته ليلا ، وعليه اثبات وجوده يوميا في مركز الشرطة بنابلس .

ناصر الدين محمد الشـاعر :ـ

طالب في جامعة النجاح الوطنية ورئيس مجلس الطلبة سابقا يبلغ من العمر ٢٢ سنة ، من سكان سبسطية لواء نابلس فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/٥/١٢ حتى ١٩٨٣/١/٩ ولم تجدد بعد وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة مدينة نابلس وكذلك حضور اجتماعات مجلـس الطلبـــة .

عادل ابراهيم يوسف غانم :ـ

الامين العام للاتحاد العام للنقابات في الضفة الغربية ، عضو مجلس بلدية نابلس ، يعمل في البناء من سكان نابلس يبلغ من العمر ٦٢ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/١١/١ ولمدة ستة شهور ولم تجدد ، وبموجب امر الاقامة كان يحظر عليـه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا ويمنع كذلك من مغادرة الاراضـــي المحتلـــة .

عنان خليل عبد الرحمن الاتـــيرة :ـ

طالبة في جامعة بير زيت وعضو مجلس طلبة الجامعة سابقـا تبلغ من العمر ٢١ سنة من سكان نابلس ، فرضـت عليهـا الاقامـة الجبرية بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ حتى ١٩٨٢/٥/٩ ثم جددت بتاريخ ١٩٨٢/٥/٩ حتى ١٩٨٢/١١/٩ وكذلك من ١٩٨٢/١١/٩ حتـــى ١٩٨٣/٢/٩ واستمر مفعول الامر (١٣) شهرا ، وبموجب الامر كـان يحظر عليها مغادرة المدينة نهارا والبيت ليلا وكذلك عدم مغـادرة الاراضي المحتلة ، كما كان يطلب منها اثبات وجودها يوميـــا قبل الساعة العاشرة صباحا في مركز شرطة نابلس وكثيرا ما كانت تحتجـز في مركز الشرطة لعدة ساعات لاسباب أمنية يدعونها ، وفي احـدى المرات حولت الى محكمة عسكرية دون سبب يذكر ودون السماح لها باحضار محام وخرجت بكفالة وغرامـة مالية بعد الحكم عليها لمـدة

(١٠) شهور مع وقف التنفيذ ، لمدة ٣ سنوات . حدث وان اصيبت عنان في وقت سابق في عنقها بقطعة رصاص أطلقها احد افراد " قوات الامن " ولا تزال الندبة تسبب لها المتاعب الصحية خصوصا عند تلوثها ، حاولت معالجة هذه الندبة في مستشفى المقاصد في مدينة القدس باجراء عملية جراحية وحدد الاطباء موعدا ولكن بسبب الاقامة الجبرية في مدينة نابلس ، كان عليها أن تحصل على اذن خاص من الحكم العسكرى وكان لها ذلك بشرط أن تحضر الى مقر الحكم العسكرى بعد العملية اذ لم يوءخذ بعين الاعتبار ان صحتها ما زالت غير متكاملة القوى فهي لا تزال في حاجة الى مراجعة الطبيب في مستشفى المقاصد مرتين اسبوعيا على الاقل ولديها شهادة طبية من الدكتور رستم النمرى ، وقد توجهت المحامية فيليتسيا لانغر الى المستشار القضائي ليمكن الفتاة من العلاج ، الا أن الحكم العسكرى ادعى أنه لايثق بهذه الشهادة وان على الطالبة عنان أن تحضر شهادة أخرى .. وحين سألت المحامية ما اذا كانت الادارة المدنية " لا تكتفي بحل المجالس البلدية بل ان بامكانها ان تقرر مستوى الطبيب المهني " قيل لها : فقط بعد ان تحصلي على شهادة تفيد بأن ليس بأمكان الطالبة ان تتعالج في نابلس سنقوم بدارسة القضية .

المصدر :ـ الاتحاد ١٩٨٢/٣/٢٩ .

غسان وليد الشكعة :ـ

محام من نابلس ، فرضت عليه الاقامة الجبرية بعد الافراج عنه من السجن حيث قضى سبعة شهور داخل المعتقل بتهمة امنية ، يبلغ من العمر ٤٠ سنة فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨١/٦/١٨ وجددت عدة مرات وفي آخر مرةجددت بتاريخ ١٩٨٣/١/٧ لستة شهور أخرى ، وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة المدينة ومغادرة الاراضي المحتلة وعليه اثبات وجوده يوميا في مركز الشرطة .

غازى كمال أبو كشـــك :ـ

صحافي ، يبلغ من العمر ٢٤ سنة ، من سكان نابلس فرضت عليه الاقامة الجبرية لمدة أربعة شهور بتاريخ ١٩٨١/٣/٢١ ولـم تجـــدد .

المحامي أحمد شوقي موسى محمود :ـ

محام ورئيس بلدية جنين المنتخب ، يبلغ من العمر ٤٣ عاما فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/٧/١٨ لمدة ٦ شهور ولم تجدد ، الا أنه يخضع لمراقبة خاصة ولا يسمح له بترك المدينة الا باذن من الفريق اوري أور قائد المنطقة الوسطى ، كما عليـــه ابلاغ قائد القوات في كل وقت عن مكان سكناه ويترتب عليه الحضور يوميا الى مركز الشرطة القريب من سكنـــاه .

أحمد رشـــيد :ـ

مواطن من قرية صير لواء جنين ، فرضت عليه الاقامة الجبرية لمدة ٦ أشهر بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٥ ، وبموجب الامر تجددت اقامته في قريته وعليه عدم مغادرة القريـــة نهارا والبيت ليـــلا .

جمال شاتي هنـــدي :ـ

من سكان جنين ، اعتقل لمدة ٤٣ يوما فرضت عليه الاقامة الجبرية بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٣ ولمدة ستة شهور على أن يقوم باثبات وجوده يوميا في مركز شرطة جنـــــين .

حســن ابو لبـــدة :ـ

سجين سابق ومدرس في جامعة بير زيت . عمره ٢٨ سنة وهو من سكان مدينة جنين فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/٩/٢٢ وجددت في ١٩٨٣/٣/٢٢ ولمدة ٦ شهور ، بموجب الامر يمنع من مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا مما أثر سلبيا عليه لانه حصل على منحة دراسية للحصول على شهادة الدكتوراة من جامعة Cornell

في الولايات المتحدة واضطر لالغائها لعدم تمكنه من السفر خـــارج الضفة الغربية • والجدير بالذكر أن حسن كان يقيم في رام الله منـذ تشرين اول سنة ١٩٧٣ حيث كان يدرس في جامعة بير زيت ويعمـل فيها بعد حصوله على درجة الماجستير تقيم زوجته حاليـا فـي رام الله ، هذا ويطلب منه الذهاب الى مركز الشرطة يوميا لاثبـات وجـــوده •

خالد عوض علاونـــة :ـ

مزارع ورئيس بلدية قباطية المنتخب ، يبلغ من العمر ٤٤ سنة • فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/١٠/١ وتجددت فـي ١٩٨١/٤/٣٠ لمدة ٦ شهور وبموجب الامركان يمنع من مغادرة المدينة .

كفاح عطا الله أبو الهيجـا :ـ

من مدينة جنين ، سجين سابق لمدة ست سنوات . فرضـت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٣/٨/١٥ لمدة ستة شهور وعليه اثبات وجوده في مركز شرطة جنين يوميـــا •

ليلى فائــق مرعــي :ـ

طالبة في جامعة بير زيت ، وعضو مجلس طلبة الجامعة سابقا تبلغ من العمر ٢٢ سنة ، فرضت عليها الاقامة الجبرية في مدينـة جنين بتاريخ ١٩٨١/١١/٩ لمدة ستة شهور ، ثم جددت بتاريـخ ٨٢/٥/٩ و ١٩٨٢/٨/٩ واستمر مفعولها لمدة خمسة عشر شهرا ، وبموجب الامركان يحظر عليها مغادرة مدينتها نهارا وبيتها ليلا ، اعتقلت قبل اسبوع من انتهاء آخر تمديد للاقامة في ١٩٨٣/٢/٢ وذلك لمدة خمسة وثلاثـين يومـــا •

الاستاذ سامي محمد سليم الكيلانـــي :ـ

مدرس في جامعة النجاح الوطنية وسجين في سجون الاحتلال (سنتين ونصف)، يبلغ من العمر ٣١ سنة من سكان يعبد قضاء جنين . فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/١٢/٢٧ ولمدة ٦ شهور وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة قريته نهارا وبيته ليلا ، تقدم بطلب لتغيير مكان اقامته من يعبد الى نابلس حيث يعمل ولم يتلق ردا على ذلك ، تجدد الامر الاقامة ثانية قبل انتهاء مفعول الامر الاول بحوالي شهر تقريبـــا .

علي عوض صالح الجمـال :ـ

معتقل اداري سابقا وقضى في سجون الاحتلال فترة سبع سنوات دون تقديمه للمحاكمة ، عامل ويسكن مدينة جنين ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/٣/٢ وجددت في ١٩٨٢/٩/٢ و ١٩٨٣/٣/٢ كل مرة لمدة ٦ شهور . وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة قريته نهارا وبيته ليلا ويتوجب عليه اثبات وجوده في مركز الشرطة مرتين لليوم الواحـــد .

عبد الله بركـــات :ـ

من قرية فقوعة لواء جنين ، طالب في جامعة بيت لحم ، فرضت عليه الاقامة الجبرية لمدة ستة شهور ابتداء من ٨٣/٨/٣١ .

غسان محمد سليمان جرار :ـ

من سكان جنين وسجين سابق ، طالب في جامعة بير زيت وعضو مجلس طلبة الجامعة سابقا ، يبلغ من العمر ٢٧ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية بتاريخ ١٩٨١/١١/٩ لمدة ٦ شهور ولم تجدد ثانية ، وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة مدينته نهارا وبيتـــه ليلا وكان عليه اثبات وجوده يوميا في مركز الشرطـة .

محمد فوءاد ابو زيـــد :ـ

موظف في دائرة الاوقاف الاسلامية برتبة مفتش التوجيـــه الاسلامي في شمال الضفة الغربية ، يبلغ من العمر ٤٩ سنة ، مــن سكان قباطية لواء جنين ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ٨٠/١/٧ وهي تجدد كل ستة شهور وآخر تجديد للامر كان في ١٩٨٣/١/٧ وبموجب الامر يحظر عليه دخول اسرائيل وكذلك الخروج من الضفة الغربية ٠

محمود راجي حســن :ـ

امام مسجد جنين ومن سكان المدينة ، يبلغ من العمر ٣٦ سنة فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨١/١/٧ وجددت في ١٩٨١/٦/٧ لعدة ٦ شهور وبموجب امر الاقامة الجبرية كان يحظــر عليه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا ، تقدم بطلب بتاريخ ٨٢/٢/١ للحصول على اذن مغادرة لعقد زواج وكانت النتيجة قبول الطلب ٠

محمود حسن زكارنـــة :ـ

امام جامع في مدينة جنين ، يبلغ من العمر ٣٣ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨١/٨/٧ في مدينته جنين ومنع من تغييرمكان اقامته ، طلب منه الحضور اسبوعيا الى مركز البوليس تجدد الامر في ١٩٨١/١٢/٧ ٠

طولكـــــــرم

الحاج أمـين النصـر :ـ

رئيس بلدية قلقيلية ، فرضت عليه الاقامة الجبرية فـــي ١٩٨٢/٧/١٨ وهو يمنع من مغادرة قلقيلية دون اذن مسبق مـــن الحاكم العسكرى العام للضفة الغربية كما يطلب منه الحضور يوميـــا الى مركز البوليس ، وبعد فرض الاقامة الجبرية عليه عزل من منصبه كرئيس بلدية ونتيجة لذلك لم يتمكن من رؤية عائلته التي تسكن في مدينة نابلس ويدرس أولاده في الخارج وهم يمنعون من دخول الضفـــــة الغربيـــة .

مفيـد يوسف عبد ربـــــه :ـ

طالب في جامعة بير زيت ورئيس مجلس الطلبة سابقا ، من سكان طولكرم ويبلغ من العمر ٢٩ سنة ، سجين سابق فرضت عليه الاقامة الجبرية بتاريخ ١٩٨١/١١/٩ لمدة ٦ شهور وبموجب الامر كان يحظر عليه السفرللخارج أو مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا

محمد عبد الفتاح هنية :ـ

من قرية عزون ، طالب في جامعة النجاح الوطنية ، سنة رابعة يبلغ من العمر ٢٣ سنة ، صدر بحقه امر من قائد المنطقـــة الوسطى يقضي بفرض الاقامة الجبرية عليه لمدة ستة شهور اعتبارا من ٢١تموز سنة١٩٨٣مع اثبات وجوده يوميافي مركز شرطة قلقيلية.

محمد حسـن حسـين :ـ

مختار قرية جيوس ،سحب منه ختم وهوية "المختِرة " وفرضت عليه الاقامةالجبريـــة في حزيران سنة ١٩٨٣ ولمدة ٦ شهور .

نصوح عباس ابراهيـــم :ــ

معلم متقاعد ، عمره ٣٨ سنة من قرية رامين لواء طولكـــرم فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/١/٧ وجددت في ٨٢/٧/٧ و ١٩٨٣/١/٧ كل مرة لمدة ٦ شهور ، وبموجب الامر يمنع من مغادرة قريته نهاره وبيته ليلا ، عليه اثبات وجوده لدى مركز الشرطة كل يوم ثلاثاء في الساعة الحادية عشرة قبل الظهـر ويعتقد نصوح ان سبب فرض الاقامة الجبرية يعود لنشاطه الديـنـــي .

راشد عيد حويطـــي :ــ

سجين قضى خمس سنوات في سجون الاحتلال ، طالب فـي جامعة النجاح الوطنية ، عمره حوالي ٣٠ عاما وهو من سكان طولكرم فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٣/٣/٢٠ ولمدة ٦ شهور وبموجب الامر يمنع من مغادرة مدينته نهارا وبيته ليـــلا .

عبد الرحمن نبهان بكر خريشـــة :ــ

صحافي يعمل في جريدة الفجر المقدسية ، عمره ٢٩ سنة ، سجين سابق حكم لمدة خمس سنوات بتهمة العضوية الا انه افرج عنه سنة ١٩٧٦ لتلقي العلاج بخصوص عينه اليسرى ، عضو مجلس طلبة جامعة بير زيت سابقا ، كان يقيم في اثناء عمله في مدينة البيرة وهو أصلا من طولكرم ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ٨٢/١٠/١٠ ولمدة ٦ شهورتم تجديديها في أواخر نيسان سنة ١٩٨٣ ولمدة ٦ شهور أخرى وبموجب الامر يمنع من مغادرة قريته نهارا وبيته ليلا . تقدم بطلب بتاريخ ١٩٨٣/١/١٣ لاجراء خطوبته في رام الله الا ان نتيجة الطلب كانت الرفـض غـــيرالمعلـــن .

وحيد الحمد اللـــــه :ـ

مزارع ورئيس بلدية عنبتا ، يبلغ من العمر ٥٢ سنة ، عضو لجنـــــــة التوجيه الوطني ٠ فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/٥/١ واقامته محددة نهارا في عنبتا وليلا في البيت وقد اعاقه هذا عن القيام بواجبه كرئيس بلدية ، كما يحظر عليه مغادرة الاراضي المحتلة الى الخارج ، وكان آخر مرة جددت فيها الاقامـة بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧ بعد أن جددت من قبل في تشرين الثاني سنة ١٩٨٠ آيار سنة ١٩٨١ وايارسنة ١٩٨٢ ٠ تقدم في ١٩٨٢/٧/١ بوساطة المحامية غيليتسيا لانغر بطلب لدخول مستشفى المقاصد في القدس للمعالجة وبعد شهر من تقديم الطلب ووفق على طلبــــه ٠

الصحافي حمدى فراج :-

محرر في مجلة " الشراع " المقدسية ، عضو رابطة الصحفيين العرب في القدس ، من سكان مخيم الدهيشة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٣/٦/١٤ ولمدة ستة شهور وبموجب الامر عليه عدم مغادرة الدهيشة نهارا وبيته ليـــلا .

ناصر محمود عطيه سالـم :-

طالب في معهد البولتكنيك عضو مجلس الطلبة ، من سكان مخيم الدهيشة ، يبلغ من العمر ٢٠ سنة فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/١٠/١٠ ولمدة ٦ شهور . لم تجدد بعد وبموجب الامـر كان يحظر عليه مغادرة المخيم نهارا وبيتـــه ليـلا .

علي عبد الله ابو هـلال :-

عامل وآمين سر نقابة المؤسسات العامة في أبو ديس ، مـن سكان قرية ابو ديس لواء بيت لحم ، عمره ٢٧ سنة ، فرضت عليــه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/٢/١٥ ولمدة ستة شهور وجدّد الامر فـي (١٥) آب سنة ١٩٨٢ واعتقل في ١٩٨٢/١٢/٥ وحكم عليه لمدة ١١ شهرا بالسجن الفعلي و ١٣ شهرا مع وقف التنفيذ ، وبموجـب الامر يحظر عليـه مغادرة قريته نهارا وبيته ليلا وكذلك عدم مغادرة الاراضى المحتلة . وكان عليه اثبات وجوده يوميا في مركز البوليــس في بيت لحم ، غالبا ما كان يعتقل لبضع ساعات في مركز البوليس وتقوم الشرطة بتفتيش منزله في اثناء ذلك . وبموجب الامر يحظـر عليه مزاولة نشاطه انتخابـــي لا سيما وان عمال النقابة هم من ثلاث قرى مجاورة ويترتب عليه التنقل بين هذه القرى الثلاث ، كما يحظر عليه تمثيل نقابته في اجتماعات الاتحاد العام لنقابات العمال في الضفـة الغربيـــــة .

محمد موسى عطيـة مناصـرة :ـ

صحافي وطالب في جامعة بيت لحم ، عضو الاتحاد العـام لنقابات العمال في الضفة الغربية ، يبلغ من العمر ٣٢ سنة ، يسكن في مدينة بيت لحم ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/١/٧ ونفي الى واد فوكين لمدة ستة شهور وبتاريخ ١٩٨٢/٧/٧ ولغايـة ١٩٨٣/١/٧ فرضت عليه الاقامة الجبرية في منزله لمدة ٦ شـهور وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا ، اعتقل عدة مرات خلال شهري آب وتشرين الاول سنة ١٩٨٢ بسبب اختراقه امر الاقامـة الجبريـة .

جورج يوسف سليم حزبـون :ـ

أمين سر نقابة عمال البناء والمؤسسات العامة في بيت لحم عامل بلاط ، عضو بلدية بيت لحم ، يبلغ من العمر ٤٠ سنة . يقيم في مدينة بيت لحم ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/١٢/١ لمدة ستة شهور ولم تجددثانية . وبموجب امر الاقامة كان يحظر عليه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا تقدم بتاريخ ١٩٨١/١/١٥ بطلب الحصول على اذن لاجراء عملية جراحية في الغدة الدرقيـة في مستشفى المقاصد في القدس وكانت النتيجة الموافقة على الطلب

ايمان يوسف الخطيـب :ـ

طالبة في جامعة بيت لحم سابقا ، عمرها ٢٢ سنة ، تقيم في مدينة بيت لحم فرضت عليها الاقامة الجبرية في كانون الاول سنة ٧٩ حتى حزيران سنة ١٩٨٠ ثم من حزيران سنة ٨٠ حتى كانون أول سنة ٨٠ وبموجب الامر كانت تمنع من مغادرة المدينة نهارا والبيـت ليلا ، وفي شباط سنة ١٩٨١ تقدمت بطلب للسفر للمعالجة فكانـت النتيجة الموافقة . هذا وبموجب امر الاقامة الجبرية كان يحظر عليها المشاركة في النشاطات والاجتماعـات العامـة .

سـامية مصطفـى :ـ

ممرضة في مستشفى المقاصد بالقدس سابقا ، من سكان قرية بتير لواء بيت لحم ، عمرها ٣٠ سنة فرضت عليـها الاقامة الجبرية في كانون الاول سنة ١٩٧٩ بعد اطلاق سراحـها مباشرة وتجدد الامر في (١٧) حزيران سنة ١٩٨٠ و٦ كانون الاول سنة ١٩٨٠ لمدة ٦ شهور في كل مرة وبموجب الامر كان يحظر عليـها مغادرة المديـنة نـهارا والبيت لـيلا وكذلك عدم مغادرة الاراضي المحتلة او الاشتراك في أي نشاط عام او الاسهام في موءتمرات ولقاءات ذات مغزى سياسي ونتيجة لـهذا الطلب لم تتمكن من مواصلة عملـها في المستشفى حيث كانت تدرس أيضا كممرضـــــة .

د . أحمد النتشـــة :-

فرضت عليه الاقامة الجبرية في الخليل بتاريخ كانون الاول سنة ١٩٨٠ وتجدد الامر في سنة ١٩٨١ وفي شباط سنة ١٩٨٢ وذلك لمــدة ستة شهور كل مـــرة .

بدران بدر جابـــر :-

مدرس وصحافي وعضو الهيئة الادارية لرابطة الصحفيين العرب ، عمل محرراتوبويافي مجلةالبيادر المقدسية . يقيم في قريــة العيزرية ، الا أن أمر الاقامة يحدد اقامته في الخليل . يبلغ من العمر ٣٦ سنة . فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/٦/٢٦ وتم تجديدها في ١٩٨١/١/١ و١٧/٦/٨١و٨٢/١/٣و٨٢/٧/١٠ و ١٩٨٣/١/١٣ كل مرة لمدة ستة شهور ، وبموجب الامر يحظر عليــه مغادرة مدينة الخليل وفي ١٩٨١/١١/٦ تقدم بطلب للسفر الـــى مدينة القدس حيث كانت زوجته تعالج في مستشفى المقاصد الا ان النتيجــة كانت الرفـــض .

حســن ابراهيم زيــادات :-

معتقل اداري سابقا لمدة ٢٦ شهرا ومنذ اطلاق سراحه وهو يرزح تحت الاقامــة الجبريـــــة .

خديجة أبو عرقـــوب :-

اعتقلت عدة مرات اعتقالات ادارية لمدة تزيد عن ثلاث سنوات وتعرضت لابشع صنوف التعذيب وملاحقات سلطات الاحتلال بسبب مواقفها السياسية المناهضة للادارة الذاتية والاحتلال . وقد تقدم النائب توفيق طوبي في استجواب الى وزير الدفاع الاسرائيلية برفع الاقامة الجبرية عنها والتي فرضت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٢ .

خليـل محمود الصـوص :ـ

طالب في معهد البولتكنيك ورئيس مجلس اتحاد الطلبة ، من سكان دورا ـ الخليل ،يبلغ من العمر ٢٠ سنة فرضت عليـه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/١٠/١٠ لمدة ستة شهور ولم تجدد ، وبموجب امر الاقامة كان يحظر عليه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا تقدم بطلب في ١٩٨٢/١١/٢ لتغيير مكان اقامته لمدينة الخليـل حيث يدرس ولم يحصل علـى رد ٠

سـيح هاشم أبو عيشة :ـ

تاجر من الخليل ، كان يقيم في العيزرية ، عضو جمعيـة الهلال الاحمر في الخليل ، عضو اللجنة المركزية لجمعية الهلال الاحمر في المناطق المحتلة ٠ يبلغ من العمر ٣٥ سنة ٠ فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/٢/٢٤ وجددت في ١٩٨٢/٨/٢٥ واستمر مفعولها سنة كاملة ٠ وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة مدينتـه ويطلب منه الحضور يوميا الى مركز البوليـس ٠

محمد موسـى عمـرو :ـ

رئيس بلدية دورا ٠ يبلغ من العمر ستين عاما فرضت عليـه الاقامة الجبرية في ١٧ شباط سنة ١٩٨٢ وذلك في بلدته دورا الا ان الامر قد ألغيّ بعد اسبوع من تاريخه في ٢٤ شباط ١٩٨٢ ٠

محمود عبد الحفيظ دعيبـس :ـ

من سكان بني نعيم لواء الخليل فرضت عليه الاقامة الجبرية لمدة ستة شهور اعتبارا من ٢٩ آذار سنة ١٩٨٣ وبموجب الامر عليه التوجه الى مركز البوليس لاثبات وجوده كل يوم أحـد ٠

محمود أحمد زيــادة :ــ

نائب أمين سر نقابة الفنادق في الخليل ، يبلغ من العمــر ٢٧ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٧ حزيران سنة ١٩٨٠ في الخليل لمدةستـــة شهور . وكان يطلب منه الحضور اسبوعيا الى مركز البوليس ، كما كان يمنعه هذا الامر من المشاركة في أى نشاط عام . تجدد الامر مرة بتاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٨٠ لمدة ٦ شهور ، ولم يجدد بعد انتهاء مفعوله في ١٧ حزيران سنة ١٩٨١ ، اعتقل بتهمة التنظيم لمدة ســـــتة شــهور .

محمد قاسم علي أبو حــرب :ــ

مزارع من قرية الشيوخ ــ الخليل يبلغ من العمر ٦٣ عاما ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٧٨/١٠/٥ في قريته مع منعه من تغيير عنوانه وحددت في ١٩٧٩/١١/٢٦ وكان يطلب منه الذهاب الى مقر الحكم العسكرى اسبوعيا ، اما فترة الاقامة الجبرية والتي كانت بتاريخ ١٩٨٠/٣/١١ فكان عليه الذهاب اسبوعيا الى مقر الحكم العسكرى وعدم مغادرة قريته نهارا وليلا . حاول الخروج الىالاردن لزيارةأبنائه ولكنه منع بتاريخ ١٩٨١/٨/٦ ، اعتقل في سنة ٧٨ لمدة ٧٥ يوما قضاها في الزنزانةوسنة ٧٩ لمدة ٦٥ يوما ايضا قضاها في الزنازين ، انتهى مفعول الامر في حزيران سنة ١٩٨٢ .

عبد الرحمن العصافـــرة :ــ

كفيف البصر ، قضى ٤ سنوات في السجن واطلق سراحه في نهاية عام ١٩٧٩ ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/٣/٢٢.

عبد الهادى عبد العزيز الخطيب :ــ

قضى في سجون الاحتلال ٨ سنوات ومنذ اطلاق سراحه سنة ٧٧وسلطات الاحتلال تمنعه من السفر خارج وطنه ، يحظر عليه

مغادرة منطقة الخليل الا بتصريح خاص ، وعليه الحضور الى مركز شرطة الخليل لاثبات وجوده . فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/٣/٢٢ .

علي ياسين المخارزة :ـ

تاجر ومزارع ورئيس المجلس القروى المنتخب في الظاهرية يبلغ من العمر ٣٨ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ٨٠/٤/١٠ ولمدة ستة شهور جددت في ٨٠/١٠/١٠ حتى ١٩٨٠/١٢/٢٨.

علي عبد الرحمن جرادات :ـ

طالب من قرية سعير كان يدرس سابقا في جامعة بير زيت في أثناء فرض الاقامة الجبرية عليه ، يعمل حاليا مساعد اكاديمي في جامعة بيرزيت ويقيم حاليا في رام الله الا أن أمر الاقامة حدد اقامته في الخليل . فرضت عليه الاقامة الجبرية في تشرين الثاني سنة ١٩٨٠ لمدة ستة شهور ولم تجدد . وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة قريته سعير /الخليل نهارا وليلا وكان عليه اثبات وجوده كل اسبوع مرة واستطاع تحويل مكان الاقامة الى بير زيت بعد ٣ شهور من تطبيقها .

عيسى عبد الفتاح جرادات :ـ

عامل من قرية سعير يبلغ من العمر ٢٧ سنة حكم عليه لمدة ٤ شهور عام ٧٤ فرضت عليه الاقامة الجبرية في شهر آذار سنة ٨٠ ولمدة ستة شهور في بلدته سعير . لم يسمح له بتغير عنوانه كما طلب منه الحضور الى مركز البوليس لاثبات وجوده لم يجدد الامر بعد انتهائه في ايلول سنة ١٩٨٠ .

يوســف خليــل العواودة :ـ

من سكان الخليل اعتقل لمدة ستة شهور فرضت عليه الاقامة الجبرية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٢ ٠

فايز الفسفوس :ـ

من سكان دورا محافظة الخليل ، طالب في جامعة بيت لحم فرضت عليه الاقامة الجبرية بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٥ ولمدة ستة شهور ٠

قطـــاع غـــزة

المحامي ابراهيم ابو سنيــة :ـ

محام من سكان مدينة غزة ، يبلغ من العمر حوالي ٧٠ سنة . أبعد الى سيناء وبقي تحت المراقبة العسكرية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد ، وبناء على قول السلطات الاسرائيلية انه تم نفي المحامي ابراهبم ابو سنية بسبب قيامه بأعمال تحريضية ضد السلطات ومساعدة المنظمات الفلسطينية ومشاركته الرئيسية في تهيئة الاجواء التي أدت الى حصول سلسلة من العمليات المسلحة ، وفي ٣ تشرين الاول سنة ١٩٧٠ ذكرت صحيفة دافار انه تم اعادته الى مدينة غزة بعد قضاء ثلاثةأشهر من النفـــي .

هاشـم عطا الشـوا :ـ

مدير عام بنك فلسطين ورئيس اتحاد منتجي الحمضيات في القطاع من سكان مدينة غزة ، يبلغ من العمر ٦٣ عاما ، فرضت عليه الاقامة الجبرية سنة ١٩٨٠ ولمدة ثلاثة أشهر وكان بحظر عليـــــه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا . ثم الغيّ الامر وبقي ممنوعا من السفر الى الخارج . تقدم بطلب للسفر الى الخارج في تشرين الثاني سنة ١٩٨٢ بغية عقد اجتماع مع المسوءولين في الجامعـــة العربية لتوضيح الاوضاع الاقتصادية في المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ وعلى رأسها وضع الحمضيات واستمر البحث في الطلب لمدة شهر ونصف وأخيرا كان الجواب بالموافقة في أوائل ســـنة ١٩٨٣ .

د . حيدر محمد محيي الدين عبد الشافي :ـ

طبيب ورئيس جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني في غزة . عضو مجلس امناء جامعة بير زيت ، عضو جمعيةالمقاصدالخيرية الاسلامية ، وتقول الصحف العبرية انه عضو لجنة التوجيه الوطني .

يبلغ من العمر ٦٣ عاما . تم نفي د • حيدر (تموز سنة ١٩٧٠) الى سيناء مع بقائه تحت المراقبة العسكرية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بتهمة القيام بأعمال تحريضية ضد السلطات • انتهى مفعول الامر في ٣ تشرين الاول سنة ١٩٧٠ (صحيفة دافار ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٧٠) • ثم فرضت عليه الاقامة الجبرية في مدينة غزة في تشرين الثاني سنة ١٩٧٨ ولغاية ١٩٨٢/٦/٣٠ ، كان الامر يتجدد كل ستة شهور وفقا للتواريخ التالية :ـ كانون الاول سنة ١٩٧٨ ، حزيران سنة ١٩٧٩ كانون الاول سنة ١٩٧٩ ، حزيران سنة ١٩٨٠ ، كانون الاول سنة ١٩٨٠ ، حزيران سنة ١٩٨١ كانون الاول سنة ١٩٨١ • وبموجب الامر كان يحظر عليه دخول الضفة الغربية ومغادرة الاراضي المحتلة • تقدم عدة مرات بطلب اذن لحضور اجتماعات في الضفة الغربية والخارج نختص بعمله لكن السلطات الاسرائيلية رفضت ذلك باستمرار وهو لا يزال ممنوعا من السفر • لم يتمكن من حضور الندوات الطبية والمؤتمرات المنعقدة في اسرائيل والخارج وكذلك من القيام بواجبه كعضو مجلس امناء في جامعة بير زيت وجمعية المقاصد الخيرية الاسلامية بالقدس ، تقدم بطلب لاصدار أمر مشروط ضد وزير الدفاع الاسرائيلي وحاكم قطاع غزة ليفسر الاسباب التي تمنع السلطات من الغاء أمر الاقامة الجبرية الصادر ضده وجاء في طلب د • عبد الشافي الذى قدمته المحامية فيلتسيا لانغر ان سلطات الاحتلال ابلغته بأمر الاقامة لمنعه من القيام بمباحثات سياسية الا أنه طلب أكثر من مرة من سلطات الحكم العسكرى السماح له بالسفر الى القدس للقيام بزيارة عائلية أو للقيام بواجبه كعضو في مجلس امناء جامعة بير زيت وجمعية المقاصد الخيرية الاسلامية بالقدس الا أن طلبه رفض الامر الذى يلحق ضررا بمصالح الجماهير التي انتخبته ليمثلها وأضاف د • عبد الشافي ان فرض الامر الاقامة الجبرية عليه يمنعه من الاهتمام بقضايا طلبة غزة الدارسين في جامعة بير زيت •

المحامي خالد عبد الهادى القدرة ـ

محام من سكان خان يونس ، يبلغ من العمر ٤٧ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٧٦/٩/٢١ ويجدد الامر سنويا وبموجب الامر يمنع من مغادرة الاراضي المحتلة ويقول المحامي خالدالقدرة انه نتيجة للاضرابات في قطاع غزة بشأن الضريبة المضافة فرضت عليه الاقامةالجبرية في المنزل وذلك في آذار سنة ١٩٨٢ لمدة شهر مع عدم مغادرته لاية جهة الا باذن مع اثبات وجوده ثلاث مرات يوميا فيمركز الشرطة الساعة الثامنة صباحا ، والواحدة ظهرا والثامنة مساء .

الصيدلي جورج الياس رشماوى :ـ

صيدلي وعضو اتحاد كرة السلة الدولي عضو اللجنة الاولمبية وعضو دائم في المؤتمر الدولي الدائم لدول أوروبا وحوض البحر المتوسط لكرة السلة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/٧/١ ولغاية ١٩٨٢/٧/١ وكثيرا ما كان يستدعى بين الحين والاخر للتأكد من دقة تطبيق امر الاقامة وبموجب هذا الامر كان يحظر عليه مغادرة مدينته أو دخول الضفة الغربية أو السفر للخارج ، بعد ١٩٨٢/٧/١ أصبح يسمح له بالسفر للخارج وكان يتلقى دعوات لحضور المؤتمرات الدولية في الخارج الا أن السلطات كانت تمنعه من السفر وهو رئيس الاتحاد الرياضي الفلسطيني لكرة السلة ومقره غزة وهو يضم جميع الفلسطينيين في جميع أنحاء العالم وقد مثل فلسطين في المجالات الدولية والاجتماعات الاولمبية الدولية ـ ومنذ ١٩٨٠/٧/١ لا يسمح له بحضور أى اجتماع رياضي دولي في اى بلد في العالم مع العلم أنه كان يحضر جميع الاجتماعات الدولية كممثل فلسطين في شتى أنحاء العالم وكان يمنع في كل مرة يدعى فيها رسميا الى هذه الاجتماعات .

سامي سعيد صالح أبو شعبان :ـ

من مدينة غزة عمره ٦٥ سنة مدير المدرسة الثانوية " فلسطين " اتهم بالتحريض ضد السلطات وتوزيع مناشير ابعد الى مستوطنة بدوية في سيناء وخضع للمراقبة العسكرية لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من ١٩٧٠/١٢/١٧ .

سليمان زارع الاسطل :ـ

رئيس بلدية خان يونس ، يبلغ من العمر ٦٥ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية سنة ١٩٧٩ ولا يزال الامر سارى المفعول وبموجب الامر يمنع من مغادرة الاراضي المحتلة أو دخول الضفة الغربية الا باذن رسمي .

شحادة عبد الهادى حميد :ـ

مواطن من مدينة غزة مختار معسكر الشاطيء ، يبلغ من العمر ٦٠ سنة ، ابعد في ١٩٧٠/١٢/١٧ الى مستوطنة بدوية في سيناء لمدة ثلاثة أشهر بتهمة التحريض ضد الاحتلال .

عبد العزيز علي شاهين :ـ

ساعد صيدلي وسجين سابق ، قضى في سجون الاحتلال خمسة عشر عاما ، يبلغ من العمر حوالي ٣٣ سنة من سكان رفح ـ تل السلطان ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/١٢/٧ لمدة ستة شهور وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة مدينته نهارا وبيته ليلا ودخول الضفة الغربية أو مغادرة الاراضي المحتلة ، بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢ تقدم بطلب للسماح له بتكملة العلاج الطبي له في مدينة القدس ولم يستلم جوابا حتى ١٩٨٣/٤/٢٥ . وفي نيسان سنة ١٩٨٣ تم ابعاده الى قرية الدهنية بعيدا عن زوجته وعائلته .

عبد المنعم العطايا :ـ

طالب في جامعة النجاح الوطنية بنابلس ، أصلا من مدينة غزة فرضت عليه الاقامة الجبرية في كانون الاول سنة ١٩٨٠ وبموجب الامر يتوجب عليه الوجود في مدينة غزة يوميا الساعة السادسة مساء والحضور الى مركز البوليس ، تم تجديد الامر ثانية في آيار سنة ١٩٨١ ولمدة ستة شهور .

عطية مصطفى عبيد :ـ

مختار مخيم الشاطئ في مدينة غزة يبلغ من العمر حوالي ٦٠ سنة . تم نفيه الى مستوطنة بدوية في سيناء بتاريخ ٧٠/١٢/١٧ لمدة ثلاثة أشهر مع البقاء تحت المراقبة العسكرية بسبب الاشتراك في توقيع عريضة ضد الحكم العسكرى .

محمد مسعود عيد :ـ

رئيس بلدية جباليا في قطاع غزة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في تشرين الثاني سنة ١٩٨٠ ولحين اشعار آخر وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة القطاع الا باذن خاص .

محمود يوسف نجم :ـ

رئيس غرفة تجارة غزة ـ سابقا ـ يبلغ من العمر حوالي ٦٠ عاما ، اتهم بالقيام بالدعاية من أجل تشجيع الكفاح المسلح ضد الاحتلال تم ابعاده الى مستوطنة بدوية في سيناء بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٧ ولمدة ثلاثة أشهر مع المراقبة العسكرية .

مسعود أبو شنب :ـ

من سكان مدينة غزة ، طالب في جامعة بيت لحم ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٣/٥/٢٢ لمدة ستة شهور .

فائق خالـــد :ـ

ملاك وعضو مجلس بلدية غزة سابقا ، يبلغ من العمر حوالي ٦٨ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ٥ تشرين الثاني سنـــة ١٩٨١ ولا يسمح له بمغادرة القطاع حتى اشعار آخـــر .

المحامي فيصل الحسـيني :ـ

محام من مدينة غزة يبلغ من العمر حوالي ٤٥ سنة ، تم نفيه الى سيناء مع بقائه تحت المراقبة الدائمة لمدة ثلاثة شهور وذلك في تموز سنة ١٩٧٠ بتهمة التحريض ضد السلطات ومساعدة المنظمات . وفي تشرين الاول سنة ١٩٧٠ انتهى مفعول الامر كما ذكرت صحيفة دافار الاسرائيلية الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٣ .

فريد أبو وردة :ـ

مفتش تعليم في وكالة الغوث الدولية لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، اتهم بالقيام بأعمال استفزازية في المدارس ، يبلغ من العمر ٥٥ سنة ، تم ابعاده الى مستوطنة بدوية في سيناء لمدة ثلاثة أشهر تحت المراقبة وذلك في تموز ســنة ١٩٧٠ .

رفيق عاطف بســيسو :ـ

تاجر وملاك وعضو مجلس بلدية غزة سابقا ، من سكان الرمال غزة يبلغ من العمر ٥٨ عاما ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في تشرين الثاني سنة ١٩٨١ ولا تزال مفروضة حتى الان وبموجب الامر يتوجب عليه عدم مغادرة القطاع أو الدخول الى الضفة الغربية أو مغادرة الارض المحتلة وفي كانون الثاني سنة ١٩٨٣ تقدم بطلب للسفر الى الاردن وكانت النتيجــة الموافقـــة .

د . رياض فهمي الاغـــا :-

استاذ جامعي ورئيس الجامعة الاسلامية في غزة ، من سكان غزة ويبلغ من العمر ٤٣ عاما وفي ايلول سنة ١٩٨١ فرضت عليه الاقامة الجبرية وبموجب الامر كان يمنع من مغادرة قطاع غزة الى الضفة الغربية الا باذن ومن مغادرة البلاد دون اذن رسمي واستمر مفعول الامر لمدة سنة كاملـــة .

قاســم عــزت :-

طالب في جامعة بيرز يت من سكان قرية بيت حانون /غزة فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٣/٦/٢٣ ولمدة ستة شهور ، وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة قريته نهارا وبيتــه ليــلا .

محمد أحمد الناصر :-

مدير مدرسة صلاح الدين سابقا يبلغ من العمر حوالي ٥٥ سنة ، اتهم بالقيام بمشاغبات وتظاهرات طلابية تم ابعاده الــى مستوطنة بدوية في سيناء بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٧ مع بقائه تحـــت المراقبـــة لمدة ثـلاثـة أشهـــر .

جـدول "١"

توزيع الاشخاص الصادر بحقهم اوامر تقيد أو اقامات جبرية
حسـب الجنـس

ذكـر		انثـى	
رقمـا	٠/٠	رقمـا	٠/٠
١١٠	٨٨ر٧	١٤	١١ر٣

جـدول "٢"

توزيع الاشخاص الصادر بحقهم أوامر اقاماتجبريـة
حسـب مكان الاقامـة

مدينـة		قريـة		مخيـم	
رقمـا	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠
٧٦	٦١ر٣	٤٢	٣٣ر٩	٦	٤ر٨

جـــدول "٣"

توزيع الاشخاص الصادر بحقهم أوامر تقيد واقامات جبرية
حسب المراكز الوظيفية والاجتماعيـة

رئيس بلدية أو رئيس مجلـس قروى ، عضو مجلس بلدى عضو مجلس قــروى		رئيس/عضو لجنة ، جمعية موءسســـة		رئيس /عضو مجلس طلبة		امين سر / عضـو نقابــــة	
رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠
١٩	١٥ر٣	٢٢	١٧ر٨	٢٥	٢٠ر٢	١٨	١٤ر٧

جـــدول "٤"

توزيع الاشخاص الصادر بحقهم أوامر تقييد واقامات جبرية حسب المهنة

محام		طبيب		صيدلي		مهندس		استاذ جامعي		معلم مدرسة		مزارع		عامل	
رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠
١٢	٩ر٧	٧	٥ر٧	٣	٢ر٤	١	٠ر٨	٦	٤ر٨	١٢	٩ر٨	١٣	١٠ر٤	٢١	٢٥

طالب		صحفي		غير موجود	
رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠
٣١	٢٥	٧	٥ر٧	١	٠ر٨

جـــدول "٥"

نسبة عدد المعتقلين سابقا بين الاشخاص الصادر بحقهم
أوامر تقيد واقامات جبريـــة

المجمـــوع الكلـــي		عدد المعتقلين سابقـــا	
رقمـــا	٠/٠	رقمـــا	٠/٠
١٢٤	١٠٠ ٠/٠	٥٦	٤٥ر٢

جـــدل "٦"

توزيع الاشخاص الصادر بحقهم أوامر تقييد واقامات جبرية حسب الســـن

٢٠ — ٢٥ سنة		٢٦ — ٣٠ سنة		٣١ — ٣٥ سنة		٣٦ — ٤٠ سنة		٤١ — ٤٥ سنة		٤٦ — ٥٠ سنة		٥١ — ٥٥ سنة		٥٦ فما فوق سنة	
رقما	٪	رقما	٪	رقما	٪	رقما	٪	رقما	٪	رقما	٪	رقما	٪	رقما	٪
١١	٨ر٩	٣٥	٢٨ر٢	١٣	١٠ر٥	٢٣	١٨ر٦	٩	٧ر٣	٩	٧ر٣	٥	٤	١٩	١٥ر٢

جـــــدول "٧"

يوضح عدد مرات اعادة تجديد الامر ــ بالاقاة الجبرية وتحديد التنقل ــ على الاشخاص المذكوريـــن

مرة واحدة		مرتـــين		ثلاث مرات		أربع مرات		خمس مرات		ست مرات		سبع مرات		ثمان مـرات	
رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠
٥٥	٤٤ر٤	١٩	١٥ر٣	١٥	١٢	٨	٦ر٥	١٢	٩ر٧	٤	٣ر٣	٥	٤	٦	٤ر٩

الفصل الثاني

سجل الاقامة الجبرية
على عرب الخط الاخضر

فلسطين بعد سنـــة ١٩٤٨

قسمت فلسطين بعد قيام اسرائيل سنة ١٩٤٨ الى ثلاثة مناطق رئيسية : هي الجليل ، المثلث ، والنقب وكانت تخضع كل منطقة لامرة حاكم عسكرى خاص بها. وقام الحكام العسكريـون بتقسيم بعض هذه المناطق الى وحدات صغيرة اطلقوا عليها اسم (مناطق مغلقة) بموجب المادة ١٢٥ من قوانين الطوارئ . وكان يعيش في المنطقة الشمالية (الجليل) حوالي ١٣٠ الف عربي موزعين على ٦٥ قرية ومدينة ، ويعيش في المنطقة الوسطى ٥٠ الف عربي في ٢٧ قرية ، اما المنطقة الجنوبية فكان يقدر عدد سكانها بحوالي ٣٠ الف بدوى ينتمون الى ١٨ قبيلة.

وهذه المناطق المغلقة اما قرى عربية تم تدميرها بعد أن أعلنت مناطق مغلقة وتم ترحيل السكان العرب عنها واما أنها مناطق كانت تجرى فيها مناورات للجيش الاسرائيلي أو أنها أعلنت مناطق مغلقة تمهيدا لنزع ملكيتها ومثال على ذلك قرية سخنين عرابة ، دير الاسد ونحف ومجد الكروم التي صودرت أراضيها لتقوم عليها مدنية كرمئيل اليهودية.

سنة ١٩٥٥ أعلنت منطقة كبيرة في الجليل الاوسط كمنطقة مغلقة وتقدر مساحتها بحوالي ١٠٠ الف دونم . سنة ١٩٥٩ أعلنت منطقة أخرى بالقرب من قرية باقة الغربية كمنطقة مغلقة.

وبموجب المادة ١٢٥ كان لا يسمح لاى عربي بالاقتراب من هذه المناطق المغلقة أو الخروج منها دون تصريح خطي صادر عن الحاكم العسكرى وتحدد فيه تنقلات حامله ــ وبشكل عام تم تحديد فترة الاقامة خارج المنطقة المغلقة بين الساعتين السادسة صباحا والثامنة

من صباح اليوم التالي فقط ولا يسمح لحامل هذا التصريح بالدخول الى القرى التي تقع على الطريق ، كما لا يعمل به في أيام السبت والاعياد وكان لا يحق لحامله ان يخالف الغاية التي من أجلها يخرج من المنطقة المغلقة كما لا يجوز لهتغيير مكان اقامته المذكور في التصريح الا بموافقة الحاكم العسكـــــرى .

ومن الاهمية بمكان ذكر حقيقة أن بعض المواطنين العرب قد تعرضوا لفُرض غرامات مالية باهظة من قبل المحكمة العسكرية بسبب دخولهم لهذه المناطق وخرق أوامر الحاكم العسكرى.

قبل الانتخابات الرابعة للكنيست وبالتحديد في آب سنة ١٩٥٩ أصدر الحاكمان العسكريان للجليل والمثلث أمرا خولا بموجبه حرية الحركة لسكان هاتين المنطقتين بين أماكن اقامتهم والمراكز الاخرى في المنطقة فقط أثناء ساعات النهار مع السماح بالتنقل على الطرق الرئيسية فقط. وبعد تولي رئيس الحكومة ليفي اشكول مهام منصبه كرئيس للحكومة ووزيرا للدفاع سنة ١٩٦٣ ، تم تنظيم الحكم العسكرى من جديد حيث الغيت بعض المناطق المغلقة والغي أمر ضرورة الحصول على تصاريح خروج من المناطق المغلقة باستثناء أولئك الاشخاص الذين استلموا أمرا شخصيا يلزمهم ويقيد حركتهم حيث بقي هوءلاء عرضة لجميع المضايقات وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر أربعة أشخاص من قبيلة عرب الشبلي تم ابعادهم الى قرية معليا وأمروا بأن يثبتوا وجودهم في مركز بوليس الجاعونة (معونة) مرتين يوميا . كما أبعد خمسة آخرون من عرب الحمدان في الجليل الى مستعمرة زخرون يعقوب لمدةستة شهور مع اثبات وجود في مركز البوليس مرتين يوميا.

كذلك تم ابعاد بعض المواطنين من قرى المثلث الى قرية بيت جان في الجليل الاعلى وطلب منهم اثبات وجودهم يوميا في مركز شرطة الجاعونة ، كما صدر امرمماثل ضد خمسة أشخاص من قرية باقة الغربية الزمهم باثبات وجودهم مرتين يوميا في مركز شرطة

روس حانة على بعد ١٥ كم . كما صدر أمر آخر ضد اثنين من سكان الطيره الزمهم بالاقامة الجبرية في منازلهم خلال الليل وباثبات وجودهم مرتين يوميا في مركز شرطة الطيبة أما أكثر الاوامر اجحافا فكانت ضد البدوى احمد حسن من قبيلة عرب الوادى قرب قرية عرابة البطوف ويقضي الامر بأن يبقى أحمد حسن في ظل شجرة خروب كبيرة تقع الى الغرب من قرية دير حنا لمدة ستة شهور من شروق الشمس حتى غروبها . ولا يفوتنا هنا الاشارة الى أمر فرض نظام منع التجول بموجب المادة ١٢٤ ، حيث كان يطبق هذا الامر خلال ساعات الليل على جميع قرى المثلث من التاسعة مساء حتى الخامسة صباحا ، لكن تم الغاء هذا الامر سنة ١٩٦٢ وأصبح يفرض لفترات قصيرة حسب مقتضى الحال .

مرت حياة العرب في اسرائيل عبر ثلاث مراحل ، المرحلة الاولى واستمرت لمدة تزيد عن العقد ونصف العقد وفيها كان يصعب على أي مواطن عربي التحرك دون اذن رسمي ، كما كان هناك فرض منع تجول على قرى المثلث لمدة ٤ سنوات متتالية وأحيانا كثيرة كانت تستخدم التصاريح كوسيلة ضغط سياسي لا سيما على رجال المعارضة للسلطات الاسرائيلية .

أما المرحلة الثانية فاتسمت بالسماح بالتجول ضمن منطقة ادارية مثلا الناصره وما حولها ، حيفا وما حولها ، وجاءت المرحلة الثالثة بعد الغاء الحكم العسكرى حيث أصبحت العناصر "الخطيرة" على أمن الدولة تحت أوامر الاقامة الجبرية والمراقبة الخاصة حيث وضعت قوائم سوداء بأسماء أشخاص من حيفا ، الناصـرة ، الجليل ، والمثلث (غالبا ما كانوا أعضاء في الحزب الشيوعي الاسرائيلي أو حركة الارض) وكان يتم تبليغ هوءلاء الاشخاص بعدم المغادرة من منطقة مدنية دون تصريح من السلطات الاسرائيلية وبالتحديد المخابرات الاسرائيلية ــ أصحاب المهمات الخاصة ــ

بعد حرب سنة ١٩٦٧ خفت حدة أوامر الاقامة الجبرية حيث أصبح المنع بعدم دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ الا بتصريح وكانت القدس الشرقية ضمن الامر في البداية ــ قبل ضمها ــ ويلاحظ ان أمر الاقامة يكون عـادة جاهزا ومطبوعا وموقعا عليه وما على المخابرات الا تعبئة الاسم والتاريخ.

ورد في جريدة الاتحاد العدد العاشر /٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٥ ان نائب الكنيست السيد توفيق طوبي قد طرح قضية الاقامات الجبرية للنقاش. وجاء في سياق قوله "ان الحكومة تستخدم انظمة الطوارئ الانتدابية على الشيوعيين وغيرهم من مقاومي سياسة الحرب والاحتلال لتقييد النشاط العلني والمشروع الذى يقوم به الحزب الشيوعي الاسرائيلي وبممارسة التمييز والاضطهاد القومي ضد المواطنين العرب في اسرائيل" ، وحول الادعاءات بأن هذه الاجراءات ضرورية لشؤون الامن يقول النائب طوبي آن هذه الادعاءات مضحكة .. ويستطرد قائلا أنه يأتي الى البلاد في أشهر الصيف ما يزيد على ١٠٠ الف مواطن عربي من البلدان العربية المجاورة ولهم حق التنقل الحر والتجول بدون تقييدفي المناطق المحتلة وفي اسرائيل ولا ترى الحكومة في ذلك خطرا على الامن . ان حرية تنقل مائة من المواطنين العرب يعملون علانية ويقومون بنشاطهم السياسي والاجتماعي علانية فيه حسب رأى الحكومة خطر على أمن البلاد".

ورد موشيه ديان وزير الدفاع آنذاك ــ على أقوال النائب طوبي قائلا أنه "طالما بقيت قوانين الطوارئ قائمة فيجب استعمالها للحفاظ على أمن الدولة ويقول ان عدد المقيدين في اسرائيل ٨٢ شخصا وهناك ٩ أشخاص ممن تفرض عليهم أوامر اثبات الوجود والسجن في البيوت ليلا".

ويدحض النائب طوبي أقوال وزير الدفاع موشيه ديان قائلا "ان الحقائق تشير الى ان جميع الاوامر الجديدة التي أضيفت منذ

سنة ١٩٦٨ ، كانت تطبق على كل شيوعي عربي انتخب لسلطة محلية أو لمركز قيادى مسؤول في هيئات الحرب ووصف توفيق طوبي هذه الاوامر بأنها عدوان صارخ على حرية العمل السياسي العلني المشروع لصالح الحزب الحاكم وتضيق الخناق على من يقاومون سياسة الحرب والاحتلال.

نقطة أخيرة نود الاشارة اليها في هذا المجال وهي اننا اعتمدنا بشكل رئيسي وكلي على جريدة الاتحاد منذ سنة ١٩٦٧ بغية استخراج والتعرف على الاشخاص الصادر بحقهم مثل هذه الاوامر وذلك نظرا لكونها المصدر الوحيد لتاريخ حياة العرب في اسرائيل منذ ١٩٤٨.

وبالطبع اننا لم نتمكن من تسجيل جميع الاسماء وتوثيقها لعدة أسباب منها عدم وجود المراجع والدراسات السابقة وكذلك صعوبة الاتصال بهؤلاء الاشخاص ، وهنا لا يفوتنا الاعتذار لهؤلاء الاشخاص ممن فاتنا التعرف عليهم ، آملين منهم تزويدنابجميع المعلومات اللازمة بغية استكمال عملية التوثيق هذه.

هذا ولا بد من الاشارةالى أن المواصفات التي ترد مع كل اسم هي تلك التي كان يتصف بها عند اصدار الامر بحقه أو فرض الاقامة الجبرية عليه ، لذا سيلاحظ القارئ تغيرات على هذه المواصفات ما بين السابق والان.

ابراهيم حسين حصيرى :ـ

ــــــــــــــــ عامل بناء من قرية أم الفحم ، يبلغ من العمر حوالي ٦٣ عاما صدر بحقه سنة ١٩٦٧ أمر يمنعه من دخول المناطق المحتلة واستمر مفعول الامر حتى سنة ١٩٨٢٠

المحامي ابراهيم نصار :ـ

ــــــــــــــــمحام يعمل في القدس ورئيس لجنة الطلاب العرب في الجامعة العبرية سابقا ، من أهالي قرية عرابة البطوف في الجليل ويقيم في مدينة القدس حاليا ، يبلغ من العمر حوالي ٣٢ سنة ، عضو فعال في الحركة الوطنية التقدمية وحركة الطلاب وبموجب أمر الاقامة تحددت اقامته نهارا في القدس وليلا في منزله تم تجديد الامر في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٨١ ، آب سنة ١٩٨١ ٥ كانون ثاني سنة ١٩٨٢ ، ٥ آب سنة ١٩٨٢ ، وكل مرة لمدة ستة شهور ، وقد طلب منه الحصول على اذن مسبق عند رغبته في التوجه للضفة الغربية لمزاولة عمله كمحام ٠

ابراهيم بيادسة:

ــــــــــــــــ عضو لجنة منطقة المثلث للحزب الشيوعي الاسرائيلي صدر بحقه أمر عن قائد منطقة الشمال في شهر آب سنة ١٩٦٧ يحظر عليه الخروج من منطقة المثلث بدون تصريح خاص وذلك لغاية ١٩٦٨/١/١٨٠

د ٠ ادوارد صادر :

ــــــــــــــــ محاضر فيزياء في جامعة بير زيت من أهالي قرية الجش ومن سكان بيت حنينا ــ القدس حاليا ، يبلغ من العمر ٣٢ سنة ، في ١٩٧٨/١/١ فرضت عليه الاقامة الجبرية لغايـــة

١٩٨٩/١/١ وبموجب هذا الامر كان يحظر عليه دخول الارض المحتلة سنة ١٩٦٧٠

أحمد مصطفى كيوان :ـ

ـــــــــــ عامل من قرية أم الفحم ،يبلغ من العمر ٣٩ عاما ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٦٦/١٠/١٩ حتى ١٩٦٧/٤/١٩ ولمدة ستة شهور كل مرة ، وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة قريته أم الفحم نهارا وبيته ليلا ، تقدم بعدة طلبات للسماح له بزيارة زوجته عندما كانت تعالج في مستشفى الناصره الا أن جميع طلباته رفضت ، كما تلقى ـ حسب المادة ١١٠ من أنظمة الطوارئ ـ أمرا بعدم مغادرة قريته الى أية جهة في اسرائيل الا بتصريح خاص حسب المادة رقم ١٠٩ من أنظمة الطوارئ (أوامر تحديد الاقامة) واستمر هذا الوضع حتى سنة ١٩٧٣ ، كما تلقى امرا يحظر عليه دخول مدينة القدس وجميع المناطق المحتلة اعتبارا من ١٩٧١/٦/١٤ ولغاية ١٩٧٥/١٠/١٨٠

أحمد حمد صالح اغبارية :ـ

ـــــــــــ خياط من قرية أم الفحم ، يبلغ من العمر حوالي ٤٧ عاما ، صدر بحقه أمر يمنعه من دخول المناطق المحتلة وذلك في سنة ١٩٧٥ واستمر مفعول الامر حتى سنة ١٩٧٧ ، والجدير بالذكر ان أحمد سجين سابق قضى اثني عشر عاما في سجون الاحتلال٠

أحمد سعيد مصطفى :ـ

ـــــــــــ من سكان أم الفحم ،يبلغ من العمر ٣٩ سنة ، صدر بحقه أمر سنة ١٩٧٧ يمنعه من دخول الضفة الغربية واستمر سريان مفعول الامر حتى سنة ١٩٨٠٠

أحمد الفحماوي :ـ

ــــــــــــ من سكان حيفا ، صدر بحقه في تموز سنة ١٩٧٠ أمر يفرض عليه الاقامة الجبرية في البيت من غروب الشمس حتى شروقها وذلك لمدة ستة شهور مع اثبات الوجود يوميا في مركز البوليس٠

أحمد مصطفى البكري :ـ

ــــــــــــ من سكان قرية البعنة ، صدر بحقه في آب سنة ١٩٧٠ أمر بالاقامة الجبرية في المنطقة ٩ "ط" وذلك لمدة ستة شهور٠

أحمد أبو شنب :ـ

سكرتير فرع الحزب الشيوعي الاسرائيلي في عكا وعضو لجنة المراقبة المنطقية للحزب صدر بحقه أمر بتاريخ تشرين أول سنة ١٩٧١ يحظر عليه الخروج من المنطقة " ط "

أحمد حسين سجدية :ـ

ــــــــــــ من أهالي قرية سولم ٠ في تموز سنة ١٩٦٩ صدر بحقه أمر كان يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧٠

أحمد الخطيب :ـ

ــــــــــــ من حيفا ، صدر بحقه أمر اداري يمنعه من الخروج من منطقة "٩" وأمر يمنعه من دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ وذلك في آيار سنة ١٩٦٩٠

أحمد عبد الحميد اسعد حاج يحيي :ـ

ـ من سكان الطيبة ـ المثلث
صدر بحقه امر بتاريخ ١٩٦٨/٨/١ من قبل الحاكم العسكرى في الضفة الغربية وكذلك من حاكم المنطقة الوسطى ولا شعار آخر.

أحمد ميعارى :ـ

ــــــــ من قرية المكر ، مزارع يبلغ من العمر ٤٠ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في البيت لمدة ٣ أشهر مع اثبات وجوده وذلك سنة ١٩٦١ بسبب توزيع منشور.

اسعد مكـــي :ـ

ــــــــ عضو لجنة منطقة تل أبيب يافا للحزب الشيوعي الاسرائـيلي ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في منطقة سكنة ابتداء من ١٩٦٧/٧/١٠ ولغاية ١٩٦٧/١٢/٣١.

أسعد حسن بدر:ـ

ــــــــمن قرية طرعان . سكرتير اتحاد الشبيبة الشيوعية الاسرائيلي ، تسلم أمرا بعدم مغادرة منطقة الناصره الا بتصريح وذلك لمدة سنة كاملة وكذلك عدم دخول المناطق المحتلة وذلك ابتداء من تشرين اول سنة ١٩٦٨.

اسـعد يوسـف :ـ

من سكان يافة الناصرة ، عضو سكرتارية منطقة الناصرة للحزب ورئيس المجلس المحلي في قرية يافة الناصرة ـ سابقا ـ وبموجب الامر الصادر في كانون الثاني سنة ١٩٦٩ يمنع من مغادرة القرية مع اثبات وجوده في الساعة الثامنة صباحا في مركز البوليس الناصـــرة .

المازة أبو عقصبة :ـ

من قرية معليا ، صدر بحقها في تشرين ثاني سنة ١٩٧٠ أمر بعدم دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ٠

آمنة ساري :ـ

ممرضة كانت تعمل في المستشفى الانجليزى في مدينة الناصرة ، صدر بحقها أمر عسكرى يقضي بنفيها من قرية اكسال الى مدينة الناصرة مع اثبات وجودها يوميا في مركز البوليس لمدة ستة شهور ابتداء من تموز سنة ١٩٧٠ وبموجب الامر كان يحظر عليها الخروج من المستشفى منذ غروب الشمس حتى شروقها ٠

د ٠ اميل توما :ـ

من مدينة حيفا ، رئيس تحرير صحيفة الاتحاد ـ سابقا ـ تلقى أمرا من السلطات المسؤولة ، يفرض عليه اقامة جبرية في حدود مدينة حيفا وذلك في شهر أيلول سنة ١٩٦٨ ٠

اميل حبيبي :ـ

رئيس تحرير صحيفة الاتحاد ونائب في الكنيست الاسرائيلي ـ سابقا ـ كاتب فلسطيني مرموق ، من سكان مدينة الناصرة ٠ فرضت عليه اقامة جبرية في أواخر الخمسينات كان ولا يزال عضوا في الكنيست ، وفي نيسان سنة ١٩٧٦ فرضت عليه اقامة جبرية للمرة الثانية وتجدد سنويا وبموجب هذا الامر يحظر عليه دخول الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ ٠

المحامي انيس شقور :ـ

محام من مدينة عكا ، تلقى أمرا يحدد اقامته في المنطقة "٩" وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة المدينة دون تصريح خاص وذلك في تشرين أول سنة ١٩٦٨ ٠

اندراوس مخـــول :ـ

من قرية المكر ، مزارع وسكرتير نادى المكر الثقافي سابقا وعضو المجلس المحلي حاليا ، يبلغ من العمر ٤٠ سنة ، فرضـت عليه الاقامة الجبرية في بيته لمدة سنة وذلك في حزيران سنة ١٩٦٤ ٠

أوديـــب نمـــر :ـ

من سكان الناصرة ، عضو اللجنة المركزية لاتحاد الشـبيبة الشيوعية الاسرائيلي ، صدر بحقها أمر يقضي بتحديد اقامتهـا داخل المنطقة "ط" كما كان يحظر عليها دخول المناطق المحتلـة ابتداء من أيلول سنة ١٩٦٨ ولغاية ايلول سنة ١٩٦٩ ٠

بهيـــة حســين :ـ

من قرية طرعان صدر بحقها أمر في شباط سنة ١٩٦٩ يقضي بعدم دخولها للاراضي المحتلــة ســنة ١٩٦٧ ٠

بديع ابراهيــم :ـ

من سكان منطقة المثلث ، صدر بحقه أمر في كانون ثاني سنة ١٩٧١ يقضي بعدم مغادرة المنطقة الوسطى الا بتصريـــح ٠

توفيق خطيـــب :ـ

من أهالي قرية عرابة البطوف ، تلقى أمرا بتحديد اقامتــه في المنطقة "٩" وعدم السماح له بمغادرة تلك المنطقة الا بتصريــح وكان ذلك في كانون الاول ســـنة ١٩٦٩ ٠

توفيق سليمان داود :ـ

من سكان منطقة المثلث ، صدر بحقه أمر يلزمه بالبقاء في المنطقة الوسطى ويحظر عليه مغادرتها الا بتصريح وذلك في كانون ثانــي ســـنة ١٩٧١ ٠

توفيق كناعنـــة :ـ

من أهالي قرية البطوف ، تسلم أمرا يفرض عليه الاقامــة الجبرية في منطقة سكنه ويحظر عليه الخروج منها الا بتصريح خاص وكذلك دخول الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ وذلك ابتداء من ايلول سنـــة ١٩٦٨ ٠

توفيق حسين محمود اغبارية :ـ

من سكان ام الفحم يبلغ من العمر حوالي ٥٠ عاما ، صدر بحقه سنة ١٩٦٧ أمر يمنعه من مغادرة قريته أم الفحم ومن دخـــول الضفة الغربية وغزة وشمال سيناء ، استمر مفعول الامر حتى سنة ١٩٧٣

توفيق طوبـــي :ـ

عضو الكنيست ، ونائب السكرتير العام للحزب الشيوعـــي الاسرائيلي ، من مدينة حيفا ، تم منعه من قبل البوليس من دخول قريتي الطيبة والطيرة وذلك في حزيران سنة ١٩٦٧ ٠

توفيـــق دغـــش :ـ

من أهالي قرية طرعان ، تلقى أمرا في شباط سنة ١٩٦٩ يحظر عليه دخول الاراضي المحتلة ســنة ١٩٦٧ ٠

تركي داود :ـ

من قرية كفركنا ، سكرتير فرع الحزب الشيوعي الاسرائيلي في القرية ، صدر بحقه أمر بالاقامة الجبرية ضمن منطقة "٩"ط وذلك في حزيران ســـنة ١٩٧٠ ٠

المهندس جبران يعقوب شقور :-

مهندس الكتروني من بلدة سخنين يبلغ من العمر ٣١ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ لمدة ستة شهور وجددت في ١٩٨٣/٤/١ ، وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة قريته نهارا وبيته ليلا وكذلك دخول الارض المحتلة سنة ١٩٦٧ ، تقدم بعدة طلبات للسماح له بحضور جلسة محكمة في عكا واستشارة محام وأحيانا كانت تتم الموافقة ، كما يطلب منه اثبات وجوده ثلاث مرت يوميا الساعة الثامنة مساء. وخلال فترة أمر الاقامة الجبرية اعتقل لمدة ٧٠ يوما ووفقا لما جاء في صحيفة الجروزلم بوست (٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٨٢) ان جبران اتهم بتوزيع منشورات صادرة عن جماعة عربية متطرفة في الجليل ، واعتقل بتاريخ ٢٨ تشرين الاول بتهمة اختراق أمر الاقامة.

جبرا أبو يونس :-

من أهالي سخنين ، صدر بحقه أمر في تشرين ثاني سنة ١٩٦٩ ، يلزمه بالاقامة في المنطقة "٩".

جريس حديد :-

من سكان ترشيحا ، صدر بحقه أمر في آب سنة ١٩٧٢ يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧.

جمال موسى :-

من سكان الناصره ، عضو سكرتاريه اللجنة المركزية لفرع

الحزب وعضو اللجنة التنفيذية للهستدروت ، صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ وذلك في شباط سنة ١٩٦٨٠

جمال صفوري :ـ

من سكان الناصره ، صدر بحقه في أيار سنة ١٩٧٢ أمرا بعدم دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧٠

جميل غطاس:ـ

من سكان الرامه ، صدر بحقه أمر في أيلول سنة ١٩٧١ يحظر عليه دخول القدس٠

جهاد سعد :ـ

من أهالي شفاعمرو ومرشح الجبهة المديمقراطية لانتخابات مجلس العمال المحلي وهو سكرتير لجنة المبادرة الدرزية فرض عليه أمر سنة ١٩٧٧ يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧٠

جورج طوبيي :ـ

رئيس تحرير مجلة (الغد) ، سكرتير اللجنة المركزية لاتحاد الشبيبة الشيوعية الاسرائيلي ، صدر بحقه في كانون ثاني سنة ١٩٦٨ ، أمر يقضي بعدم دخول المناطق سنة ١٩٦٧٠

جورج غريب :ـ

من سكان الناصره ، صدر بحقه في نيسان سنة ١٩٦٨ أمر يحظر عليه مغادرة المنطقة "٩" وكذلك عدم دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧.

جمال محاجنـــة :ـ

طالب في الجامعة العبرية في القدس ، يعد حاليا للدكتواره في حقل الميكروبولجي ، من سكان أم الفحم عضو سكرتاريه الحركة الوطنية التقديمة ـ سابقا ـ ورئيس لجنة الطلاب العرب ـ سابقا ـ فرضت عليه الاقامة الجبريةفي ١٩٧٩/١/٢٥ وهي تجدد كل ستة شهور ، وهو يمنع من دخول الضفة الغربية وقطاع غزة ، تقدم بطلب للسماح له يتقديم الامتحانات في الجامعة فكانت النتيجة الموافقة.

حسن أحمد جبارين :ـ

من سكان أم الفحم ، يبلغ من العمر ٣٣ سنة ، صاحب مكتبة حكم عليه بالسجن سنة ١٩٧٤ لمدة أربع سنوات بتهمة الانتماء لمنظمة يهودية ـ عربية غير شرعية ، من موءسسي حركة أبناء البلد وهو المسوءول الاعلامي فيها ، ونتيجة للامر فقد منع من السفر للخارج والاتصال مع دور النشر أو لتسويق بضاعته تم تجديد الامر في ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٨٠ و ٥ آب سنة ١٩٨١ و ١٠ شباط سنة ١٩٨٢ كل مرة لمدة ستة شهور . هذا ولم يجدد الامر عند انتهاء مدته في حزيران سـنة ١٩٨٢ .

المحامي حسن عراقي :ـ

محام من قرية الطيره ـ المثلث • صدر بحقه أمر يلزمه بالبقاء في منطقة المثلث وذلك في نيسان سنة ١٩٦٨•

حسن محمد بشارة :ـ

مدرس في المدرسة الثانوية بالطيبة ، رازح تحت الاقامة الجبرية منذ ١٤ عاما حيث يتجدد الامر سنويا (الاتحاد ٧١/٣/٩)

حسن الخطبـا :ـ

من قرية الرينه ، عضو سكرتارية النقابة القطرية لعمال البناء في اسرائيل وسكرتير فرع الحزب في الرينه وعضو لجنة منطقة الحزب في الناصره ، صدر بحقه في آذار سنة ١٩٧١ ، أمر يلزمه بالبقاء ضمن المنطقة "٩ ط" •

حسن مصطفى البكرى :ـ

سكرتير فرع الحزب في قرية البعنة صدر بحقه أمر يحظر عليه الخروج من المنطقة "ط" وذلك في تشرين أول سنة ١٩٧١•

المحامي حسن علي نصار :ـ

محام من عرابة البطوف صدر بحقه أمر يحظر عليه مغادرة قريته بعد غروب الشمس حتى شروقها مع اثبات وجوده في مركز بوليس سيجف مرة كل يوم الساعة الخامسة مساء •

د. حسن أمــون :ــ

من سكان قرية دير الاسد ، فرضت عليه الاقامة الجبرية سنة ١٩٦٧ لمدة ستة شهور أثناء دراسته في الجامعة العبرية بالقدس وبموجب الامر منع من دخول قريته .

حسن أبو عيشــة :ــ

من سكان مدينة الناصره ، عضو الحزب الشيوعي الاسرائيلي صدر بحقه أمر يفرض عليه الاقامة الجبرية في منطقة الناصره ، ويحظر عليه الانتقال الى أي مكان آخر الا بتصريح خاص ولمدة ستة شهور ابتداء من آب سنة ١٩٦٧.

المحامي حسين أبو حسين :ــ

محام من أم الفحم ــ يبلغ من العمر حوالي ٣٠ عاما ، في تموز سنة ١٩٧٧ صدر بحقه أمر يمنعه من دخول الضفة الغربية وغزه واستمر مفعول الامر حتى تموز سنة ١٩٨٢ ، ويرى المحامي حسين أبو حسين ان أمر تقييد تنقله كان يضر بعمله كمحام وكان كذلك تحديدا لحريته الشخصية.

حلمي نجيب :ــ

عامل كهرباء من سكان قرية أم الفحم ، يبلغ من العمر ٣٣ سنة ، صدر بحقه في تشرين الاول سنة ١٩٧١ أمر يمنعــه من دخــول الضفة الغربية واستمر سريان مفعول الامر حتى تشرين الاول سنــــة ١٩٧٥.

المحامي حنا نقارة :ـ

محام من مدينة حيفا ، عضو لجنة المراقبة للحزب الشيوعي الاسرائيلي ، صدر بحقه ، أمر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ الا بتصريح وذلك في نيسان سنة ١٩٦٨٠

حنا ابراهـيم :ـ

عضو لجنة منطقة الناصرة للحزب الشيوعي الاسرائيلي صدر بحقه أمر يلزمه بالبقاء ضمن المنطقة رقم "٩" وعدم دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ وذلك في نيسـان سنة ١٩٦٨ ٠

حنان ابراهيـم :ـ

من قرية البعنة ، صدر بحقها في آب سنة ١٩٧٠ أمر يلزمها بالاقامة الجبرية في المنطقة رقم "٩ط" لمدة ستة شهـور ٠

حنا شرشـر :ـ

من مدينة الناصرة ، صدر بحقه في آيار سنة ١٩٧٢ أمر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ٠

حنيف زبيـدات :ـ

سكرتير فرع سخنين للحزب الشيوعي الاسرائيلي ، في آب سنة ١٩٧١ تلقى أمرا يلزمه بالبقاء ضمن المنطقة ط وعدم الخروج منهـا ٠

خليل محمود جباريـن :ـ

موظف من قرية ام الفحم يبلغ من العمر ٢٧ عاما ، في حزيران سنة ١٩٧٩ صدر بحقه أمر يمنعه من دخول الاراضي المحتلة تقدم بطلب في نيسان سنة ١٩٨١ لحضور جنازة عمه ووفق علـى الطلب ولكن الطلب الذى تقدم به في شباط سنة ١٩٨٣ للسماح لـه بحضور خطوبة ابن عمتـه رفـض ٠

خليل خوري :ـ

سكرتير فرع الحزب الشيوعي الاسرائيلي في ابو سنان وعضو لجنة منطقة عكا للحزب الشيوعي ، صدر بحقه في آب سنة ١٩٧١ امر بالاقامة الجبرية في منطقة " ط "من قائد منطقة الشمال •

خليل صالـح :ـ

من قرية الطيرة ـ المثلث ، صدر بحقه في تشرين أول سنة ١٩٦٨ أمر يمنعه من دخول المناطق المحتلة سـنة ١٩٦٧ •

خالد طـه :ـ

سكرتير فرع الحزب الشيوعي الاسرائيلي في عيلوط صدر بحقه أمر في كانون أول سنة ١٩٧٠ يلزمه بالبقاء في المنطقة "٩" وعدم الخروج منهـا •

طالب راغب العمـر :ـ

من قرية المرجة ـ المثلث ـ صدر بحقه أمر يمنعه من دخول مدينة القدس لمدة سنة كاملة ابتداء من ١٩٧٠/٢/١٢ •

هاشم عبد الرحمن مصطفى محاجنة :ـ

من سكان ام الفحم ، عاطل عن العمل يبلغ من العمر ٢٤ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨١/١٢/٢٥ لمدة ستـة شهور انتهت في ١٩٨٢/٦/٢٥ وبموجب الامر كان يحظر عليه مغـادرة قريتـه •

كامل ذيـب :ـ

من قرية بيت جن ، صدر بحقه أمر عن القائد مردخاي غور في تشرين الاول سنة ١٩٦٨ وبموجب الامر يحظر عليه دخول المناطق المحتلـة سـنة ١٩٦٧ •

د ٠ كرميلا ارمانيوس عمـرى :ـ

استاذة رياضيات في جامعة بيرزيت في الاصل من حيفا ، تحمل الدكتوراه من جامعات استراليا ، تقيم حاليا في بيتحنينا ، صدر بحقها في كانون الثاني سنة ١٩٨٢ أمر يمنعها من دخول الاراضي المحتلة ، الا أنها لجأت الى محكمة العدل العليا وكانت النتيجة ان الغي الامر بعد خمسـة شـهور ٠

لطفي زريـق :ـ

من مدينة يافا صدر بحقه أمر تحديد التنقل في ٧٦/٦/٢١ وبموجب الامر يحظر عليه دخول الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ ٠

سالم جبران :ـ

من مدينة حيفا ، عضو اللجنة المركزية لاتحاد الشبيبة الشيوعية الاسرائيلي وسكرتير تحرير مجلة الغد ، تلقى امرا اداريا يمنعه من الخروج من منطقة "ح" وأمرا آخر يمنعه من دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ وكان ذلك في آيار سـنة ١٩٦٩ ٠

الصحافي سليمان ناطـور :ـ

صحافي من دالية الكرمل ، عضو في الحزب الشيوعـي الاسرائيلي وسكرتير لجنة التضامن مع دورز الجولان يبلغ من العمر ٣٤ عاما ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٢/٤/٢٥ لمدة ستة شهور ، ويحظر عليه منذ حزيران سنة ١٩٧٦ من دخول المناطـق المحتلة سنة ١٩٦٧ ويجدد هذا الامر في منتصف شهر حزيران من كل عام ، لم يطلب من سلطات الاحتلال اى اذن للوصول للضفـة الغربية لاعتقاده أن تصريحا كهذا يجب أن يحصل عليه من السلطات الفلسطينية ، في ١٩٨٢/٥/١٢ تقدم بطلب للسماح له بحضور جلسة المحكمة العليا ووفق على طلبه وكذلك تقدم بطلب في ١٩٨٢/٧/٢٥ لحضور اجتماع اللجنة الثقافية في الهستدروت الا ان طلبـه رفـض ٠

سليمان شـــقور :ـ

صاحب مصنع في سخنين يبلغ من العمر ٣٤ سنة ، صدر بحقه في آب سنة ١٩٨٣ امر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ وذلك لغايــة ١٩٨٣/١٢/١٥ ٠

سلمان فضــول :ـ

من قرية البقيعة ، أصدر القائد العسكرى في هضبة الجولان ـ دافيد اليعازر في آب سنة ١٩٦٨ أمرا يحظر بموجبة على سلمان فضول الدخول الى هضبــة الجولان ٠

سلمان قبــلان :ـ

من قرية البقيعة ، صدر بحقه في آب سنة ١٩٦٨ أمر عــن القائد العسكرى لهضبة الجولان دافيد اليعازر ـ يحظر عليه دخول هضبـــة الجـــولان ٠

سليمان حسين :ـ

من قرية طرعان ، صدر بحقه أمر في شباط سنة ١٩٦٩ يحظر عليه دخول الاراضي المحتلـــة سنة ١٩٦٧ ٠

سليمان حســـين :ـ

سكرتير فرع الحزب الشيوعي الاسرائيلي في قرية دير حنا ، صدر بحقه أمر في آب سنة ١٩٧١ يحظر عليه الخروج من المنطقة " ط " ٠

سلمى العباســـي :ـ

من مدينة حيفا ، معلمة اللغة الانجليزية في الكلية الارثوذكسية في حيفا ، صدر بحقها في حزيران سنة ١٩٦٩ أمر يمنعها من دخول المناطق المحتلة ســنة ١٩٦٧ ٠

سلوى موســـى :ـ

عضو سكرتارية اللجنة القطرية لاتحاد النساء الديمقراطيات في اسرائيل في آب سنة ١٩٧١ صدر بحقها أمر يحظر عليها الخروج من المنطقـة " ط " .

سليم القاســـم :ـ

عضو المكتب السياسي للحزب الشيوعي الاسرائيلي في آيار سنة ١٩٧٢ تم فرض الاقامة الجبرية عليه في منطقة يزراعيل لمدة سنة ، تم تجديد الامر ثانية في ١٩٧٣/٥/٢٠ وكذلك في ١٩٧٤/٥/٢٠ .

سخي جريــس :ـ

من مدينة عكا ، تم تحديد مكان اقامته في ١٩٧٤/٧/١ وذلك ضمن منطقة عكا ولمدة ســتة شـــهور .

سهيل قبـلان :ـ

من قرية بيت جن ، في آب سنة ١٩٦٨ تم منعه من دخول هضبة الجولان وذلك بأمر صادر عن القائد العسكرى للهضبة دافيد اليعـــازر .

سعيد نفاع : من قرية بيت دجن ، تم منعه في آب سنة ١٩٦٨ من من دخول هضبة الجولان وذلك بأمر صادر عن القائد العسكرى للهضبة دافيد اليعازر .

سعيد قبـــلان : " كما في حالة سعيد نفـاع " .

سعيد معيارى : من قرية سخنين ، صدر بحقه في أيلول سنة ١٩٧١ أمر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ .

سعيد بدارنـــة :ـ

من قرية سخنين في أيلول سنة ١٩٧١ صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سـنة ١٩٦٧ .

سعيد جابر :ـ

من قرية مصمص ، في ١٩٦٩/٨/٥ فرض عليه امر الاقامـة الجبرية في حدود المنطقة الوسطى " المثلـــث " .

سعدى سمعان :ـ

من قرية البقيعة ، تلقى أمرا في تشرين ثاني سنة ١٩٧٠ يحدد اقامته في منطقـــة "٩" .

سـمير الخطـيب :ـ

من سكان الناصرة ، في آذار سنة ١٩٧٠ صدر بحقه أمر يمنعه من دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ .

سـمير عثمان :ـ

من قرية طمرة ، في شباط سنة ١٩٧٢ تلقى أمرا بتحديد اقامته في المنطقــة " ط" .

سـميرة خوري :ـ

سكرتيرة اتحاد النساء الديمقراطيات في الناصرة سنة ١٩٦٨ صدر أمر يحظر عليها دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ وكذلك القـــدس العربيـــة .

سميح القاســـم :ـ

شاعر وأديب فلسطيني ، في ١٩٧٦/٥/٢٩ صدر بحقه أمر تحديد تنقل وبموجب الامر يحظر عليه دخول قطاع غزة ، سيناء الضفة الغربية وهضبـــة الجـــولان .

سميح غنداري :ـ

من قرية الرامة ، في ايلول سنة ١٩٧١ تم منعه من دخول مدينة القـــدس ٠

سـميح صبّــاغ :ـ

شاعر من قرية البقيعة ، تلقى أمرا في كانون الاول سنة ١٩٦٩ بتحديد اقامته في منطقة رقم "٩" وعدم مغادرتها الا بتصريح ٠

سميح ابراهيم حســين :ـ

عامل بناء من قرية ام الفحم ، يبلغ من العمر ٣٨ سنة ، صدر بحقه أمر سنة ١٩٦٧ يمنعه من دخول الاراضي المحتلة سنة ٦٧ واستمر سريان مفعول الامر حتى ســـنة ١٩٧٩ ٠

صالح برانســـي :ـ

مدرس سابق وصاحب مكتبة ، يبلغ من العمر ٥٤ سنة ، وهو من موءسسي حركة الارض في اوائل الستينات ، قضى فترة ٨ سنوات رهن الاعتقال الاداري ما بين سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٦٩ قدّم للمحكمة فصدر بحقه حكم بالسجن لمدة ١٠ سنوات بتهمة تأسيس تنظيم غير مشروع ذي نشاطات معادية ٠ سافر الى الولايات المتحدة بعد الافراج عنه وتحدث هناك في موءتمرات عن القضية الفلسطينية وشعبها وكان من المتحدثين البارزين في الموءتمر العالمي لرابطـة الخريجيين العرب والذي عقد في تشرين الثاني سنة ١٩٧٩ تربطه علاقات وثيقة مع الحركة الوطنية التقدمية وحركة أبناء البلد ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ٨ حزيران سنة ١٩٨٠ ولمدة ستة شهور وكان يطلب منه الحضور يوميا الساعة السابعة صباحا لاثبـات وجوده ، تم تجديد الامر ثانية في ٥ تشرين الاول سنة ١٩٨١ عندما كان ينوي السفر الى الخارج لتلقي العلاج ثم جدّد الامر في شباط سنة ١٩٨٢ وحزيران سنة ١٩٨٢ وكانون الثاني سنة ١٩٨٣ ٠

الصحافي صليبا خميس :ـ

عضو اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الاسرائيلي ومن محرري جريدة الاتحاد الصادرة بحيفا وسكرتير لجنة الدفاع عن الاراضي العربية فرضت عليه قيود أنظمة الطوارئ منذ سنة ١٩٤٨ ، وفي آذار سنة ١٩٨١ صدر بحقه أمرمنع مغادرة المدينة نهارا والبيت ليلا مع اثبات وجوده في مركز البوليس ، استمر مفعول الامر لمدة ستة شهور .

المحامي صالح أبو حسين :ـ

محام من ام الفحم ، يبلغ من العمر ٣٤ سنة صدر بحقه في تموز سنة ١٩٧٧ أمر يمنعه من دخول الضفة الغربية حتى تموز سنة ١٩٨٢ ، تقدم بعدة طلبات لغرض ممارسة عمله كمحام وعادة ما يكون الجواب بالموافقة فقط في الاشياء الرسمية (فيما يتعلق بالمحاكمات)

صبحي مصاروة :ـ

من قرية الطيبة ـ المثلث ـ في ١٩٦٨/٨/١ تلقى أمرا من الحاكم العسكري في الضفة الغربية والمنطقة الوسطى يحظر عليه الدخول الى الضفة الغربية وذلك لاشعار آخر .

المحامي صبري جريس :ـ

محام ، من مدينة حيفا ، من مؤسسي حركة الارض فرضت عليه الاقامة الجبرية منذ سنة ١٩٦٥ حتى ١٩٦٩ وبموجب الامر كان يحظر عليه الخروج من البيت منذ غياب الشمس حتى شروقها غادر البلاد سنة ١٩٦٩ وهو حاليا مدير مركز الوثائق والابحاث الفلسطينية (مقابلة مع المحامي حنا نقارة) .

صبـاح كنعـان :-

من قرية يركا ، جندى مسرح استدعي للخدمة لمدة شهر ونصف وبعد انتهاء هذه المدة أعيذ تطبيق امر الاقامة الجبرية الصادر بحقه في ١٩٧٥/٧/١٥ ٠

رائد صالح محاجنـة :-

عامل من ام الفحم ، يبلغ من العمر ٦٥ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨١/١٢/٢٥ لمدة ستة شهور وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة قريتـــه ٠

المحامي راسم الناشـف :-

محام من مدينة حيفا ، في كانون الاول سنة ١٩٦٨ تلقى امرا يحظر عليه دخول المناطق المحتلـة ســنة ١٩٦٧ ٠

د ٠رياض أمين مفلـح :-

استاذ جامعي من مدينة الناصرة ، يبلغ من العمر ٣٤ سنة ، يدرس مادة الكيمياء الحيوية في جامعة بير زيت ، في كانون الثاني سنة ١٩٧٨ فرضت عليه الاقامة الجبرية وبموجب الامر كان يحظر عليه دخول الضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان ــ قبل ضمها ــ وكان يتم تجديد الامر بعد سريان مفعوله لمدة سنة كاملـة ٠

رياض زريـق :-

طالب في معهد التخنيون ــ آنذاك ــ تلقى أمرا من السلطات العسكرية يفرض عليه الاقامة الجبرية في قرية عسفيا (حيث كان يسكن بصورة موءقتة) وذلك لمدقستة شهور ويحظر عليه الخروج دون تصريح كان ذلك في كانون الثاني ســنة ١٩٧٠ ٠

رياض خـوري :ـ

من سكان شفا عمرو ، سكرتير فرع الشبيبة الشيوعية في البلدة ، تلقى أمرا يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ وذلك في كانون الثانـي سـنة ١٩٧٥ •

رمزي خـوري :ـ

عضو بلدية عكا وموظف الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة ، من سكان مدينة عكا ، صدر بحقه سنة ١٩٧٨ أمر يمنعه من دخول الضفة الغربية وقطاع غزة ويحدد الامر سنويا ، ويقول الصحافي رمزي أنه تعرض عدة مرات لمثل هذه الاوامر فقد صدر بحقه أمر يمنعه من مغادرة بيته ليلا مع اثبات وجوده في مركز الشرطة لمدة ستة شهور كما تعرض لاعتقالات ادارية لعدة اسابيع •

المهندس رسلان محمد خضر محاجنة :ـ

مهندس معماري ، من قرية ام الفحم ، يبلغ من العمر ٣٢ سنة ، سنة ١٩٧٨ صدر بحقه أمر يمنعه من دخول الضفة الغربية وتم تجديد الامر في ١٩٨٢/٧/١ •

د • رشيـد سـليم :ـ

من مدينة الناصرة ، في أيلول سنة ١٩٦٧ صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول الضفة الغربية وقطاع غزة وردا على طلب تقدم به للمحكمة للحصول على تصريح دخول للضفة الغربية جاء في الرد ان الهدف من الامر هو الانتقام لنشاطاته الاجتماعية والسياسية بمدينة الناصـرة •

رئيف أبو عقصـة :ـ

من سكان معليا ، سكرتير فرع الحزب الشيوعي الاسرائيلي في القرية ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في المنطقة "٩" ط لمدة سنة كاملة ابتدا من تشرين الاول سـنة ١٩٧٠

رجا اغباريـــة :ـ

معلم رياضيات في مدرسة ام الفحم ، تخرج من جامعـة بار ايلان ، تخصص علم نفس وعلوم سياسيـة ، عضو حركة ابناء البلد ومن سكان ام الفحم ، يبلغ من العمر ٣١ سنة ، في ١٩٧٧/٧/١٥ صدر بحقه أمر يمنعه من دخول المناطق المحتلة وما زال ساري المفعول حتى الان . في ١٩٨٠/٦/٢٥ صدر بحقه أمر يلزمه بالاقامة الجبرية في قريته وتجدد الامر في ١٩٨٠/٢/٢٧ و ٥ آب سنة ١٩٨١ و ١٠ شباط سنة ١٩٨٢ لمدة ستة شهور كل مرة ثم أعيد فرض الامر في ١٩٨٣/٣/١٥ .

زاهـي كركـبي :ـ

عضو سكرتارية اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الاسرائيلي من مدينة حيفا ، صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ وذلك سـنة ١٩٦٩ .

زياد سـليم موسـى :ـ

سكرتير فرع عكا لاتحاد الشبيبة الشيوعية الاسرائيلي ، في تشرين الاول سنة ١٩٧١ تلقى أمرا بعدم الخروج من المنطقة ط .

عبد الله عوض :ـ

من قرية كفر قاسم ، صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ وذلك في تشرين الثاني سنة ١٩٦٧ .

عبد الله عيسـى :ـ

" انظـر عبد اللـــه عـوض " .

عبد الله زقوت :ـ

من مدينة الرملة كان يحظر عليه مغادرة المدينة وذلك في كانون الثاني ســـنة ١٩٧١ ٠

عبد الله زيبدات :ـ

من قرية سخنين ، في ايلول سنة ١٩٧١ صدر بحقه أمر يقضي بعدم دخوله المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ٠

عبد الله بديـر :ـ

من قرية كفر قاسم ، طالب جامعي في بلغاريا في تموز سنة ١٩٧٧ صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧

د ٠ عبد السلام عبد الغني :ـ

من اهالي قرية نحف في الجليل الاعلى يبلغ من العمر ٣٣ سنة ، منع من مغادرة قريته لمدة سنتين ، فرضت عليه الاقامـــة الجبرية في قريته ، كما منع من دخول الضفة الغربية وقطاع غزة لمدة سنة كاملة ٠ وكان من المفروض أن يباشر د ٠ عبد السلام قبل صدور الامر بتدريس مادة الفيزياء وجسم الانسان ـ موضوع رسالته ـ التي حصل عليها سنة ١٩٧٦ من الجامعة العبرية في القدس ٠ بعدها سافر الى لندن لاستكمال ابحاثه العلمية في جامعة لندن وعاد بتاريخ ١٩٧٩/٩/١ الى أرض الوطن للاشتراك في المؤتمر الدولي لابحاث الدماغ الذى عقد في حينه في فندق هيلتون بالقدس الغربية كمندوب عن جامعة لندن ولدى وصوله مطار اللد صادرت سلطات المطار البحث الذى بحوزته والذى كان مفروضا ان يلقيه أمام أعضاء المؤتمـــر ٠

عبد الحميد أبو عيطـة :ـ

عضو المجلس المحلي في قرية الطيبة ، في ايلول سنة ٧٣ تم فرض أمر يحظر عليه بموجبه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ هذا وتم تجديد الامر ثانيــة في ســـنة ١٩٧٣ ٠

عبد القادر طاهـر :ـ

من قرية الطيبة ـ المثلث ـ عامل نشيط في قيادة فرع اتحاد الشبيبة الشيوعية في الطيبة ، صدر بحقه في ١٩٦٩/٢/١٤ أمر من قائد المنطقة الوسطى يمنعه من الخروج من منطقة المثلث الا باذن من السلطات ولمدة ســـتة شـــهور .

المحامي عبد الحفيظ دراوشــة :ـ

محام وعضو بلدية الناصرة ، أصدر قائد المنطقة الشمالية أمرا يمنعه بموجبه من مغادرة المدينة بتاتا وكذلك من مغادرة بيته ليلا حتى الصباح مع اثبات وجوده يوميا في مركز البوليس ابتداء من ١٩٦٩/١/١٧ ولمدة ثلاثـــة شـــهور .

عاصـم الخطيـب :ـ

من قرية الرامة ، عضو لجنة المبادرة الدرزية ، في كانون الثاني سنة ١٩٧٥ صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول المناطـق المحتلة سنة ١٩٦٧ لمدة سنة كاملــة .

عصام العباسي :ـ

شاعر وأديب ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في حدود مدينة حيفا بعد منعه من دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ وذلك في ايلـــول ســـنة ١٩٦٨ .

عصام مخـول :ـ

رئيس الاتحاد القطرى للطلاب العرب في جامعة حيفا ، يبلغ من العمر ٣٠ سنة ، من سكان قرية البقيعة ، فرضت عليه الاقامـــة الجبرية في حزيران سنة ١٩٨٠ سبقها أمر تحديد اقامة منذ سنة ٧٦ وهي تجدد مرتين كل سنة لمدة ستة شهور وبموجب الامر كان يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ . في سنة ١٩٨١ فرض عليه

امر منع دخول الى هضبة الجولان تقدم بطلب في تشرين الاول سنة ١٩٨٠ للانتقال الى حيفا لمواصلة دراسته الجامعية وهناك في حيفا فرضت عليه الاقامة الجبرية في نهاية كانون الاول سنة ١٩٨١ ٠

عدنان بكر الزعــبي :ـ

من قرية سولم ، عضو الحزب الشيوعي الاسرائيلي ، سنة ١٩٦٩ (آيار) فرضت عليه الاقامة الجبرية في قريته مع عدم الخروج منها الا بتصريح وبموجب الامر كان يحظر عليه دخول المناطـــق المحتلة ســنة ١٩٦٧ ٠

علي رافـــع :ـ

محام من مدينة حيفا في تشرين ثاني سنة ١٩٦٨ صدر بحقه أمر الاقامة الجبرية في مدينة حيفا ولمدة سنة كاملــة ٠

علي محمد بدارنــة :ـ

من قرية سخنين ، في ايلول سنة ١٩٧١ تلقى أمرا يحظر عليه الدخول للمناطق المحتلة ســنة ١٩٦٧ ٠

علي أبو ريــا :ـ

من سكان قرية سخنين ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في المنطقة "٩" وذلك في تشرين الثاني ســنة ١٩٦٩ ٠

عمر احمد حمدان :ـ

من سكان قرية كفر قاسم ، في آذار سنة ١٩٦٨ صدر بحقه امر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ٠

عمر سـعيد :ـ

من أهالي قرية كفر كنا ـ الجليل الاسفل ـ يدرس في جامعة بئر السبع حيث نال شهادة في العلوم وهو من قادة حركة أبنـاء البلد في القرية ، يبلغ من العمر حوالي ٢٤ سنة ، اعتقل اكثر من مرة وفرضت عليه الاقامة الجبرية في آب سنة ١٩٨٠ لمدة ستة شهور ولا يزال الامر سارى المفعول حيث يجدد كل ستة شهور .

عمر أحمد نصـار :ـ

عضو اللجنةالفرعية للحزب الشيوعي الاسرائيلي في قرية عرابة البطوف ، تلقى أمرا في ايلول سنة ١٩٧١ بالاقامة الجبرية ضمن المنطقـة "ط" .

عراقي عراقـي :ـ

من قرية الطيرة المثلث ، صدر بحقه أمر يقضي بعدم دخوله المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ وذلك في شباط سـنة ١٩٧٧ .

عوض محمـود :ـ

من قرية طرعان ، في شهر شباط سنة ١٩٦٩ صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ .

عيد رضا :ـ

من قرية كفر ياسيف ، في شباط سنة ١٩٧٠ تلقى أمرا يحظر عليه الخروج من المنطقة "٩" "ط" دون تصريح .

عيسى حبيـب :ـ

من مدينة حيفا ، سكرتير الهيئة التمثيلية للطائفة الارثوذكسية في حيفا وعضو لجنة المعارف التابعة للطائفة ومسؤول

عن القسم الداخلي في الكلية الارثوذكسية في مدينة حيفا ، تلقى أمرا في ايلول سنة ١٩٧٠ بعدم مغادرة المدينة دون تصريح ٠

عزت سلامة :-

من قرية الرامة ، في ايلول سنة ١٩٧١ تلقى أمرا بعدم دخول مدينة القدس ٠

غسان فوزى اغبارية :-

عامل بناء من قرية ام الفحم ، يبلغ من العمر ٣٢ سنة ، قضى ست سنوات في السجن بتهمة العضوية في منظمة غير شرعية وذلك سنة ١٩٧٦ ونتيجة لذلك أصبح عاطلا عن العمل (كان يعمل في تل أبيب) وبموجب الامر كان يمنع من مغادرة قريته ، يعتبر غسان من موءسسي حركة ابناء البلد وهو الان سكرتير الحركة ، تجدد أمر الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/١٢/٢٧ ، ٥ آب سنة ١٩٨١ و ١٩٨٢/٢/١٠ وذلك لستة شهور كل مرة هذا ولم يجدد الامر في نهاية حزيران ٠

غسان حبيب :-

عضو اللجنة المركزية لاتحاد الشبيبة الشيوعية وسكرتير حركة الصداقة بين اسرائيل والاتحاد السوفياتي فرضت عليه الاقامة الجبرية سنة ١٩٧٦ ٠

غازى شبيطة :-

من سكان الطيرة المثلث وعضو حزب راكاح فرضت عليه الاقامة الجبرية سنة ١٩٧٣ للمرة السابعة ردا على موقفه الاحتجاجي بخصوص الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية سنة ١٩٦٧ ، تم تجديد الامر في حزيران سنة ١٩٧٤ ٠

فايز قبلان :-

من قرية بيت جن ، صدر بحقه في آب سنة ١٩٦٨ أمر يحظر عليه دخول هضبة الجولان المحتلة .

فاتنة بشارة :-

من ترشيحا ، في آب سنة ١٩٧١ صدر بحقها امر يقضي بعدم دخولها المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ .

فلاح غنايم :-

من قرية سخنين ، في ايلول سنة ١٩٧١ تلقى أمر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ .

فخرى بشتاوى :-

من مدينة عكا ، عضو اللجنة المركزية لاتحاد الشبيبة الشيوعي الاسرائيلي ، في آذار سنة ١٩٧٠ تلقى أمرا بالاقامة الجبرية في حدود المنطقة "٩" "ط" .

فوءاد سليم :-

من قرية البقيعة لواء حيفا ، في آب سنة ١٩٧١ صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ .

فوءاد خورى :-

عضو سكرتارية اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الاسرائيلي صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ وذلك في شباط سنة ١٩٦٨ .

فريد صالح خنيفس :-

شاب من قرية شفا عمرو ، عامل دهان ، يبلغ من العمر حوالي ٢٨ سنة ، عضو نشيط في لجنة المبادرة الدرزية وحركة ابناء البلد وعضو لجنة التضامن مع دروز الجولان · فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨١/٧/١٥ وكانت تحدد اقامته نهارا في القرية وليلا في البيت ، كما كان يطلب منه الحضور مرتين يوميا الى مركز البوليس ، تجدد الامر في ١٩٨٢/٣/٥ لستة شهور وانتهى مفعوله في ١٩٨٢/٩/٢٥ ·

فيصل ابو يونس :-

من قرية سخنين ، تلقى أمرا في ايلول سنة ١٩٧١ يحظر عليه الدخول للمناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ·

فيصل سليمان :-

من مدينة الناصرة ، في آيار سنة ١٩٧٢ تلقى أمرا بعدم دخول القدس والمناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ·

ماري خاص :-

من مدينة حيفا ، في كانون الاول سنة ١٩٦٨ صدر بحقها امر يحظر عليها دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ دون تصريح خاص ·

محمد سالم علي :-

فرض عليه أمر تحديد تنقله وعدم دخول الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ في ١٩٧٧/١/٢٤ ·

محمد شـريدى :ـ

صانع أحذية من قرية ام الفحم يبلغ من العمر حوالي ٦٤ سنة ، صدر بحقه أمر يمنعه من دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ وما زال سارى المفعول ، سجن واعتقل اكثر من مرة بسبب نشاطه السياسـي .

المحامي محمد توفيق محاميد كيوان :ـ

محام من قرية ام الفحم ، يبلغ من العمر ٤٢ عاما ومنذ سنة ١٩٦٧ حتى سنة ١٩٧٥ وهو ممنوع من دخول الاراضي المحتلة مع ثلاثة شهور تحت الاقامة الجبرية في البيت وذلك سنة ١٩٦٧ اضافة الى سنة وتسعة شهور تحت الاقامة الجبرية في البيت أيضا ما بين سنة ١٩٦٩ ـ سنة ١٩٧٠ .

محمد احمد برغال :ـ

تاجر من اللد ، يبلغ من العمر ٢٩ سنة ، اعتقل سنة ١٩٧٤ بتهمة العضوية في منظمة غير شرعية ، حكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات ، عضو نشيط في حركة أبناء البلد . فرضت عليه الاقامة الجبرية لمدة ستة شهور ، وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة مدينته كما عليه اثبات وجوده في مركز الشرطة ثلاث مرات يوميا .

محمد شهوانـة :ـ

طالب في جامعة بئر السبع ، من سكان سخنين فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨١/٣/٢٣ في قريته والجدير بالذكر أن محمد كان على وشك انهاء دراسته الجامعية حيث كان يستعد لتقديم الامتحانات النهائية ومدة الاقامة ستة شهور .

محمد غايـــة :ـ

طالب من سخنين ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ٥ آب سنة ١٩٨٠ ولمدة ستة شهور وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة قريته نهارا وبيته ليلا ويطلب منه الحضور الى مركز البوليس يوميا لاثبـــات وجــوده ٠

محمد سلامة محاجنـة :ـ

من سكان ام الفحم ، عامل كهرباء ، يبلغ من العمر ٣٥ سنة اعتقل دون توجيه اية تهمة له عدة مرات وذلك قبل فرض الاقامـة الجبرية عليه في القرية ٠ من مؤسسي حركة ابناء البلد ، فرضـت عليه الاقامة الجبرية في حزيران سنة ١٩٨٠ ثم جددت في ١٩٨٠/١٢/٢٧ و ١٩٨١/٨/٥ و١٩٨٢/٢/١٠ كل مرة لمدة ستة شهور ، انتهى مفعول الامر في حزيران ســنة ١٩٨٢ ٠

المحامي محمد ميعـارى :ـ

محام من مدينة حيفا ، سكرتير لجنة الدفاع عن الاراضي العربية ، كان نشيطا في لجنة الطلاب العرب اثناء دراسته الجامعية في القدس ، كان عضو في حركه الارض رئيس جمعية انصار السجين ، منذ سنة ١٩٦٢ وهو تحت الاقامة الجبرية في البيت مع اثبات وجوده في مركز البوليس مرتين يوميا واستمر مفعول الامر لغاية سنة ١٩٦٧ ثم اعيد تجديد الامر في سنة ١٩٦٩ و سنة ١٩٧٤ وكان يطلب منه الحضور مرتين الى مركز البوليس لاثبات وجوده وعنـد انتهاء الامر استبدل بأمر آخر يمنعه من دخول الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ وما زال الامر ســارى المفعـــول ٠

محمد ابراهيـــم طاطــور :ـ

من قرية الرينة ، تلقى أمرا من قائد منطقة الشمال يلزمــه بالاقامة الجبرية في قريته لمدة ستة شهور ابتداء من ١٩٦٧/٩/٢٠ ولغاية ١٩٧٨/٣/٢٠ ويحظر عليه الانتقال الى أي مكان اخر دون تصريـــــح .

محمد حـــداد :ـ

عضو في الحزب الشيوعي الاسرائيلي فرع الرملة ، عضو نشيط في مجلس عمال الرملة ، صدر بحقه امر يحظر عليه دخول الاراضــي المحتلــة ســنة ١٩٧٧ " شــباط " .

محمد حسن نفــاع :ـ

من قرية بيت جن ، صدر بحقه في آب سنة ١٩٦٨ أمر يحظر عليه دخول هضبة الجولان الســـوريــة .

محمد أبو اصبــع :ـ

من سكان قرية الطيبة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية للمــرة التاسعة حيث جدد الامر في ١٩٧٤/١١/١٦ لستة شهور وبموجب الامر يحظر عليه التواجد في أية مدينة أو قرية خارج منطقة سكناه الا بتصريح من سلطات الامـــن .

محمد أبو عــوض :ـ

من قرية عارة ، صدر بحقه أمر في آب سنة ١٩٧٥ يحظــر عليه دخول المناطق العربية المحتلة سنة ١٩٦٧ والقدس بشقيها .

محمد سلمان عبد الهــادى :ـ

عضو المجلس المحلي في قرية اكسال سابقا في تشرين الثاني سنة ١٩٧٠ تلقى أمرا يلزمه بالاقامة الجبرية في المنطقة "٩ ط" وعدم الخروج منها الا بتصريـــح ٠

المحامي محمد الحــاج :ـ

محام من قرية كفر ياسيف ، تلقى أمرا بتاريخ تشرين ثاني سنة ١٩٧٠ يلزمه بالبقاء ضمن المنطقة "٩ ط" وعليه عدم الخروج من المنطقة الا بتصريـــــح ٠

محمد صديـــق :ـ

طالب جامعي في الولايات المتحدة ، من قرية شفا عمرو ، أثناء عودته للبلاد لقضاء عطلته الصيفية فرضت عليه الاقامـــة الجبرية بتاريخ٢٠/٨/١٩٧١في منزله مع اثبات وجوده مرتين يوميا ٠

محمد بدارنـــة :ـ

عضو المجلس المحلي في سخنين سابقا ، تلقى أمرا من قائد منطقة الشمال يحظر عليه الخروج من منطقة ط وذلك في ايلول سنة ١٩٧١ ٠

محمد فايز ســلامــة :ـ

من قرية مجد الكرم ٠ تلقى أمرا في شباط سنة ١٩٧١ يحظر عليه مغادرة قريته وذلك لمدة ستة شهور وبموجب الامر عليه التواجد في البيت الساعة الخامسة مساء مع اثبات وجوده عصر كل يوم في مركز شرطة كرمئيـــل ٠

محمود دغش :-

من قرية طرعان في شباط سنة ١٩٦٩ صدر بحقه أمر يقضي بعدم دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ٠

محمود درويش :-

من سكان مدينة حيفا - سابقا - عمل محررا في جريدة الاتحاد ، شاعر فلسطيني معروف ، عضو حركة الارض سابقا وفيما بعد عضو الحزب الشيوعي الاسرائيلي حتى غادر البلاد الى الاتحاد السوفياتي سنة ١٩٧٠ ولغاية خروجه وهو تحت الاقامة الجبرية في البيت مع زيارة البوليس له ليلا ، واثبات حضوره يوميا في مركز البوليس الساعة الرابعة بعد الظهر وذلك لمدة ٣ شهور ، تم تجديد الامر ثلاث مرات ٠

محمود خليل عابد :-

من قرية البعنة ، في آب سنة ١٩٧٠ صدر بحقه أمر يلزمه بالاقامة الجبرية في المنطقة "٩" "ط" لمدة ستة شهور ٠

محمود أحمد أبو واصل :-

من قرية عارة ، في شباط سنة ١٩٧٢ تلقى أمرا يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ٠

محمود محمد داود :-

فرض عليه امر يلزمه بالبقاء ضمن المنطقة الوسطى وعدم مغادرتها الا بتصريح ، كان ذلك في كانون الثاني سنة ١٩٧١ ٠

محمود محـــارب :ـ

من سكان اللد ، طالب في جامعة لندن ، من نشيطي حركة ابناء البلد ورئيس لجنة الطلاب العرب سابقا ، عند عودته للبلاد صدر بحقه أمر الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/٢/٧ عمل محمود قبل مجيئه الى اللد محررا في مجلة الدستور الصادرة باللغة العربيـــة اسبوعيا في لندن وتقول صحيفة يدعوت أحرنوت ان محمود زوّد مجلته بتقارير عن الاوضاع في المناطق المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ والتقى عددا من المسؤولين الفلسطينيين وترى مصادر أمنية أن عمل محارب يحمل ما أسمته مخاطر أمنيـــة .

محمود أبو ناصر محاجنة :ـ

صاحب مكتبة في قرية ام الفحم وهو من سكان قرية ام الفحم صدر بحقه سنة ١٩٦٧ أمر يمنعه من دخول الاراضي المحتلة سنة ٦٧ وما زال الامر سارى المفعـــول .

محمود حسن اغبارية :ـ

موظف من سكان ام الفحم ، يبلغ من العمر ٥٨ سنة صدر بحقه امر تقييد تنقل منذ سنة ١٩٤٩ حتى سنة ١٩٦٥ ، يمنع حاليا من دخول الاراضي المحتلة تقدم بطلب للسفر الى جنين سنة ١٩٧٨ لكن طلبة رفض وهو منذ سنة ١٩٦٥ حتى سنة ١٩٧٥ تحت الاقامة الجبرية في القرية ويحظر عليه مغادرتها دون تصريـــح .

مصطفى يوسف مصاروة :ـ

من سكان قرية عرعرة ، في تشرين الثاني سنة ١٩٧٦ صدر بحقه امر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ولمدة سنة كاملـــة .

مصطفى سـيف :ـ

من يافا ، تم ابلاغه بأمر تحديد تنقله بتاريخ ٧٦/٦/٢١ وبموجب الامر يحظر عليه دخول الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ ٠

مصطفى ابو مبدا :ـ

سكرتير الحركة الوطنية التقدمية سابقا ، طالب في الجامعة العبرية بالقدس ، أصلا من قرية عرابة البطوف ويقيم حاليا في مدينة القدس ٠ فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٧٩/١/١٧ لمدة ثلاثة شهور لم تجدد بعدها وبموجب الامر كان يحظر عليه دخول الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ وكذلك مغادرة قريته نهارا وبيته ليلا ٠ اثناء هذه الفترة كان عليه اثبات وجوده في مركز شرطة سيجف مرتـــين يوميــا ٠

مصطفى خطيــب :ـ

من قرية طرعان ، في شباط سنة ١٩٦٩ صدر بحقه امر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ٠

مصطفى انيس محاميــد :ـ

من قرية ام الفحم ، تلقى أمرا من الحاكم العسكرى لمنطقة الشمال يقضي باقامته في منطقة المثلث ويحظر عليه الخروج منها بدون تصريح وذلك في آذار ســـنة ١٩٧٠ ٠

مطلــق دغــش :ـ

من قرية طرعان في شهر شباط سنة ١٩٦٩ صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ٠

منصور كردوش :ـ

من مدينة الناصرة ، عضو جمعية انصار السجين ، عضو الحزب الشيوعي الاسرائيلي ، في شباط سنة ١٩٦٩ تلقى امرا بالاقامة الجبرية في مدينته مع البقاء ليلا في البيت ، هذا وقد تم منعه من البقاء في بيته الارضي حيث أن بيته مكون من طابقـــين الاول يعيش فيه والارضي يستخدمه كمقهى ولهما مدخل واحد فقط ٠

منعم جرجورة :ـ

من مدينة الناصرة ، عضو اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الاسرائيلي ، تلقى أمرا يلزمه بالبقاء في منطقة الناصرة وعدم الخروج منها لمدة سنة كاملة وكان ذلك في آذار سنة ١٩٦٨ ٠

مدحـــت الشـــعار :ـ

من يافا ، في آذار سنة ١٩٦٨ صدر بحقه امر يحظر عليه دخول المناطق المحتلـــة سنة ١٩٦٧ ٠

مفيـــد صـــيداوي :ـ

معلم من قرية عرعرة ، صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ولمدة سنة كاملة ابتداء من ٧٤/٢/١٦ حتى ١٩٧٥/٢/١٦ ٠

مرير فريد محاميد :ـ

عامل كهرباء من قرية ام الفحم ، صدر بحقه امر منع دخول الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ منذ سنة ١٩٧٠ وانتهى مفعول الامر سنة ١٩٧٥ ٠

مروان دوريش اغبارية :ـ

عامل اجتماعي ، عضو حركة ابناء البلد من قرية ام الفحم يبلغ من العمر ٢٤ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في١٩٨٠/٧/١٧

مزيد مصطفى محاميد :ـ

من قرية الزلفة ، في ١٩٧٥/٣/١١ صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ ولمدة سنة كاملة .

ميسرة السيد :ـ

تخرج من قسم الهندسة في جامعة بئر السبع يبلغ من العمر ٢٧ سنة من مدينة عكا ، شارك أثناء وجوده في تأسيس الحركة الوطنية التقدمية ، أوقف عن متابعة دراسته لمدة سنتين بسبب نشاطه السياسي ، فرضت عليه الاقامة الجبرية لمدة ستة شهور في ١٩٨١/٨/١٠ وحددت اقامته في عكا ، يعمل حاليامحاسبا وهو عضو حركة أبناء البلد وهو سكرتير الحركة في مدينة عكا .

نايف نمر :ـ

من مدينة الناصرة ، في آيار سنة ١٩٧٢ تلقى أمرا يحظر عليه دخول القدس والمناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ .

نايف حسين :ـ

من قرية طرعان ، في شهر شباط سنة ١٩٦٩ صدر بحقه امر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ .

نايف سليم :ـ

من قرية البقيعة ، خدم ٨ سنوات في الجيش الاسرائيلي ومنذ سنة ١٩٧٣ وهو تحت الاقامة الجبرية في البيت ليلا والقرية نهارا ، وجدير بالذكر انه عضو المجلس المحلي في القرية ـ سابقا

نبيـــل عويضـــة :ـــ

محرر في مجلة الغد وعضو سكرتارية الشبية الشيوعية لفرع حيفا ، في آذار سنة ١٩٦٩ تلقى أمرا بعدم مغادرة حيفا لمدة سنة وكذلك عدم دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ٠

نجيب فرحـــات :ـــ

من قرية مجد الكروم ، بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٤ تلقى أمرا يقضي بعدم الخروج من القرية مع اثبات وجوده مرة يوميا في مركز بوليـــس كرمئـــــيل ٠

نجيب الفاهـــوم :ـــ

عضو بلدية الناصرة العربية ــ سابقا ، فرضت عليه الاقامـــة الجبرية في شهر آب سنة ١٩٦٨ مع اثبات وجوده مرتين يوميا فـــي مركز بوليس الناصرة ، وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة منزله بعد غروب الشمس وحتى شروقها وذلك لفترة ثلاثة شهور ، أعيد تحديدها ثانية في تشرين الثانـــــي سنة ١٩٦٨ ٠

نجيبة غطـــاس :ـــ

من قرية الرامة ، في شباط سنة ١٩٧٠ صدر بحقها امر يحظر عليها دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ولمدة ١٠ شهور ٠

نديـــم موســـى :ـــ

رئيس مجلس محلي ابو سنان سابقا ، فرضت عليه الاقامـــة الجبرية داخل المنطقة "ط" لمدة سنة كاملة ابتداء من تموز ســـــنة ١٩٧٠ ــ تموز سنة ١٩٧١ وبموجب الامر يحظر عليه مغادرة المنطقة مطلقـــــا ٠

نقولا عاقلـــة :ـ

من مدينة الناصرة ، عضو لجنة المراقبة المنطقية وعضو اللجنة المحلية لفرع الحزب الشيوعي الاسرائيلي في الناصرة • تلقى في كانون أول سنة ١٩٧٠ امرا يحظر عليه الخروج من المنطقة "٩" " ط " •

نمر مرقـس :ـ

من قرية كفر ياسيف ، عضو سكرتارية اللجنة المركزية لاتحاد الشبيبة الشيوعية الاسرائيلي ، تلقى أمرا من قائد المنطقة الشمالية في حزيران سنة ١٩٦٩ يحظر عليه الخروج من المنطقة "٩" •

نزار حســين :ـ

طالب من سخنين ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ١٩٨٠/٨/١٥ لمدة ستة شهور وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة قريته نهارا وبيته ليلا ويطلب منه الحضور الى مركز البوليس يوميا لاثبات وجـــوده •

نواف جميل محاجنـــة :ـ

عامل بناء من قرية ام الفحم ، فرض عليه امر عدم دخول الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ منذ عام ١٩٦٧ حتى سنة ١٩٧٣ •

وجيه عطيـــة :ـ

من سكان قرية باقة الغربية في ١٩٧٥/٩/١٦ صدر بحقـه أمر يقضي بعدم دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ولمدة سنة كاملة .

وجيه سمعـان :ـ

عضو اللجنة المركزية لاتحاد الشبيبة الشيوعية وسكرتـــير منطقة حيفا ، في آذار سنة ١٩٦٩ تلقى أمرا بعدم مغادرة حيفا لمدة سنة وكذلك عدم دخول المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ .

وجيه طربيــة :ـ

من قرية سخنين ، في أيلول سنة ١٩٧١ تلقى أمرا يحظر عليه دخول المناطق المحتلــة ســنة ١٩٦٧ .

وليد أيــوب :ـ

من قرية نحف في الجليل ، تلقى أمرا بعدم دخول مدينة القدس وكان ذلك في تشرين الاول ســـنة ١٩٧١ .

وليد أمين العمرى :ـ

من سكان قرية صندلة قضاء جنين يقيم حاليا في القدس حيث يعمل وكيل تأمين وعضو سكرتارية الحركة الوطنية التقدميــة يبلغ من العمر ٢٦ سنة ، فرضت عليه الاقامة الجبرية في ٧٩/١/٢٤ لمدة ثلاثة شهور ثم فرضتثانية في ١٩٨٠/٦/٢٤ لمدة ستة شهور وبموجب الامر كان يحظر عليه مغادرة قريته نهارا وبيته ليلا ، تقدم بعدة طلبات للسماح له بتقديم الامتحانات في الجامعة العبرية الا ان طلباته رفضت جميعها وفي اثناء فرض الاقامة الاولى كان يطلب منه اثبات وجوده مرتين يوميا في مركز شرطة العفولة . والمرة الثانية كان يطلب منه اثبات وجوده مرة واحدة يوميـــا .

وفيق نصــرة :ـ

من قرية ابو سنان ، عضو المجلس المحلي ــ سابقا ، في ايار سنة ١٩٧٠ تلقى أمراصادرا عن قائد منطقة الشمال يفرض عليه عدم الخروج من المنطقة "ط" الا بتصريـــح .

يعقوب سـمعان :ـ

من قرية الرامة في شباط سنة ١٩٧٠ صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ لمدة ١٠ شـهور ٠

يوسف الزيـن :ـ

من قرية البقيعة ، في آب سنة ١٩٧١ صدر بحقه أمر يحظر عليه دخول المناطق المحتلة سـنة ١٩٦٧ ٠

يوسف اصليـح :ـ

سكرتير فرع الحزب الشيوعي الاسرائيلي في قرية عيلبون ، تلقى أمرا بعدم الخروج من المنطقة "٩" "ط" وذلك في كانون الاول سـنة ١٩٧٠ ٠

يوسـف صبّـاغ :ـ

من سكان مدينة حيفا ،، ومدير ادارة جريدة الاتحاد ، في كانون الثاني سنة ١٩٦٨ صدر بحقه أمر يمنعه من دخول الاراضـي المحتلـة سنـة ١٩٦٧ ٠

يوسف عبد الله محـارب :ـ

من قرية الطيبة ، عضو اتحاد الشبيبة الشيوعية الاسرائيلي كان أنذاك طالب سنة اولى في الجامعة العبرية بالقدس ، بتاريـخ ١٩٦٩/٣/١٠ تلقى أمرا بعدم دخول المناطق المحتلة سنة١٩٦٧ ٠

جدول رقم (١)

توزيع الاشخاص المفروض عليهم اقامات جبرية أو أوامر تقيد حسب الجنس

ذكر		انثى		المجموع الكلي	
رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠
٢٠٢	٩٤ر٨	١١	٥ر٢	٢١٣	١٠٠

جدول "٢"

توزيع الاشخاص الصادر بحقهم أوامر تقيد ، اقامات جبرية حسب مكان الاقامة

مدينة		قرية		المجموع	
رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠
٦٢	٢٩ر١	١٥١	٧٠ر٩	٢١٣	١٠٠

جـــدول "٣"

توزيع الاشخاص الصادر بحقهم أوامر تقييد ، اقامات جبرية حسب المراكز الاجتماعية / الوظيفيـــة

رئيس/عضو مجلس بلدى : مجلس قروى		رئيس / عضـــو لجنة ، جمعية موءسســـة		رئيس / عضـــو اتحاد / لجنة طلابيـــة		المجموع الكلـــي	
رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقما	٠/٠	رقمـا	٠/٠
٩	٢ر٤	٨٠	٣٧ر٦	٨	٣ر٦	٢١٣	١٠٠

أسئلــة حـول الاقامـات الاجباريـة

الاســـــم : [illegible]

العمـــــر : ثلاثون سنة

المهنـــة : صحفي

مكان الاقامة : رام الله

تاريخ فرض الاقامة الاجبارية : ١٩٨٠/٨/١١

تاريخ تجديد أمر الاقامة الاجبارية : [illegible] ١٩٨٢

المدة الزمنية لسريان مفعول أمر الاقامه الاجباريه : [illegible]

نوع أمر الاقامه الاجباريـة :-

- عدم مغادرة مدينتك / قريتك نهارا / السبب ليـلا .
- عدم دخـول الضفـة الغربيـة .
- عدم مغادره الاراضي المحتلـة .

هل تقدمت بطلب للحصول على اذن لمغادره — نعم ——— لا ———

" اذا كان الجواب نعـم "

تاريخ تقديم الطلب : [illegible] ١٩٨١

السبب في تقديم الطلب : [illegible]

نتيجـة الطلــب : [illegible]

أشـياء أخـرى تود ذكرهـا :-

[illegible]

לכבוד

[illegible] (אחמד)

ת.ז [illegible]

[illegible]

מובא בזה לידיעתך כי [illegible] כהגדרתו ב[illegible] באזור יהודה ושומרון,
לפני אזורו, ומפקד הכוחות הצבאיים באזורו - אסר עליך את הכניסה להרך
כל אחד מן האזורים הנ"ל.

תוקף הצו: מ- 15/1/84 עד 15/1/85

הודעה זו נמסרה ביום [illegible] שעה [illegible]

על ידי [illegible] דרגה [illegible] [illegible]

מספר	דרגה	השם

חתימת מקבל ההודעה   חתימת השוטר מוסר ההודעה

לכבוד

[illegible] (אחמד)

ת.ז [illegible]

[illegible]

מובא בזה לידיעתך כי [illegible] כהגדרתו ב[illegible] באזור [illegible] עזה לפני
אזורו, ומפקד הכוחות הצבאיים באזורו-אסר עליך את הכניסה להרך
כל אחד מן האזורים הנ"ל.

תוקף הצו: מ- 15/1/84 עד 14/1/85

הודעה זו נמסרה ביום [illegible] שעה [illegible]

על ידי [illegible] [illegible] [illegible]

מספר	דרגה	השם

חתימת מקבל ההודעה   חתימת השוטר מוסר ההודעה

צ ב א   ה ה ג נ ה   ל י ש ר א ל

ת ק נ ו ת   ה ה ג נ ה   (ש ע ת   ח ר ו ם) , 1 9 4 5.

צ ו   ע פ " י   ת ק נ ה   110

בתוקף סמכותי לפי תקנה 6 (2) ו - 110 מתקנות ההגנה (שעת חרום) 1945 , והואיל והנני סבור כי דרוש הדבר למען בטחון הצבור בישראל והגנתה של מדינת ישראל, אני אלוף ___אורי אור___ , אלוף פקוד המרכז מצוות בזה כי:

___פייצל ע"א קאדר מוסא קאזם חוסייני ת.ז. 8102673 מירושלים___

יהיה נתון להשגחת משטרת ישראל במשך תקופה של ___ששה___ חודשים

מיום ___29.8.82___ וכי :-

א. חייב יהיה לגור בתחומי אזור ___ירושלים___

ב. לא רשאי יהיה להחליף מקום מגוריו לכל אזור אחר בתוך מחוז המשטרה בו הוא גר ללא הרשאתו בכתב של מפקד המשטרה המחוזי , ולא יהיה רשאי להחליף מקום מגוריו למחוז משטרה אחר ללא הרשאתו בכתב של המפקח הכללי של המשטרה.

ג. לא יעזוב את שטח ___ירושלים___, בו הוא גר ללא הרשאה בכתב של מפקח המשטרה המחוזי.

ד. חייב יהיה להתמיד במתן הודעה למפקח המשטרה המחוזי על הבית/ המקום בו הוא גר.

ה. חייב יהיה להתייצב בתחנת המשטרה הקרובה. ___סדי יוב___ בכל שעה שידרוש זאת הימנו קצין-הממונה על המשטרה באזור בו מתגורר.

ו. ישאר בתוך תחומי ביתו כל יום למן שעה לאחר שקיעת החמה עד לזריחת החמה, בו המשטרה תוכל לבקרו במקום בכל עת.

ניתן היום : ___10.8.82___

المراجـــــــــع

١٠ أرشيـف جمعية الدراسـات العربيـة٠

٢٠ جريدة الاتحاد الحيفاويـة ، الاعداد الصادرة منذ حزيران سنة ١٩٦٧ ـ آب سنة ١٩٨٣٠

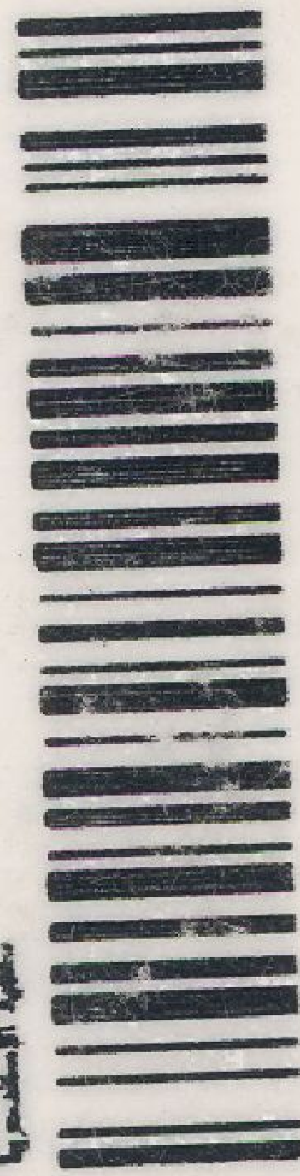
٣٠ جريدة الفجـر المقدسية ـ أعداد متفرقـة٠

٤٠ جريدة القدس ـ أعداد متفرقـة٠

٥٠ جريدة الشعب ـ أعداد متفرقـة٠

٦٠ تقرير لجنة امنستي ـ آذار سنة ١٩٨٣٠

٧٠ مقابـلات شخصيـــة٠


Bibliotheca Alexandrina
0658074
